آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

مطبوعات المجمع

عطاءات العلم

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية

(يُطبع كاملاً لأول مرة)

تأليف
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيق
علي بن محمد العمران

إشراف
بكر بن عبد الله أبو زيد

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقي إلا بالله[(١)]

الحمد لله الذي أوضحَ[(٢)] لنا معالمَ الدين، ومنَّ علينا بالكتاب المبين. شرع لنا من الأحكام، وفصَل بين الحلال والحرام، فتقَدَّرت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكل إلىٰ ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير، فله الحمد علىٰ ما قدَّر ودبَّر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، ﴿وَأَنزَلْنَا[(٣)] ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

وختمهم بمحمد نبينا[(٤)] ﷺ الذي أرسله بالهدىٰ ودين الحق ليظهره علىٰ الدين كله وأيَّده بالسلطان النصير، الجامع معنىٰ العلم والقلم للهداية والحجة ومعنىٰ القدرة والسيف للنُّصْرَة[(٥)] والتعزير[(٦)].

---

(١) اختلفت افتتاحيات النسخ، اكتفينا بذكرها في المقدمة عند الكلام علىٰ النسخ.

(٢) من هنا إلىٰ قوله: «لا شريك له» من الأصل فقط.

(٣) بقية النسخ: «وأنزل».

(٤) من الأصل.

(٥) الأصل: «النصير»، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) (ز، ب، ل): «والتعزيز» والتعزيز من العزَّة، ورجحه العثيمين في «شرحه» (ص١٥-١٦) باعتبار السجع في بقية النسخ، وفيها: «وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً خالصةً خلاص الذهب الإبريز، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله =

وبعد(١)؛ فهذه رسالة تتضمّن(٢) جوامعَ من السياسة الإلهية والإيالة(٣) النبوية، لا(٤) يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجبَ الله نُصْحَه من ولاة الأمور(٥)، كما قال النبي ﷺ ـ فيما ثبت عنه من غير وجه ـ: **«إن الله يرضىٰ لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تُناصحوا من ولّاه الله أمركم»**(٦).

وهذه(٧) رسالةٌ مبنية علىٰ آية الأمراء(٨) في كتاب الله وهي قوله تعالىٰ:

=

عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا يكون صاحبه في حرزٍ حريز».

(١) (ف، ظ، ي، ز): «أما بعد».

(٢) في غير الأصل: «مختصرة فيها».

(٣) (ظ): «الآثار»، و(ط): «الآيات»، وعلق في هامش (ز): «لعلها الولاية كما يدل عليه آخر الكلام». والصواب المثبت من باقي النسخ، والإيالة هي: السياسة. انظر «اللسان»: (١١/ ٣٦)، وصرح بذلك المصنف في «مجموع الفتاوىٰ»: (٢٢/ ٤٦٣)، وابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص٢٢٩ – عالم الفوائد).

(٤) الأصل و(ي): «ولا».

(٥) جاء علىٰ ورقة العنوان في نسخة (ل) بيان اسم الأمير المكتوبة له الرسالة وفيها: «كتاب السياسة... علقها رحمه الله حين سأله الأمير قيس (كذا وصوابه: آقُش) المنصوري فأجابه إلىٰ ذلك. وعلّقها في ليلة واحدة رضي الله عنه وأرضاه». وراجع المقدمة في تصحيح اسمه والتعريف به.

(٦) أخرجه مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) (ز): «مَبْنية». وعلق في الهامش: «قوله مبنية صفة لـ(رسالة). وقوله: (الرسالة) لعله: أي الرسالة. وكان بالهامش فألحق بالصلب».

(٨) المثبت من (ي، ز) ويؤيده قول المصنف في رسالة مخطوطة: «آية ولاة الأمور»، والأصل: «أنه الأمر»، و(ط): «آيتين من» ورجحه العثيمين في «شرحه» (ص١٧)

=

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ [أ/ ق٢] إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨- ٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولىٰ في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلىٰ أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم طاعة(١) أولي الأمر الفاعلين لذلك في قَسْمهم وحُكْمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله عز وجل. فإذا أمروا بمعصية الله عز وجل(٢) فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وإن لم تفعل ولاةُ الأمر ذلك أُطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأُدِّيت حقوقُهم إليهم كما أمر الله ورسوله، وأُعِينوا علىٰ البر والتقوىٰ، ولا يُعَانون علىٰ الإثم والعدوان(٣).

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلىٰ أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جِماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

= و(ظ) وبعض النسخ: «آية الأمر».

(١) (ف، ي، ظ، ز): «أن يطيعوا».

(٢) «فإذا أمروا بمعصية الله عز وجل» ليست في (ي، ز).

(٣) في (ظ، ط) بدلًا من العبارة الأخيرة قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

فصل

أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية.

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلَّم مفاتيح الكعبة من بني شيبة(١)، طلبها منه العباس ليجمع له بين سِقاية الحاج وسِدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع(٢) مفاتيح الكعبة إلىٰ بني شيبة(٣).

فيجب علىٰ وليِّ الأمر أن يولِّي علىٰ كل عملٍ من أعمال المسلمين أصلح مَن يجده لذلك العمل. قال النبي ﷺ: «**من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئًا، فولىٰ رجلًا وهو يَجِد مَن هو أصلحُ للمسلمين منه، فقد خانَ اللهَ ورسولَه وخانَ(٤) المؤمنين**» رواه الحاكم في «صحيحه»(٥).

---

(١) (ز): «بني أبي طلحة» وكذا في الموضع الثاني، وهو صحيح. والذي سلم مفاتيح الكعبة للنبي ﷺ ثم ردَّها إليه هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري، ومن ولده: شيبة، والنسبة إلىٰ الشيبي، ومعهم مفاتيح الكعبة إلىٰ يومنا هذا. انظر «تفسير الطبري»: (٧/ ١٧١)، و«جمهرة الأنساب» (ص١٢٧) لابن حزم، و«الإصابة»: (٤/ ٤٥٠ - ٤٥١).

(٢) (ظ): «فأعاد».

(٣) أخرجه ابن جرير: (٧/ ١٧١)، وابن المنذر في «تفسيره»: (٢/ ٧٦٢) عن ابن جريج، وأخرجه ابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور»: (٢/ ٣١٢) عن ابن عباس.

(٤) «وخان» من الأصل.

(٥) «المستدرك»: (٤/ ٩٢ - ٩٣)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٦٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٥٢)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٢٤٧) من طريق حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

=

وفي روايـة[1]: «مـن قلَّـدَ رجـلًا عمـلًا علىٰ عـصابة وهـو يجـد في تلـك العصابة أرضىٰ منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين».

وروىٰ بعضهم[2] أنه من قول عمر لابن عمر، روىٰ ذلك عنه[3].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من وَلي من أمر المسلمين شيئًا فولَّىٰ رجلًا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين.

وهذا واجبٌ عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نُوَّابه علىٰ الأمصار، من الأمراء الذين هم نُوَّاب ذي السلطنة[4]، والقضاة ونحوهم، ومن[5] أمراء الأجناد ومُقدَّمي العساكر الكبار والصغار، وولاة الأموال؛ من الوزراء والكتاب والشادِّين[6] والسُّعاة علىٰ الخراج

=

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأن حسين بن قيس ضعيف. وقال العقيلي في ترجمة الرحبي: وله غير حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال: إن هذا الحديث يُروىٰ من كلام عمر بن الخطاب.

ورواه البيهقي: (١٠/ ١١٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٢١٦)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين» (ص١٠٧)، والخطيب في «تاريخه»: (٦/ ٧٦) من طرقٍ أخرىٰ عن ابن عباس، وكلها ضعيفة. انظر «نصب الراية»: (٤/ ٦٢)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٥٤٥).

(١) لم أجد هذا اللفظ.

(٢) ذكره العقيلي (١/ ٢٤٧) بدون إسناد.

(٣) هذه الفقرة سقطت من (ف، ظ). وفي (ي): «لأن ابن عمر».

(٤) بقية النسخ: «السلطان».

(٥) الأصل: «من».

(٦) شادّ، مفرد جمعه مشدِّية، من الشد بمعنىٰ الضبط والتفتيش. والشادُّ موظَّف من =

والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين.

وعلىٰ كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح مَن يجده، وينتهي ذلك إلىٰ أئمة الصلاة، والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبُرُد، والعيون ــ الذين هم القصاد ــ وخُزَّان الأموال، وحُرَّاس الحصون، والحدادين ـ الذين هم البوابون علىٰ الحصون والمدائن ــ ونُقباء العساكر [أ/ ق٣] الكبار والصغار، وعُرَفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرىٰ ـ الذين هم الدهاقين ــ.

فيجب علىٰ كل مَن ولي شيئًا من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح مَن يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلبَ الولاية[1]، أو سبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع. فإن في «الصحيحين»[2] عن النبي ﷺ: أن قومًا دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: «**إنَّا لا نوليِّ أمرنا هذا مَن طلبه**».

=

العَصْرَيْن الأيوبي والمملوكي، كانت الدولة تعهد إليه القيام ببعض الأعمال التي يضاف اسمها إلىٰ هذا اللقب، فيقال: شادّ الحوش للمسؤول عن إصلاح حوش القلعة ونحوه، وشادّ الخاص للذي كان إليه النظر في استخلاص المال وما يحتاجه السلطان، وشاد الزردخاناه وهو المسؤول عن آلات الحرب بأنواعها، وهو المسؤول أمام السلطان عن العاملين في مجال صناعة الأسلحة. ومنهم شادُّ الأوقاف، وشادُّ الزكاة، وغيرهم. انظر «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» (ص٢٦٥) للخطيب، و«المعجم الكبير»: (٢/ ٤٠) و(٥/ ٣٧٩، ٣٨٢) لأحمد تيمور باشا.

(١) ليست في (ف، ظ، ي).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم (١٨٢٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال لعبد الرحمن بن سَمُرَة: «**يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعْطِيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها**» أخرجاه في «الصحيحين»(١).

وقال ﷺ: «**مَن طلبَ القضاءَ واستعانَ عليه وُكِلَ إليه، ومَن لم يطلب القضاءَ ولم يستعِنْ عليه، أنزل الله إليه ملكًا يُسَدِّدُه**» رواه أهل السنن(٢).

فإن عَدَل عن الأحقِّ الأصلح إلىٰ غيره، لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٣٠٢، ١٢١٨٤)، وأبو داود (٣٥٨٧)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، والحاكم: (٤/ ٩٢)، والبيهقي: (١٠/ ١٠٠)، والضياء في «المختارة» (١٥٨١، ١٥٨٠) من حديث إسرائيل عن عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وصححه الحاكم. لكن عبد الأعلىٰ ضعيف.
وأخرجه الترمذي (١٣٢٤)، والبيهقي: (١٠/ ١٠٠) من حديث أبي عوانة عن عبد الأعلىٰ بن عامر عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس به. وهذا الطريق فيه ـ إضافة إلىٰ عبد الأعلىٰ ـ بلال بن مرداس مجهول، وخيثمة قال فيه ابن معين: ليس بشيء.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلىٰ. وتعجب ابن القطان من كلام الترمذي وقال: إن إسرائيل أحد الحفاظ، ولولا ضعف عبد الأعلىٰ، كان هذا الطريق خيرًا من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال بن مرداس. اهـ من «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٥٤٧ – ٥٤٨).

ذلك من الأسباب، أو لِضِغَنٍ في قلبه علىٰ الأحق، أو عداوة بينهما= فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نُهي عنه في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ ثم قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨].

فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثر زيادةَ ماله أو حفظه[١] بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله والرسول وأمانته[٢].

ثم إن المؤدي للأمانة ـ مع مخالفة هواه ـ يُثيبُه[٣] الله فيحفظه في أهله وماله بعده. والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيُذِلُّ أهلَه ويُذهِب مالَه.

وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عن بعض ما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز وقد قيل له: يا أمير المؤمنين أفرغت[٤] أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم[٥] ـ وكان في مرض موته ـ فقال: أدخلوهم عليَّ، فأدخلوهم ـ

(١) في بعض النسخ: «يورث زيادة...»، و(ي): «زيادة حفظه أو ماله». وفي المطبوعة مع شرح العثيمين: «زيادة حظه» ولم يشر إلىٰ مصدر التغيير.

(٢) بقية النسخ: «وخان أمانته».

(٣) أكثر النسخ: «يثبته» والمثبت من (ظ) وهو المناسب للسياق.

(٤) (ف، ي، ظ، ز): «أفغرت»، وفي (ل): «أفقرت».

(٥) سقطت من الأصل.

وهم بضعة عشر ذكرًا[1] ليس فيهم بالغ ـ فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بني والله ما منعتكم حقًّا هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموالَ الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح فالله يتولّىٰ الصالحين، وإما غير صالح فلا أخَلِّف له ما يستعين به علىٰ معصية الله، قوموا عني[2].

قال: فلقد رأيت بعضَ ولده حَمَل علىٰ مئة فرس في سبيل الله. يعني: أعطاها لمن يغزو عليها.

قلت: هذا وقد كان خليفةَ المسلمين من أقصىٰ المشرق ببلاد الترك إلىٰ أقصىٰ المغرب بالأندلس وغيرها، ومن جزيرة قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلىٰ أقصىٰ [أ/ ق٤] اليمن. وإنما أخذ كل واحد من أولاده من ماله[3] شيئًا يسيرًا يقال: أقل من عشرين درهمًا.

قال: وحضرتُ بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمئة ألف دينار. ولقد رأيت بعضهم يتكَفَّفُ الناس ـ أي: يسألهم بكفه ـ وفي هذا الباب من الحكايات[4] والوقائع المشاهدة في هذا الزمن، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة[5] لكل ذي لب.

---

(١) (ي): «رجلًا ذكرًا».

(٢) أخرجه القصة بنحوها البسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ١٤٧، ١٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥/ ٢٧٢، ٤٥/ ٢٥٢)، وابن الجوزي في «سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص٣٢٠)، وأخرجها ابن سعد: (٧/ ٣٩٣) مختصرة.

(٣) (ف، ي، ظ، ز): «تَرِكَته»، وسقطت من (ل، ب).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) (ف، ي): «عبر».

وقد دلَّت سنةُ رسول الله ﷺ علىٰ أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الإمارة التي هي الولاية[1]: «**إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّىٰ الذي عليه فيها**» رواه مسلم[2].

وروىٰ البخاري في «صحيحه»[3] عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة**» قيل: يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال: «**إذا وُسِّدَ الأمر إلىٰ غير أهله فانتظر الساعة**»[4].

وقد أجمع المسلمون علىٰ معنىٰ هذا، فإنَّ وصيَّ اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، ولم يقل: إلا[5] بالتي هي حسنة.

---

(١) «التي هي الولاية» من الأصل.

(٢) (١٨٢٥).

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرحه» (ص٣٢) تعليقًا علىٰ الحديث: (فلابد من أمرين ـ أي لجواز تولي الولايات ـ أمر سابق وأمر مقارن، الأمر السابق: هو أن يأخذها بحقها بحيث يكون أهلًا لها. والثاني المقارن: أن يؤدِّي ما أوجب الله عليه فيها، فمن لم يكن أهلًا فإنه لا يحل له أن يتولَّاها حتىٰ لو عُرِضت عليه، ومن كان أهلًا ولكن خاف أن لا يعدل فإنه أيضًا لا يجوز له أن يتولاها؛ لأن الله تعالىٰ قال في العدل بين النساء ـ وهو دون ذلك ـ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]... فكيف بالولاية؟!).

(٣) (٥٩).

(٤) هذا الحديث سقط من (ي).

(٥) ليست في (ظ).

وذلك لأن[1] الوالي راعٍ على الناس، بمنزلة راعي الغنم، كما قال النبي ﷺ: **«كلكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته»**[2]. أخرجاه في «الصحيحين»[3].

وقال ﷺ: **«ما مِن راعٍ يسترعيه الله رعيةً يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌّ لها إلا حرّم الله عليه رائحةَ الجنّة»** رواه مسلم[4].

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: أيها الأمير[5]. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك ربُّ هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هَنَأْتَ جرباها، وداويتَ مرضاها، وحبست أُولاها على أُخراها وفَّاك سيدُها أجرَك، وإن أنت لم تَهْنَأْ جرباها، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على

---

(١) (ي): «أن».

(٢) «ألا... رعيته» ليست في الأصل و(ي).

(٣) البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رقم (١٤٢)، وأخرجه البخاري (٧١٥٠) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في النسخ خلاف في عدد المرات التي رُدَّ فيها على أبي مسلم، والمثبت من الأصل.

أخراها عاقبك سَيِّدُها[1].

وهذا ظاهر الاعتبار، فإن الخلقَ عبادُ الله، والولاة نُوَّاب الله علىٰ عباده، وهم وكلاء العباد علىٰ نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنىٰ الولاية والوكالة.

ثم الوليّ[2] والوكيل متىٰ استناب في أموره رجلًا وترك مَن هو أصلح[3]

---

(١) أخرج القصة أبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ١٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٧/ ٢٢٣)، (٦٧/ ٢١٨) وقال: هذه الحكاية محفوظة عن أبي مسلم الخولاني.
قوله: «هنأت جرباها» الهناء هو القطران، يقال: هنأت البعير إذا طليته لعلاجه بالقطران. انظر «النهاية في غريب الحديث»: (٥/ ٢٧٦).
وقوله: «حبست أولاها علىٰ أخراها» أي: تمنع عِلْيَة القوم أن يتقدموا علىٰ مَن دونهم، بل تجعلهم سواسية لا يتقدم أحد علىٰ أحد.
علق الشيخ العثيمين علىٰ القصة في «شرحه» (ص٣٦) بما حاصله: (هذا الكلام العجيب يدل علىٰ أمرين:
الأول: جرْأة السلف علىٰ مجابهة الملوك والخلفاء، ومَن دونهم من باب أولىٰ، وهي جُرْأة بصراحة وأمامهم ليست جرأة من وراء الجدران.
الثاني: حِلْم الخلفاء السابقين، وعلمهم بأنهم كما يقال لهم، فهو يقول: هو أعلم بما يقول. وهذا إقرار من معاوية علىٰ ما قاله أبو مسلم الخولاني... فأبو مسلم جريء، ولا يعد هذا جفاء منه علىٰ الولاة إذ الولاة في وقتهم يتحمَّلون مثل هذا، ولا يرون في هذا مصلحةً لهم، حيث يقول لهم الناصح أمام الناس مثل هذا الكلام وهم صابرون وموافقون عليه...) اهـ بتصرف.

(٢) (ف): «الوالي».

(٣) (ي، ظ): «أصلح منه».

للتجارة أو العقار منه، أو باع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير[1] من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بينه وبين مَن حاباه مودة أو قربة، فإن صاحبه يبغضه ويذمّه، ويرىٰ أنه قد خانه وداهن قريبَه[2] [أ/ ق٥] أو صديقَه.

فصل

إذا عُرِفَ هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده مَن هو أصلح[3] لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصبٍ بحسبه. وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأَخْذِه للولاية بحقها، فقد أدىٰ الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذه المواضع من أئمة العدل والمقسطين[4] عند الله.

وإن اختلَّت بعضُ الأمور بسبب من غيره إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال جل جلاله في الجهاد: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

فمن أدىٰ الواجبَ المقدورَ عليه فقد اهتدىٰ، وقال النبي ﷺ: «إذا

---

(١) (ظ): «بأكثر».

(٢) (ظ): «قرابته».

(٣) (ف، ي، ظ، ز): «صالح».

(٤) (ف): «في هذا الموضع»، و(ي، ز): «المقسطين».

أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه في «الصحيحين»[1]، لكن إن كان منه عجزٌ بلا[2] حاجة إليه أو خيانة عوقب على ذلك[3].

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]، وقال تعالىٰ في صفة جبريل عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢١].

والقوة[4] في كل ولايةٍ بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلىٰ شجاعة القلب، وإلىٰ[5] الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها ــ فإن الحرب خدعة ــ و[إلىٰ][6] القدرة علىٰ أنواع القتال؛ مِن رمي وطعن وضرب، وركوبٍ وكرٍّ وفرٍّ، ونحو ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقال النبي ﷺ: **«ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبّ إليَّ من أن تركبوا، ومَن تعلَّمَ الرميَ ثم نسيه فليس مِنَّا»**[7]. وفي

---

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل و(ظ، ب): «فلا»، وفي (ف، ي، ز): «ولا». والمثبت من (ب، ط).

(٣) (ظ): «علىٰ كل».

(٤) (ف، ي، ظ): «والقوي».

(٥) ليست في (ف، ي، ظ).

(٦) من بقية النسخ.

(٧) ساق المؤلف هذا اللفظ مساق حديثٍ واحد، ولم أجده كذلك.

والشطر الأول جزء من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أخرجه أحمد (١٧٣٠٠)، =

رواية: «**فهي نعمةٌ جَحَدها**»[1] رواه مسلم.

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلىٰ العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلىٰ القدرة[2] علىٰ تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلىٰ خشية الله تعالىٰ وترك خشية الناس[3]، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله علىٰ كل مَن حَكَم علىٰ الناس في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ولهذا قال النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة. فرجلٌ عرفَ[4] الحقَّ وقضىٰ بخلافه فهو في النار، ورجلٌ قضىٰ للناس علىٰ جهل فهو في النار، ورجلٌ علمَ الحقَّ وقضىٰ به فهو في الجنة**» رواه أهل السنن[5].

=

وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٨١١)، والحاكم: (٢/ ٩٥) وغيرهم. وفي سنده اختلاف، والحديث قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

والشطر الثاني أخرجه مسلم (١٩١٩) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) جزء من حديث عقبة المتقدم في «السنن» لكن بلفظ: «... فإنها نعمة تركها أو قال: كَفَرَها». ولفظ المؤلف جاء من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الصغير»: (١/ ١٩٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٧/ ٤٥٢) وغيرهم. قال أبو حاتم الرازي في «العلل» (٩٣٩): هذا حديث منكر. وليست هذه الرواية عند مسلم.

(٢) الأصل «القوة» وما في النسخ أصح.

(٣) قوله: «وترك خشية الناس» مكانها بعد قوله: «قليلًا» في (ي، ظ، ز).

(٤) بقية النسخ: «علم» وهو في بعض ألفاظ الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٩١)،
=

فالقاضي اسم لكل مَن حكم بين اثنين(١)، سواء سُمِّيَ خليفةً أو سلطانًا أو نائبًا أو واليًا، أو كان منصوبًا ليقضي بالشرع، أو نائبًا له، حتىٰ مَن يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا. هكذا ذكر أصحابُ رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

فصل

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: اللهم إليك أشكو جَلَدَ الفاجر وعجز الثقة(٢).

فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا عُيِّن(٣) رجلان أحدهما [أ/ ق٦] أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها، فيُقَدَّم في إمارة الحروب الرجل القويّ الشجاع ــ وإن كان فيه فجور ــ علىٰ الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينًا، كما سئل الإمام أحمد(٤) عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قويٌّ فاجر والآخر

=

وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم: (٤/ ٩٠)، والبيهقي: (١٠/ ١١٦) وغيرهم من طرق متعددة بألفاظ مختلفة من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه، يعني: حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٢١٥)، وابن الملقِّن في «البدر المنير»: (٩/ ٥٥٢)، والعراقي في «تخريج الإحياء»: (١/ ٤٠)، وأفرد طرقه الحافظ ابن حجر في جزء.

(١) (ف، ظ، ل، ب، ط): «من قضىٰ بين اثنين أو حكم بينهما».

(٢) لم أجده، وقد ذكره المصنف أيضًا في «منهاج السنة»: (٦/ ٤٠١). ولم يعزه.

(٣) (ظ، ي، ط): «تعين».

(٤) لم أجد نص الرواية، وانظر في معناها «المغني»: (١٣/ ١٤)، و«الكافي»: (٤/ ١٣٢)،
=

ضعيف صالح، مع أيهما يُغْزَىٰ[1]؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره علىٰ نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه علىٰ المسلمين، يُغْزَىٰ مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[2]، وروي: «**بأقوام لا خلاق لهم**»[3]، فإذا لم يكن فاجرًا كان أولىٰ بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسدّ مسدَّه.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالدَ بنَ الوليد علىٰ الحرب منذ أسلم، وقال: «**إن خالدًا سيفٌ سلَّه الله علىٰ المشركين**»[4] مع أنه أحيانًا قد كان

=

و«الإنصاف»: (٤/ ١١٩).

(١) (ي): «نغزو»، (ظ): «يغزو».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) روي بهذا اللفظ عن عدد من الصحابة، أحسنها حديث الحسن عن أنس، أخرجه الترمذي في «العلل الكبير»: (٢/ ٩٥٥- ٩٥٦)، والبزار (١٧٢١)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٦٩)، و«الصغير»: (١/ ١٢١). وحكىٰ الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث حسن.
وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٣٤)، وابن حبان (٤٥١٧)، والبزار (١٧٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٥٨) جميعًا من حديث أبي قِلابة عن أنس. صححه ابن حبان والعراقي في «تخريج الإحياء»، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد (٢٠٤٥٤)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ١٥٠)، والطبراني كما في «المجمع»: (٥/ ٥٤٨) عن الحسن عن أبي بكرة. قال الهيثمي: رجالهما ثقات.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٩٦)، والطبراني (٣٧٩٨)، والحاكم: (٣/ ٢٩٨) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في إسناد أحمد والطبراني في «المجمع»: (٩/ ٣٤٨): رجالهما ثقات. وله شواهد عن عدد من الصحابة، وأخرج البخاري (٤٢٦٢) من حديث أنس في قصة مؤتة: (... حتىٰ أخذ
=

يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتىٰ إنه مرةً رفع يديه إلىٰ السماء وقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما فَعَل خالد**»[١] لما أرسله إلىٰ جَذِيمة[٢]، فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يُجَوِّز ذلك، وأنكره عليه بعض مَن كان[٣] معه من الصحابة، حتىٰ وَدَاهم النبي ﷺ وضمن أموالهم. ومع هذا فما زال يقدِّمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفَعَل ما فَعَلَه بنوع تأويل.

وكان أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَّرَنَّ علىٰ اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم**» رواه مسلم[٤]. ونهىٰ أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفًا. مع أنه قد رُوِي: «**ما أظلَّت الخضراءُ ولا أقلَّت الغَبْراء أصدقُ لهجةً من أبي ذر**»[٥].

= الراية سيف من سيوف الله حتىٰ فتح الله عليهم).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الأصل وف: «بني جذيمة»، خطأ.

(٣) من الأصل.

(٤) (١٨٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٦٥١٩)، والترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦)، والحاكم: (٣/ ٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: حديث حسن.
وأخرجه الترمذي (٣٨٠٢)، وابن حبان (٧١٣٢)، والحاكم: (٣/ ٣٤٢) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان، والحاكم علىٰ شرط مسلم، وفيه نظر. وصححه الألباني.
وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة.

وأَمَّرَ النبيُّ ﷺ مرةً عَمْرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ـ استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم ـ علىٰ مَن هو أفضل منه(١). وأمَّر أسامة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه(٢). وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير مَن هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا كان أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما زال يستعمل خالدًا في حرب أهل الرِّدَّة، وفي فتوح العراق والشام، وبَدَت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذُكِر له عنه أنه كان له فيها هوىٰ، فلم يعزِلْه من أجلها، بل عَتَبَه(٣) عليها لرجحان المصلحة علىٰ المفسدة في بقائه(٤)، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولي الكبير إذا كان خُلُقه يميل إلىٰ الشِّدَّة، فينبغي أن يكون خُلُق نائبه يميل إلىٰ اللين، وإذا كان خُلُقه يميل إلىٰ اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلىٰ الشدة، ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْثِر استنابةَ خالد، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤثر عزلَ خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح؛ لأن خالدًا كان شديدًا كعمر، وأبا عبيدة كان ليِّنًا كأبي بكر، فكان [أ/ ق٧] الأصلح لكل منهما أن يولي مَن ولاه؛ ليكون أمره معتدلًا، ويكون بذلك مِن خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل، حتىٰ قال رسول الله ﷺ: **«أنا نبيُّ الرحمة، أنا نبيُّ**

---

(١) أصله في البخاري (٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤)، وانظر «سيرة ابن هشام»: (ق٢/ ٤/ ٦٢٣- ٦٢٤).

(٢) انظر «سيرة ابن هشام»: (ق٢/ ٤/ ٦٤١- ٦٤٢).

(٣) (ي): «عاتبه»، (ظ): «لم يعبه».

(٤) (ظ، ل، ب): «إبقائه».

المَلْحَمَة»[1].

وقال: «أنا الضَّحُوك القَتَّال»[2]، وأمته وسط، قال الله تعالىٰ فيهم:

---

(١) أخرجه البخاري في «الأوسط»: (١/ ٨١)، وأبو يعلىٰ (٧٢٠٧)، ومِن طريقه ابن حبان (٦٣١٤) من طريق الأعمش، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣٧) من طريق مِسْعر= كلاهما عن عَمْرو بن مُرَّة عن أبي عبيدة عن أبي موسىٰ الأشعري بلفظه. لكن أخرجه مسلم (٢٣٥٥) من طريق الأعمش عن عَمْرو به بلفظ: «... نبي التوبة، ونبي الرحمة». وأخرجه أحمد (١٩٦٢١) وابن أبي شيبة: (٦/ ٣١١) وغيرهما من طريق المسعودي عن عمرو به بلفظ: «... نبي التوبة، ونبي الملحمة».
وأخرج الطيالسي (٩) من حديث جبير بن مطعم بلفظ حديث مسلم، ورُوي نحوه عن غيره من الصحابة.

(٢) نسبه المصنف حديثًا في عدد من كتبه مثل «المنهاج»: (٦/ ١٣٨)، و«الدرء»: (٢/ ١١٥)، وكذا ابن كثير في موضع من «تفسيره»: (٤/ ١٧٢٨). وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (ص٣٢- السيرة): إنه جاء في بعض الآثار عنه ﷺ...، ومثله ابن كثير في «التفسير»: (٣/ ١١٩٣) و«الفصول» (ص٢٦٥).
ولم نجد الحديث، وإنما وجدنا أثرًا عن ابن عباس أخرجه ابن فارس في «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها» (ص٣١، ٣٧) قال: حدثنا سعيد بن محمد بن نصر، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال: حدثنا عبد الغني بن سعيد، عن موسىٰ بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وعن مقاتل عن ابن عباس قال: (اسمه في التوراة: **أحمد الضحوك القَتَّال، يركب البعير، ويلبس الشَّمْلة، ويجتزئ بالكِسْرَة، سيفه علىٰ عاتقه**).
ونسبه ابن القيم في «هداية الحيارىٰ» (ص٣٦٣) إلىٰ بعض الكتب المتقدمة. وانظر «النهجة السوية» (ص١٨٨، ٢١٢) للسيوطي.
وفي معنىٰ «الضحوك القتال» قال ابن فارس: «وإنما سمي الضحوك؛ لأنه كان طيب النفس فَكِهًا علىٰ كثرة من يأتيه ويَفِد عليه من جُفاة العرب... وإنما سمي بالقتال؛ =

﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

ولهذا لما ولي أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا صارا كامِلَين في الولاية، واعتدل منهما ما كانا يُنْسَبان فيه إلىٰ أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ مِن لين أحدهما وشدّة الآخر، حتىٰ قال فيهما النبي ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»(١).

= لحرصه علىٰ الجهاد ومسارعته إلىٰ القِراع». وقال ابن القيم في «هداية الحيارىٰ»: «وأما صفته ﷺ في بعض الكتب المتقدّمة بأنه «الضحوك القتال» فالمراد به أنه لا يمنعه ضحكه وحُسْن خلقه ـ إذا كان حدًّا لله وحقًّا له ـ ولا يمنعه ذلك عن تبسمه في موضعه فيعطي كلَّ حالٍ ما يليق بتلك الحال، فترك الضحك بالكلية من الكبر والتجبر وسوء الخلق، وكثرته من الخِفَّة والطيش، والاعتدال بين ذلك».

وأما كيفية إطلاق الاسمين فقال ابن القيم في «الزاد»: (١/ ٨٧): «وأما الضحوك القتال فاسمان مزدوجان لا يُفْرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين غير عابس ولا مقطِّب ولا غضوب ولا فظ. قتَّال لأعداء الله لا تأخذه فيهم لومة لائم». وانظر (شرح العثيمين: ٢٥ ط ابن حزم).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٧٦)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وابن حبان (٦٩٠٢)، والحاكم: (٣/ ٧٥). من طريق رِبعي بن خراش عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال العقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٩٤- ٩٥): (يروىٰ عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت)، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: (هذا حديث من أجلِّ ما روي في فضائل الشيخين، وقد أقام هذا الإسناد عن الثوري... فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث، وإن لم يخرجاه) اهـ. وحسَّنه ابن الملقن في «البدير المنير»: (٩/ ٥٧٨).

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي (٣٨٠٥)، والبزار «الكشف» =

وظهر من أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِن شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما بَرَّزَ به علىٰ عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين(١).

وإن كانت الحاجة في الولاية إلىٰ الأمانة أشد قُدِّم الأمين(٢)، مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها(٣) فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولىٰ عليها شادّ(٤) قويّ يستخرج الأموال بقوته(٥)، وكاتبٌ أمينٌ يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين. وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جُمِع بين عدد، فلابد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولَّىٰ إذا لم تقع الكفاية بواحدٍ تام.

ويُقَدَّم في ولاية القضاء الأعْلَم الأورَع الأكْفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قُدِّمَ ــ فيما قد يظهر حكمُه ويُخاف فيه الهوىٰ ــ الأورعُ(٦)،

=

(٢٦٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥٨)، و«الأوسط» (٣٨٢٨)، والحاكم: (٣/ ٧٥- ٧٦). قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيىٰ بن سلمة بن كهيل، ويحيىٰ بن سلمة يضعف في الحديث) اهـ وقال الحاكم: بإسناد صحيح.

(١) انظر «منهاج السنة»: (٨/ ٧٩- ٨٠).

(٢) (ي): «قدم الأمير الأمين».

(٣) (ظ، ب): «من متحفظها».

(٤) تقدم تفسيرها (ص٩).

(٥) (ظ، ط): «يستخرجها بقوته»، (ي، ز): «يستخرج بقوته».

(٦) من هنا إلىٰ (ص٦٢) ساقط من (ظ).

وفيما يدِقُّ[1] حكمه ويُخاف فيه الاشتباه الأعلم. ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب البصر الناقد[2] عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات**»[3].

ويقدَّمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيدًا تأييدًا تامًّا من جهة والي الحرب أو العامة.

ويقدَّم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلىٰ قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلىٰ مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المُطْلَق يحتاج أن يكون عالمًا عادلًا قادرًا، بل وكذلك كل والٍ للمسلمين، فأيُّ صفةٍ من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه. والكفايةُ: إما بقهر ورهبة[4]، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلابد منهما.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يتولىٰ القضاء إلا عالم فاسق[5]

---

(١) (ف): «ندر».

(٢) (ط، ز): «النافذ»، وهو كذلك في أكثر المصادر، ويبدو أن الخلاف قديم ففي «تاج العروس»: (٧/ ٥٥): (البصير الناقد هكذا بالقاف والدال في سائر النُّسَخ، والذي في التكملة وغيرها: النافذُ في كُلِّ شيءٍ بالفاءِ) اهـ.

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨١، ١٠٨٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٩٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ١٩٩) من حديث عمران بن حصين. قال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص، قال العراقي في «تخريج الإحياء»: (٢/ ١١٨٦): وفيه عمر بن حفص العدني ضعفه الجمهور. وقال المصنف: مرسل. «مجموع الفتاوىٰ»: (٧/ ٥٤٠).

(٤) ليست في (ز).

(٥) (ز): «فاسق عالم».

أو جاهل دَيِّن[1]، فأيهما يقدم؟

فقال: إن كانت الحاجة إلىٰ الدِّين أكثر لغلبة الفساد، قُدِّم الدَّيِّن، وإن كانت الحاجة إلىٰ العلم أكثر لخفاء الحكومات، قُدِّم العالم[2].

وأكثر العلماء يقدِّمون ذا الدين، فإن الأئمة متفقون علىٰ أنه لابدّ في المتولي من أن يكون عدلًا أهلًا للشهادة[3].

واختلفوا في اشتراط العلم[4] هل يجب أن يكون مجتهدًا، أو يجوز أن يكون مقلدًا؟ أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر؟ علىٰ ثلاثة أقوال[5]. وبَسْط الكلام علىٰ ذلك في غير هذا الموضع[6].

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل[7] للضرورة إذا كان أصلح الموجود، [أ/ ق٨] فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتىٰ يكمل في الناس ما

---

(١) هل المقصود بالجاهل هنا المقلد الذي يقابل المجتهد أو العامي؟ فيه نزاع. انظر: «رد المحتار»: (٨/ ٤٦)، و«شرح العثيمين» (ص٥٨).

(٢) علق الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص٥٩) بقوله: «يعني إذا كانت المسائل مشتبهة مشتبكة تخفىٰ، وتحتاج إلىٰ عالم جيد؛ فهنا يُقدَّم العالم علىٰ الدَّيّن، وإذا كان الهوىٰ والشر والفساد والرشوة فاشية يُقَدَّم الدَّيِّن علىٰ العالم، وكلٌّ منهما أهل للقضاء».

(٣) انظر «البيان»: (١٣/ ٢٠) للعمراني، و«المغني»: (١٤/ ١٣- ١٤).

(٤) (ي): «العالم».

(٥) الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة إذ أجاز تولية المقلد، انظر «رد المحتار»: (٨/ ٤٦- ٤٧)، و«المغني»: (١٤/ ١٣)، و«البيان»: (١٣/ ١٩).

(٦) من قوله: «وأكثر العلماء... » إلى هنا ساقط من (ف).

(٧) فوقها في (ي) علامة ×× وكتب في الهامش: (الظاهر: الأمثل).

لا بد منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المُعْسِر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يُطْلَب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعدادُ للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها.

فصل

والمهم[(١)] في هذا الباب معرفة الأصلح[(٢)] وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عُرِفَت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدَّموا في ولايتهم من يُعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته[(٣)].

وقد كانت السُّنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، الذين هم نُوَّاب ذي السلطان على الجند، ولهذا لما قدَّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة، قدَّمَه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميرًا على حرب[(٤)] كان هو الذي يؤمُّ

---

(١) (ط): «وأهم ما».

(٢) (ي): «الإصلاح» وكتب فوقها: الظاهر: الأصلح.

(٣) علق الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص٦٤): (ولهذا تجد الملوك ورؤساء البلدان يقربون من العلماء مَن يوافقهم على أهوائهم، وإن كان في البلد مَن هو أعلم وأدين ممن قربوه؛ لأنهم إنما يريدون الوصول إلى أهوائهم...).

(٤) (ي): «الحرب».

الصلاة[1] بأصحابه. وكذلك إذا استعمل رجلًا نائبًا علىٰ مدينة كما استعمل عَتَّاب بن أَسِيد علىٰ مكة، وعثمان بن أبي العاص علىٰ الطائف، وعليًّا ومعاذًا وأبا موسىٰ علىٰ اليمن، وأبا سفيان[2] [و]عَمرو بن حزم علىٰ نجران= كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب.

وكذلك[3] خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد. وكان إذا عاد مريضًا يقول: **«اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاةً وينكأ لك عدوًّا»**[4].

---

(١) (ي، ز، ب، ل): «يؤمِّره للصلاة».

(٢) قوله: «أبا سفيان» من الأصل فقط. وقد ذكر غير واحد من العلماء أن النبي ﷺ توفي وأبو سفيان والٍ له علىٰ نجران بعد عمرو بن حزم. لكن قال الواقدي: (أصحابنا ينكرون ذلك ويقولون: كان أبو سفيان بمكة وقت وفاة النبي ﷺ، وكان عاملها حينئذ عمرو بن حزم) اهـ. وقال ابن حجر: ولا يثبت. انظر «معرفة الصحابة»: (٣/ ٤٢) لأبي نعيم، و«أسد الغابة»: (٢/ ٣٩٢) لابن الأثير، و«الإصابة في معرفة الصحابة»: (٣/ ٤٠٣) لابن حجر.

(٣) (ف، ز): «وكذلك كان».

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٠٠)، وأبو داود (٣١٠٧)، وابن حبان (٢٩٧٤)، والحاكم: (١/ ٣٤٤) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يتعقبه الذهبي. لكن في سنده حُيي بن عبد الله المعافري لم يخرج له مسلم وفيه ضعف، وقال ابن عدي (٢/ ٤٥٠): إن عامة أحاديثه بهذا الإسناد لا يُتابع عليها.

ولما بعث النبيّ ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن قال: «**يا معاذ إن أهمَّ أمرك عندي الصلاة**»[1].

وكذلك كان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يكتب إلىٰ عماله: **إن أهمَّ** أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حَفِظَ دينَه، ومن ضيعها كان لما سِواها من عمله أشد إضاعة[2].

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**الصلاة عماد الدين**»[3]. فإذا أقام المتولي عمادَ الدين، فالصلاة تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تُعِيْن الناس علىٰ ما سواها من الطاعات، كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقال عز وجل لعبده ونبيه[4] ﷺ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٧- ٢٠٣٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (١/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٥٥٠) بسند ضعيف من حديث عكرمة عن عمر مرفوعًا، ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال: عكرمة لم يسمع من عمر، قال: وأظنه أراد عن ابن عمر. وقال النووي في التنقيح: منكر باطل. وتعقبه ابن حجر في «التلخيص»: (١/ ١٨٣) بقوله: (وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيىٰ، قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فسأله، فقال: الصلاة عمود الدين». وهو مرسل رجاله ثقات) اهـ. ويشهد له حديث: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة...» وسيأتي تخريجه. وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص٢٦٦- ٢٦٧).

(٤) (ف، ي، ز): «وقال تعالىٰ لنبيه».

نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

والمقصودُ الواجب بالولايات: إصلاحُ دين الخلق الذين متىٰ فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نَعِمُوا به في الدنيا، وإصلاحُ ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قَسْم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين(١).

فمن لم يَعْتَدِ أصلحَ له دينَه ودنياه؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: إنما بعثتُ عُمَّالي إليكم ليعَلِّموكم كتابَ ربكم، وسنةَ نبيّكم، ويقسموا بينكم فيأكم(٢).

فلما تغيرت الرعية من وجه، والرُّعاة من وجه، تناقضت(٣) الأمور. فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل

---

(١) (ي): «المتعدين».

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦)، وأبو داود (٤٥٣٧)، والحاكم: (٤/ ٤٣٩)، والبيهقي: (٩/ ٤٢) من طريق أبي فراس عن عمر بن الخطاب، وإسحاق في «مسنده ــ كما في المطالب العالية: ١٥٨٥٩» من طريق عطاء قال: «كان عمر...» الأثر، وغيرهم مطولًا، ورواه غيرهم مختصرًا. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يتعقبه الذهبي، لكن مسلم لم يخرج لأبي فراس. وصححه أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند»: (١/ ٩٠). ولفظة: «ويقسموا بينكم فيأكم» جاءت في رواية الحاكم وإسحاق.

(٣) (ي، ز، ل): «تناقصت».

أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله تعالىٰ، فقد رُوِي: «يومٌ من إمامٍ عادل أفضل من عبادة ستين سنة»(١).

وفي «المسند»(٢) للإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: **«أحبُّ الخلقِ إلىٰ الله إمامٌ عادل، وأبغض الخلق إلىٰ الله(٣) إمام جائر»**(٤).(٥)

وفي «الصحيحين»(٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله: إمامٌ عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلَّق بالمسجد إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا علىٰ ذلك وتفرَّقا عليه، ورجلٌ ذكَر الله خاليًا ففاضت عيناه،**

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٢) و«الأوسط» (٤٧٦٢)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين» (١٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٨/ ١٦٢) و«الشعب» (٦٩٩٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحديث. قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عفان بن جبير، تفرد به جعفر بن عون، ولا يروىٰ عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد). وقال الهيثمي في «المجمع»: (٦/ ٢٦٣): (فيه زريق بن السخت ولم أعرفه). وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩٨٩).

(٢) (١١١٧٤).

(٣) (ي): «وأبغضهم إليه».

(٤) وأخرجه الترمذي (١٣٢٩)، والبيهقي: (١٠/ ٨٨) من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم»: (٤/ ٣٦٣): (وعطية العوفي يضعف، وقال ابن معين فيه: صالح، فالحديث حسن) اهـ.

(٥) هذه الفقرة ليست في (ف).

(٦) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

ورجلٌ دعته امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمال[(١)] فقال: إني أخافُ اللهَ ربَّ العالمين، ورجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلمَ شمالُه ما تنفق يمينُه».

وفي «صحيح مسلم»[(٢)] عن عِياض بن حِمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِط، ورجلٌ رحيم رقيق[(٣)] القلب بكل ذي قُرْبىٰ ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق».**

وفي «السنن»[(٤)] عنه ﷺ أنه قال: **«الساعي علىٰ الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله».**

وقد قال سبحانه وتعالىٰ ـ لما أمر بالجهاد ـ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، الرجلُ يقاتل شجاعةً، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: **«مَن قاتل لتكون كلمة الله هي**

---

(١) (ز) زيادة: «إلىٰ نفسها».

(٢) (٢٨٦٥). ولفظه: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربىٰ ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال».

(٣) ليست في (ز).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٢٦)، وأبو داود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٣٣٤)، والحاكم: (١/ ٤٠٦)، والبيهقي (٧/ ١٦) من حديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بلفظ: «العامل علىٰ الصدقة...». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. وفي سنده محمد بن إسحاق صاحب السيرة، وفيه كلام معروف.

العليا فهو في سبيل الله» أخرجاه في «الصحيحين»[1].

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمَّنها كتابه[2]، وهكذا قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه. ثم قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾، فمَن عَدَل عن الكتاب قُوِّمَ بالحديد، ولهذا كان قِوامُ الدين بالمصحف والسيف.

وقد رُوِي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أَمَرَنا رسول الله صلىٰ الله عليه [أ/ ق١٠] وسلم أن نضرب بهذا ـ يعني السيف ـ من عَدَل عن هذا ـ يعني المصحف ـ[3].

---

(١) البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقوله: «أخرجاه في الصحيحين» ليست في (ف).

(٢) وشرحها المصنف أيضًا بقوله: (وكلمة الله هي: خبره وأمره، فيكون أمره مطاعًا مقدمًا علىٰ أمر غيره، وخبره مصدَّقًا مقدمًا علىٰ خبر غيره». «مجموع الفتاوىٰ»: (٥/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٢/ ٢٧٩). ولفظه: عن عمرو بن دينار قال: (رأيت جابر بن عبد الله وبيده السيف والمصحف وهو يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا مَن خالف ما في هذا). لكن أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (٢/ ٣٣٣)، والحاكم: (٣/ ٤٣٦)، وابن عساكر: (٣٩/ ٣٢٢) بسياق آخر ليس من قول جابر، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بعثنا عثمان في خمسين راكبًا وأميرنا محمد بن مسلمة، فلما انتهينا إلىٰ ذي خشب استقبلنا رجل في عنقه مصحف، متقلدًا سيفه، تذرف عيناه، فقال: إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا ـ يعني =

فإذا كان هذا هو المقصود فإنه يُتَوسَّل إليه بالأقرب فالأقرب، ويُنظر إلىٰ الرجلين أيهما كان أقرب إلىٰ المقصود وُلِّي، فإذا كانت الولاية ـ مثلًا ـ إمامة صلاة فقط، قُدِّم من قدمه النبي ﷺ، حيث قال: «**يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، ولا يُؤمَّنَّ الرجلُ في سلطانه، ولا يجلس علىٰ تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه**» رواه مسلم[1].

فإذا تكافأ رجلان، أو خفي أصلحُهما أُقْرِع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا علىٰ الأذان[2]، متابعةً لقوله ﷺ: «**لو يعلم الناسُ ما في النداء والصفِّ الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهَموا**[3]»[4].

فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، أو بفعله[5] ـ وهو ما يُرَجِّحه بالقرعة

=

السيف ـ علىٰ ما في هذا، فقال له محمد: «اجلس فنحن قد ضربنا بهذا علىٰ ما في هذا قبلك أو قبل أن تولد» قال: فلم يزل يكلمهم حتىٰ رجعوا. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين.

(١) (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبري في «تاريخه»: (٢/ ٤٢٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (١/ ٤٢٩). وعلقه البخاري في باب الاستهام علىٰ الأذان بصيغة التمريض. وقال الحافظ عن سند البيهقي: إنه منقطع. «فتح الباري»: (٢/ ١١٤).

(٣) (ي، ز، ب، ل) زيادة: «عليه».

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) المثبت من (ل). والمعنىٰ: أي بفعل الله. ووقع في الأصل و(ز): «ظهر ويفعله»، (ي): «ظهر بفعله»، (ب): «ظهر وبفعله».

إذا خفي الأمر ـ كان المتولي قد أدىٰ الأمانات في الولايات(1) إلىٰ أهلها.

فصل(2)

القوة في الولايات تجمع قوة المرء في نفسه، وقوته علىٰ غيره؛ فقوته علىٰ نفسه بالحلم والصبر، كما رُوي عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»**(3).

وهذا هو السيد الذي قال الله تعالىٰ فيه: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، وقال النبي ﷺ عن الحسن: **«إنَّ ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»**(4).

فبين النبي ﷺ أن الرجل الشديد القوي ليس هو القوي في بدنه الذي يصرع الناسَ ويغلبهم كثيرًا، وإنما هو القوي في نفسه الذي يملك نفسه ويغلبها عند الغضب.

وأما قوته علىٰ غيره؛ فالشجاعة في نفسه، والخبرة وسائر أسباب القوىٰ من الرجال والأموال، كما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وروىٰ مسلم في «صحيحه»(5) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول

---

(١) «في الولايات» ليس في (ز).

(٢) هذا الفصل إلىٰ (ص٣٩) من الأصل فقط.

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) (٢٦٦٤).

الله ﷺ: «**المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلىٰ الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير، احرص علىٰ ما ينفعُك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَرُ الله وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتحُ عملَ الشيطان**».

فبالقوَّة الأولىٰ يصير المرء من المهاجرين الذين هجروا ما نهىٰ الله عنه، ومن المجاهدين الذين جاهدوا نفوسهم في الله، وهو جهاد العدو الباطن من الشيطان والهوىٰ.

وبالقوة الثانية يصير من المهاجرين المجاهدين في سبيل الله، الذين جاهدوا أعداءه ونصروا الله ورسوله، وبهم يقوم الدين.

وكثيرًا ما يحصل للرجل إحدىٰ القوتين دون الأخرىٰ، فيختلُّ من أمره بحسب ذلك؛ ولهذا وصَّىٰ العلماء لمن ولي القضاء وغيره من الولايات: أن يكون قويًّا من غير عنف، ليِّنًا من غير ضعف، بمنزلة كف الإنسان [أ/ ق١١] اجتمعت فيه القوة واللين، ليس يابسًا في قوته كالعظم والحجر، ولا ضعيفًا في لِيْنِه كالدم والماء، فإنَّ مَن كان قويًّا علىٰ الناس ولم يكن قويًّا علىٰ نفسه حتىٰ يكون حليمًا كريمًا ليِّنًا للناس صبورًا علىٰ أذاهم= كان فيه من الهَلَع والضيق ما يصير به عاسفًا لهم ولنفسه حتىٰ قد تهلكه شجاعته.

ومن كان قويًّا علىٰ نفسه مخالفًا لهواه، إلا أنه ليس فيه قوة علىٰ الناس وسلطان يحملهم به علىٰ الحق= خرجوا عن الحق، ولم يؤدوا الواجبات ولم يتركوا المحرَّمات.

وقد يكون الرجلان مُتَّصِفَين بالصفات الحميدة، وبعضهم أكمل في بعضها من بعض، فإن الخلفاء الراشدين كلٌّ منهم موصوف بالفضائل التي

سبقوا بها الخلق، وكان عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متفاضِلَين[1] في الحلم والشجاعة، وفي الزهد في المال والزهد في الرياسة، وفي الجهاد بالنفس[2] والجهاد بالمال، وفي العلم بالكتاب والعلم بالسنة، فيظهر فضل أحدهما في أحد النوعين كما يظهر فضل الآخر في النوع الآخر، وكما يظهر فضل أبي بكر وعمر في عامة ذلك عليهما، وكما يظهر فضلهم ـ رضوان الله عليهم ـ علىٰ مَن سواهم في عامة ذلك، وكما يظهر هدي محمد ﷺ علىٰ هدي موسىٰ وعيسىٰ ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ.

وهؤلاء الأربعة هم الذين يجب علىٰ المسلمين عمومًا وعلىٰ العلماء والأمراء خصوصًا أن ينظروا في سيرتهم ويقتدوا بهديهم بعد النبي ﷺ، فإنه قد ثبت في «السنن» عن العِرْباض بن سارية أنه قال: خَطَبَنا رسول الله ﷺ خُطْبَة ذرفت منها العيون ووجِلَت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنَّ هذه خطبة مودِّع فماذا تَعْهَد إلينا؟ فقال: **«أوصيكم بتقوىٰ الله تعالىٰ وعليكم بالسمع والطاعة، فإنه مَن يعش منكم بعدي فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدَثات الأمور فإنّ كل بدعة ضلالة»**[3].

---

(١) الأصل: «متفاضلان».

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وابن حبان «الإحسان» (٤٥)، والحاكم: (١/ ٩٥- ٩٦) وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والبزار والمصنف في «الفتاوىٰ»: (٢٠/ ٣٠٩) وغيرهم.

وثبت أيضًا في «السنن» عن سفينة مولىٰ النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«تكون الخلافة من بعدي ثلاثين سنة ثم تصير مُلكًا»**(١).

وكان عمر بن عبد العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي شهد له المسلمون بأنه كان خليفةً راشدًا يقول: سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننًا، الأخذُ بها تصديقٌ لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة علىٰ دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي مَن خالفها، من اهتدىٰ بها فهو مهتدي، ومن استنصر بها فهو منصور، ومَن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولَّاه الله ما تولىٰ وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا(٢).

وهذه الأصول الثلاثة: كتاب الله، وسنة رسوله، وسبيل عباده المؤمنين،

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٩١٩)، وأبو داود (٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٩٩)، وابن حبان «الإحسان» (٦٩٤٣)، والحاكم: (٣/ ٧١، ١٤٥)، وغيرهم من طرقٍ عن سعيد بن جُمْهان عن سفينة به بألفاظ متقاربة. والحديث صححه الإمام أحمد كما في «السنة» (٦٣٦) للخلال، ونقله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (٢/ ١١٦٩)، والمصنف في «الفتاوىٰ»: (٣٥/ ١٨)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان)، وصححه ابن حبان، وقال المصنف في «الفتاوىٰ»: (٣٥/ ١٨): (وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد والعوام بن حوشب وغيرهم عن سعيد بن جمهان عن سفينة... واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته أحمد واستدل به علىٰ مَن توقف في خلافة علي) اهـ.

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٩٢)، واللالكائي (١٣٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٢٦).

هي دين الله، وصراطه المستقيم، وحبله المتين، الذي هو أفضل الأديان، وأهله أكرم الأمم علىٰ الله، وخير أُمةٍ أخرجت للناس، وأوجبت [أ/ ق١٢] علىٰ أهل الأرض الدخول فيه علمًا وعملًا، بحيث لا يُخْرَج منه ما دخل فيه، ولا يُدْخل فيه ما خرج منه.

نسأل الله العظيم أن يهدينا إليه كلِّه، ويُثَبِّتنا عليه باطنًا وظاهرًا، وسائر إخواننا إنه جواد كريم.

فصل

القسم الثاني من الأمانات(1): الأموال، كما قال الله سبحانه وتعالىٰ في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة والعامة، مثل رد الودائع، ومال الشريك، والمُوَكِّل، والمضارب، ومال المولَّىٰ من اليتيم وأهل الوقف، ونحو ذلك. وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصَدُقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك.

وقد قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المعارج: ١٩- ٣٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، أي: لا تخاصم عنهم.

وقال النبي ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك ولا تخن مَن خانك**» رواه أهل «السنن»(2).

---

(١) (ي، ب): «في أمانات».

(٢) قوله: «رواه أهل السنن» من الأصل. والحديث أخرجه أحمد: (٣/ ٤١٤)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني: (٣/ ٣٥)، والحاكم: (٢/ ٤٦)، والبيهقي: (١٠/ ٢٧١) وغيرهم من رواية شريك وقيس بن الربيع كلاهما عن أبي =

وقال ﷺ: «المؤمن من أَمِنَه المسلمون علىٰ دمائهم وأموالهم، والمسلم مَن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر مَن هَجَر ما نهىٰ الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسَه في ذات الله». وهو حديث صحيح بعضه في «الصحيحين[1]»[2] وبعضه صحَّحَه الترمذي[3].

وقال ﷺ: «مَن أخذ أموالَ الناسِ يريدُ أداءَها أدَّاها الله عنه، ومَن

= صالح، والحارث من رواية الحسن كلاهما عن أبي هريرة. قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولكن قد أعله ابن حزم وكذا ابن القطان والبيهقي. وقال أبو حاتم: إنه منكر، وقال الشافعي في «الأم»: (٥/ ١٠٤): إنه ليس بثابت عند أهله، وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح، وقال ابن ماجه: وله طرق ستة كلها ضعيفة. وضعفه ابن الجوزي من جميع طرقه. انظر «المحلىٰ»: (٨/ ١٨٢)، و«العلل المتناهية»: (٢/ ٥٩٣)، و«البدر المنير»: (٧/ ٢٩٧- ٣٠١)، و«المقاصد الحسنة» (ص٣١).

وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة؛ كأنس وأبي أمامة وأبي بن كعب، وجميعها فيها مقال، لكن قال السخاوي: إنه بانضمامها يقوىٰ الحديث.

وقوله: «رواه أهل السنن» ليس في (ف).

(١) (ي): «الصحيح».

(٢) وهو قوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وزاد البخاري: «والمهاجر مَن هجر ما نهىٰ الله عنه». البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) (ف، ب، ل، ط): «في سنن الترمذي». أخرجه الترمذي (٢٦٢٧)، وأحمد (٢٣٩٥٨)، وابن ماجه (٣٩٣٤)، وابن حبان «الإحسان» (٤٩٥٢)، والحاكم: (١/ ١٠) وغيرهم من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن حبان. وله شواهد بنحوه من حديث جماعة من الصحابة.

أخذَها[1] يريدُ إتلافَها أتلفَه الله» رواه البخاري[2].

وإذا كان الله تعالىٰ قد أوجب أداء الأمانات التي قُبِضَت بحق ففيه تنبيه[3] علىٰ وجوب أداء الغَصْب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العاريَّة. وقد خطب[4] النبي ﷺ[5] في حجة الوداع، وقال في خطبته: **«العارية مؤدَّاة، والمنحة مردودة، والدَّيْن مقضيٌّ، والزعيم غارم، إن الله قد أعطىٰ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيةَ لوارث»**[6].

وهذا القسم يتناول الرُّعاة[7] والرعية، فعلىٰ كلٍّ منهما أن يؤدي إلىٰ الآخر ما يجب أداؤه إليه؛ فعلىٰ كلّ ذي السلطان ونُوَّابه في العطاء أن يؤتوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وعلىٰ جُباة الأموال ـ كأهل الديوان ـ أن يؤدوا إلىٰ كل ذي

---

(١) الأصل: «أخذ أموال الناس».

(٢) (٢٣٨٧).

(٣) في (ي) كتب فوقها: «في الأم: بينة».

(٤) (ي): «وقد قال في خطبته خطبة النبي...» وكتب فوق «خطبته»: صح.

(٥) (ف، ب، ل) زيادة: «المسلمين».

(٦) في (ل) زيادة: «رواه أبو داود وغيره».

وهذا الحديث روي من طريق جماعة من الصحابة، منها حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) مطولًا ومختصرًا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (وفي التحفة والبدر: حسن فقط). قال ابن الملقن: وهو كما قال؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، وهو حمصي من أهل الشام. انظر «البدر المنير»: (٧/ ٢٦٤- ٢٦٩).

(٧) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «الولاة».

السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق.

وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس مَن قال الله سبحانه وتعالى فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ۝٥٩ * إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ [أ/ ق١٣] وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ(١)﴾ [التوبة: ٥٨- ٦٠].

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق وإن كان ظالمًا كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جَور الولاة، فقال: «**أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**». ففي «الصحيحين»(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياءُ(٣)، كلما هلك نبيٌّ خَلَفَه نبيّ، وإنه لا نبيّ بعدي، وسيكون خلفاء فتكثر(٤)**» قالوا: فما تأمرنا؟ فقال:

---

(١) الأصل: «عزيز حكيم».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) علق الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص ٩٤): «في هذا دليل على أن الشريعة سياسة؛ لأن الأنبياء يأتون بالشرائع سياسةً، لأن فيه إصلاح الخلق في معاملة الله، وإصلاحهم في معاملة عباد الله، وهذه هي السياسة» اهـ.

(٤) سقطت من (ب)، وفي (ف):«فيكثرون» وبعدها بياض قدر ثلاث كلمات، وفي (ل): «تعرفون وتنكرون».

«**فوا**[1] **بيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**».

وفيهما[2] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أَثَرَةً وأمورًا تنكرونها**» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدوا إليهم حقَّهم، واسألوا الله حقَّكم**».

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالكُ ملكه، فإنما هم أُمَناء ونُوَّاب ووُكَلاء، ليسوا مُلَّاكًا، قال رسول الله ﷺ: «**إني والله لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيثُ أُمِرت**» رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه[3].

فهذا رسولُ ربِّ العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أُبيح له التصرف في ماله، وكما تفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أحبوا[4]، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضعه[5] حيث أمره الله سبحانه وتعالىٰ.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أمير المؤمنين لو وسَّعْتَ علىٰ نفسك في النفقة من مال الله تعالىٰ؟ فقال له عمر: أتدري ما

---

(١) (ب، ل، وهامش ف): «أوفوا».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣).

(٣) (٣١١٧).

(٤) (ل): «من أبغضوا». وكتب فوق «أحبوا» في (ي): «مَنْعَه» يعني: أحبوا منعه. واستظهر أحد المعلقين في هامش (ف) ما ورد في (ل).

(٥) ليست في (ز).

مَثَلي ومَثَل هؤلاء؟ كمثل قومٍ كانوا في سفر، فجمعوا منهم[1] مالًا وسلَّموه إلىٰ واحد ينفقه عليهم، فهل يحلُّ لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم[2]؟!

وحُمِل مرةً إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مال عظيم من الخمس فقال: إن قومًا أدوا الأمانة في هذا لأُمناء، فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلىٰ الله تعالىٰ فأدوا إليك الأمانة، ولو رَتعتَ لرتَعوا[3].

وينبغي أن يُعرَف أن ولي الأمر كالسوق ما نَفَق فيه جُلِب إليه[4]، هكذا قال عمر بن عبد العزيز[5]، فإن نَفَق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جُلِب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجَوْر والخيانة جُلِبَ إليه ذلك. والذي علىٰ وليِّ الأمر: أن يأخذ المال من حلِّه، ويضعه في حقِّه، ولا يمنعه من مُسْتحقِّه.

وكان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا بلغه أن بعض نوابه ظَلَم يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك[6].

---

(١) كتب فوقها في (ي): «نسخة: بينهم. صح». وكتب فوقها في (ف): كذا.
(٢) أخرجه ابن سعد: (٣/ ٢٨٠)، والدينوري في «المجالسة» (٦٢٣).
(٣) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير» (٤٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٤/ ٣٤٣) بنحوه.
(٤) (ف) زيادة: «ذلك المتاع».
(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٠/ ٢١٥).
(٦) لم أجده.

فصل[1]

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: **الغنيمة، والصدقة، والفيء**.

فأما الغنيمة: فهي[2] المال المأخوذ من الكفار بالقتال[3]، ذكرها الله سبحانه وتعالىٰ في سورة الأنفال التي أُنْزِلت في غزوة بدر، وسُمِّيت أنفالًا؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين [أ/ ق١٤] فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ الآية [الأنفال: ١- ٤١]، وقال في أثنائها: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وفي «الصحيحين»[4] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **«أُعطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ نبيٌّ قبلي: نُصِرتُ بالرّعب مسيرةَ شهر، وجُعِلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا، فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تُحَلَّ لأحد قبلي، وأُعْطِيتُ الشفاعة، وكان النبيُّ يُبْعَث إلىٰ قومه خاصة وبُعِثْتُ إلىٰ الناس عامة»**.

---

(١) للمصنف رسالة خاصة في الأموال السلطانية، وهي مطبوعة ضمن آثار شيخ الإسلام «جامع المسائل»: (٥/ ٣٨٣- ٣٩٩).

(٢) الأصل و(ف، ز): «فهو».

(٣) وذكر المصنف أن المال المأخوذ من المرتدين والخارجين عن شريعة الإسلام يسمىٰ فيئًا وأنفالًا، علىٰ تفصيل في ذلك. «جامع المسائل»: (٥/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

وقال النبي ﷺ: «**بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتىٰ يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعِل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجُعِل الذلةُ والصَّغَارُ علىٰ مَن خالف أمري، ومَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم**». رواه أحمد في «المسند»(1) عن ابن عمر(2).

والواجب في المَغْنَم تخميسه، وصرف الخُمُس إلىٰ من ذكره الله تعالىٰ، وقِسْمةُ الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الغنيمة لمن شَهِد الوقعة(3).

---

(1) (٥١١٤)، وأخرجه أبو داود (٤٠٣١) مختصرًا، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/ ٢١٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣١) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي مُنِيب الجُرَشي عن ابن عمر به. وفيه ابن ثوبان مختلَفٌ فيه، ومدار الحديث عليه، والحديث احتجَّ به الإمام أحمد، وجوَّده المصنف في «الاقتضاء»: (١/ ٢٦٩)، وقال الذهبي في «السير»: (١٥/ ٥٠٩): إسناده صالح، وصححه العراقي في «تخريج الإحياء»: (١/ ٢١٧)، وحسنه ابن حجر في «الفتح»: (١٠/ ٢٨٢). لكن ضعف سنده السخاوي في «المقاصد» (ص٤٠٧) من أجل ابن ثوبان، ومال إلىٰ تقويته بشواهده، فله شواهد من حديث حذيفة وأبي هريرة وأنس، ومن مرسل طاوس. والمرسل حسَّنه الحافظ في «الفتح»: (٦/ ١١٦)، و«التغليق»: (٣/ ٤٤٦).

(2) (ي، ز) زيادة: «واستشهد به البخاري». قلت: في كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح قبل (٢٩١٤).

(3) أخرجه عبد الرزاق: (٥/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة: (٦/ ٤٩٤)، وسعيد بن منصور: (٢/ ٢٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١١/ ١٩٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٦/ ٣٣٥). وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح»: (٦/ ٢٥٩). وقد جاء أيضًا من قول أبي بكر الصديق وغيره.

وهم الذين شهدوها للقتال، قاتَلوا أو لم يقاتلوا، ويجب قَسْمُها بينهم بالعدل، فلا يُحَابَىٰ أحدٌ لا لرياسته[1] ولا لنَسَبِه ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها.

وفي «صحيح البخاري»[2] أن سعد بن أبي وقاص رأىٰ له فضلًا علىٰ مَن دونه، فقال النبي ﷺ: **«هل تُنْصَرون وتُرْزَقون إلا بضعفائكم»**.

وفي «مسند أحمد»[3] عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله، الرجلُ يكون حاميةَ القوم، فيكون سهمه وسهم غيره سواء؟! قال: **«ثَكِلَتك أُمُّك ابن أم سعد، وهل تُرْزَقون وتُنْصرون إلا بضعفائكم؟»**.

وما زالت الغنائم تُقْسَم بين الغانمين في دولة بني أمية وبني العباس، لمَّا كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن يُنَفِّل من ظهر منه زيادة نِكاية، كسَرِيَّةٍ تَسَرَّت من الجيش، أو رجل صعد حصنًا عاليًا[4] ففتحه، أو حَمَل علىٰ مُقَدَّم العدوِّ، فقتله فهُزِم[5] العدوُّ، ونحو ذلك؛ فإن النبي ﷺ وخلفاءَه كانوا يُنَفِّلون لذلك.

وكان يُنَفِّل السريةَ في البَدْأة[6] الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد

---

(١) الأصل: «لرياسةٍ». و (ف): «فلا يحابي أحدا».

(٢) (٢٨٩٦).

(٣) (١٤٩٣). وأخرجه عبد الرزاق: (٥/ ٣٠٣) من طريق مكحول عن سعد به، ومكحول لم يسمع من سعد.

(٤) (ف): «على حصن».

(٥) (ل): «أو هزمه».

(٦) (ز، ب): «البداية». قال الزبيدي ـ بعد أن ذكر أن البُداءة والبَداءة بالفتح والضم لغتان =

الخمس[1].

وهذا النفل قد قال بعض العلماء: إنه يكون من الخمس، وقال بعضهم: إنه يكون من خُمُس الخمس، لئلا يُفَضَّل بعضُ الغانمين علىٰ بعض، والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس[2] وإن كان فيه تفضيل بعضهم علىٰ بعض لمصلحة دينية لا هوىٰ النفس، كما فعل النبي ﷺ غير مرة. وهذا قول فقهاء الشام[3]، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم[4].

وعلىٰ هذا فقد قيل: إنه يُنَفِّل الربع والثلث بشرط وغير شرط، ويُنَفِّل الزيادة علىٰ ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلني علىٰ قلعة فله كذا، ومن جاء برأس فله كذا، ونحو ذلك. وقيل: لا يُنَفِّل زيادةً علىٰ الثلث، ولا ينفِّلُه

= صحيحتان ـ: (أما البِدايَةُ ـ بالكسر والتحتيَّة بدلَ الهمزة ـ فقال المطرزيُّ: لغةٌ عاميَّةٌ، وعدَّها ابن بَرِّيٍّ من الأغلاط، ولكن قال ابنُ القطَّاع: هي لغةٌ أنصاريَّة). انظر «تاج العروس»: (١/ ١٠٩- ١١٠).

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٦٥)، وأبو داود (٢٧٤٩)، وابن حبان «الإحسان» (٤٨٣٥)، والحاكم: (٢/ ١٣٣)، والبيهقي: (٦/ ٣١٤) وغيرهم من حديث حبيب بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد صححه ابن حبان والحاكم.
وأخرجه الترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وابن حبان (٤٨٥٥) من حديث عُبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٧/ ٣٣١).

(٢) الأصل: «الأربعة أخماس».

(٣) (ي، ز): «فقهاء الثغر». وهم فقهاء الشام، لأن كثيرًا من الثغور كانت هناك. انظر «مجموع الفتاوىٰ»: (١٣/ ١٧٨) و(٢٧/ ٥١- ٥٣، ٢٤٩).

(٤) انظر «المغني»: (١٣/ ٦٠- ٦١).

إلا بالشرط، وهذان قولان لأحمد وغيره[1].

وكذلك ـ على القول الصحيح ـ للإمام أن يقول [أ/ ق١٥]: من أخذ شيئًا فهو له، كما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة بدر[2]، إذا رأى المصلحة[3] راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنيمة ويقسمها، لم يَجُز لأحد أن يغلَّ منها شيئًا ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فإن الغُلول خيانة. ولا تجوز النُّهْبَة، فإن النبي ﷺ نهى عنها[4]، فإن[5] ترك الإمام الجمعَ والقسمةَ وأذِنَ في الأخذ إذنًا جائزًا، فمن أخذ شيئًا بلا عُدوان حل[6] له بعد تخميسه، وكلُّ ما دل على الإذن فهو إذن.

وأما إذا لم يأذن أو أذنَ إذنًا غير جائز= جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحرِّيًا للعدل في ذلك.

---

(١) انظر «المغني»: (١٣/ ٥٥)، و«الإنصاف»: (٤/ ١٤٦). والقول الثاني هو الصحيح في المذهب المنصوص عليه.

(٢) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ: «كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال في...». والمصنف يشير إلى ما أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف في معركة بدر لما قضى النبي ﷺ بسَلَب أبي جهل لمعاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء لاشتراكهما في قتله. أما حديث أبي قتادة: (من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه) فهو في غزوة حنين. أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٣) باقي النسخ: «رأى ذلك مصلحة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٥) بقية النسخ: «فإذا».

(٦) (ي): «فهو».

ومن حرَّم علىٰ المسلمين جمع المغانم ـ والحال هـذه ـ أو أباح للإمام أن يفعل فيها ما شاء، فقد تقابل القولان[1] تقابُلَ الطرفين، ودين الله[2] وسط.

والعدل في القسمة: أن يقسم للرَّاجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر[3].

ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان، والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلىٰ مؤونة نفسه وسائسه[4]، ومنفعةُ الناس[5] به أكثر من منفعة راجِلَين. ومنهم مَن يقول: يسوَّىٰ بين الفرس العربي والهجين في هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يُسْهَم له سهم واحد، كما رُوِي عن النبي ﷺ وأصحابه[6].

---

(١) الأصل: «القولين»!

(٢) (ف): «دين الله ورسوله»

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) (ل): «إلىٰ مؤنة وسياسة».

(٥) غير الأصل: «الفارس» وهو بعيد في المعنىٰ.

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»: (٦/ ٣٢٨) عن مكحول: أن النبي ﷺ عَرَّب العربي وهجَّن الهجين، للعربي سهمان وللهجين سهم. ثم نقل عن الشافعي أنه قال: «وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه فضل العربي علىٰ الهجين وأن عمر فعل ذلك، ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلًا والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة». وأخرجه البيهقي موصولًا من حديث حبيب بن سلمة، وقال: إن المرسل أصح.

والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية، ويسمىٰ في هذا الزمان: التريّ[1]، سواء كان حصانًا أو حِجرًا، ويسمىٰ الرَّمَكة، أو خَصِيًّا ويسمىٰ الإكديش[2].

كان السلف يعدون للقتال الحصان لشدته ولقوَّته وحِدَّته، وللإغارة والبَيات الحِجْر[3]؛ لأنه ليس له صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسَّيْر الخَصِي لأنه أصبر علىٰ السير.

وإذا كان المغنوم مالًا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول، وعَرَفَه صاحبُه قبل القسمة، فإنه يُرَدُّ إليه بإجماع المسلمين.

وتفاريع الغنائم[4] وأحكامها فيه آثار وأقوال اتفق المسلمون علىٰ بعضها وتنازعوا في بعض ذلك، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذِكْر الجمل الجامعة.

---

(١) (ي، ز): «ويسمىٰ البرذون، وبعضهم يسميه: التترىٰ». أقول: كذا وقع في النسخ «التتري» وجاء في كتاب «الأقوال الكافية» للرسولي (ص٣٦١): «الشهري: وهي ما بين المقرف والبرذون».

(٢) الحِجْر: هي الأنثىٰ من الخيل «القاموس» (ص٤٧٥)، والرَّمكة: هي الفرس والبرذونة تتخذ للنسل «القاموس» (ص١٢١٥)، والإكديش: الكديش من الخيل خلاف الجواد، يمتهن بالركوب والحمل، جمعه كُدش وأكاديش. والكديش وما بعده من كلام العامة، انظر «الأقوال الكافية والفصول الشافية» (ص٣٦١) للملك الرسولي، و«تكملة المعاجم»: (٩/ ٤٨) لدوزي.

(٣) (ف، ي، ز): «الحجرة».

(٤) بقية النسخ: «المغانم».

فصل

وأما الصدقات؛ فهي لمن سمىٰ الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه، فقد رُوي عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله من الصدقة فقال: «**إن الله لم يرضَ في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزَّأها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**»[(١)].

فـ(الفقراء والمساكين) يجمعهما معنىٰ الحاجة إلىٰ الكفاية[(٢)]، فلا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب.

(والعاملون عليها) هم الذين يَجْبونها، ويحفظونها، ويكتبونها[(٣)]، ونحو ذلك.

(والمؤلفة قلوبهم) سنذكرهم ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ في مال الفيء.

(وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المُكَاتبين، وافتداء الأسرىٰ، وعتق الرقاب، هذا أقوىٰ الأقوال فيها.

(والغارمون) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فيُعْطَون وفاء

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨٥)، والدارقطني: (٢/ ١٣٧)، والبيهقي: (٤/ ١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، عن زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي به. وفيه عبد الرحمن بن أنعم أكثر العلماء علىٰ تضعيفه.

(٢) وفي مقدار الكفاية أقوال، منها أن يُعطىٰ مقدار ما يكفيه سنة كاملة.

(٣) يعني من قبل الإمام أو ولي الأمر، لا مَن يوكِّله آحادُ الناس في توزيع زكواتهم.

دينهم[1] ولـو كـان كثيرًا، إلا أن يكونـوا غَرِمـوه في معصية الله تعـالىٰ[2]، فـلا يُعْطَون حتىٰ يتوبوا.

(وفي سبيل الله) هـم [أ/ ق١٦] الغُـزَاة الـذين لا يُعْطَـون[3] مـن مـال الله مـا يكفيهم لغزوهم، فيُعْطَون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة. والحجُّ من سبيل الله، كما قال النبي ﷺ[4].

(وابن السبيل) هو الذي يجتاز[5] من بلد إلىٰ بلد[6].

---

(١) بقية النسخ: «ديونهم».

(٢) كمن غرمه في معاملة محرمة كالقمار أو الربا، أو اشترىٰ به محرمًا أو غير ذلك.

(٣) في (ي) كتب فوقها علامة × وكتب في الهامش: «الظاهر: لا يجدون».

(٤) ولفظه: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: أرسل مروان إلىٰ أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث فحدثته: أن زوجها جعل بكرًا لها في سبيل الله وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر، فأبىٰ فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمره أن يعطيها، وقال النبي ﷺ: «الحج والعمرة من سبيل الله».
أخرجه أحمد (٢٧٢٨٦) وهذا لفظه، (ولفظة العمرة شاذة)، والطيالسي (١٧٦٧)، وأبو داود (١٩٩٠)، والترمذي (٩٣٩)، وابن خزيمة (٣٠٧٥)، والحاكم: (١/ ٤٨٢) وغيرهم من طرق عن أم معقل. قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، قال الزيلعي: وفيه نظر، فإن فيه رجلًا مجهولًا، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه. والحديث له شواهد من حديث ابن عباس وجابر وغيرهم، وهو صحيح بشواهده.
وما رجَّحه المصنف من جواز إعطاء الزكاة مَن لم يجد نفقة الحج هو أحد القولين فيها، والقول الآخر لا يُعطىٰ منها؛ لأن الفقير لم يجب عليه الحج فيكون هو والمتطوع بالحج سواء. انظر: تعليق الشيخ العثيمين في «شرحه» ص ١١٥- ١١٦.

(٥) (ز): «هو المجتاز».

(٦) علق الشيخ العثيمين في «شرحه» ص ١١٢: (الأصناف الأربعة الأولىٰ يُعطون الزكاة =

وأما الفيء[1]، فأصله ما ذكره الله سبحانه وتعالىٰ في سورة الحشر التي أنزلها في غزوة بني النضير بعد بدر في قوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٦- ١٠].

فذكر الله سبحانه وتعالىٰ المهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم علىٰ ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كلُّ مَن جاء علىٰ هذا الوجه إلىٰ يوم القيامة، كما دخلوا في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ

= تمليكًا، ولهذا دخلت «اللام» في استحقاقهم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ فيُملَّكون ما يعطون، ويكون ملكًا لهم. أما الذين دخلت عليهم «في»: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ فإنه إذا فضل منه شيء وجب عليهم رده... إن كانوا يعلمون الذي أعطاهم ردوه إليه، وإن كانوا لا يعلمونه صرفوه في أهل الزكاة) اهـ.

(١) قبله في (ف): «فصل».

﴿وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وفي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣].

ومعنىٰ قوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي: ما حركتم ولا سقتم خيلًا ولا إبلًا، ولهذا قال الفقهاء: الفيء هو ما أُخِذَ من الكفار بغير قتال، لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنىٰ القتال.

وسُمِّي فيئًا لأن الله سبحانه وتعالىٰ أفاءه علىٰ المؤمنين(١)، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالىٰ إنما خلق الأموال إعانة علىٰ عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباحَ نفوسَهم التي لم يعبدوه بها، وأموالَهم التي لم يستعينوا بها علىٰ عبادته لعباده(٢) المؤمنين الذين يعبدونه، وأعاد عليهم(٣) ما يستحقونه، كما يُعاد علىٰ الرجل ما غُصِب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك.

وهذا مثل الجزية التي علىٰ اليهود والنصارىٰ، والمال الذي يُصالح عليه العدو، أو يهدونه إلىٰ سلطان المسلمين(٤)، كالحمل الذي يُحْمَل من بلاد النصارىٰ ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العُشْر، ومن تجار

---

(١) (ط): «المسلمين».
(٢) الأصل: «كعباده»، والصواب ما في بقية النسخ.
(٣) بقية النسخ: «أفاء إليهم».
(٤) سقطت من الأصل.

أهل الذمة إذا اتَّجروا في[1] غير بلادهم وهو نصف العُشْر. هكذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[2] يأخذ[3]. وما يؤخذ[4] من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروبًا في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه [أ/ ق١٧] علىٰ بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين؛ كالأموال التي ليس لها مالك مُعَيَّن، مثل من يموت من المسلمين وليس له وراث معين، وكالغُصُوب، والعواري، والودائع[5] التي تعذَّر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول[6].

---

(١) (ف): «إذا تجروا»، و(ي): «إلىٰ».

(٢) الأصل زيادة «كان».

(٣) أخرجه البيهقي: (٩/ ٢١٠) عن أنس عن عمر، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٦/ ١٠٠) عن ابن عمر عن أبيه، ويحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٦٣٨) عن أبي موسىٰ عن عمر.

(٤) (ي): «أُخِذ».

(٥) الأصل: «والوديعة».

(٦) وهل تُدفع هذه الأموال وغيرها كالزكاة إلىٰ السلطان أو يقسمها بنفسه؟ فقد سُئل أحمد عن ذلك فقال: لا تدفع إليهم بل يقسمها بنفسه، وساق أثرًا عن ابن عمر في ذلك. انظر «مسائل ابنه عبد الله» (٧١٢، ٧١٣).
وقد سئل المصنف عن ذلك فأجاب: (أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر، وزكاة الماشية، والتجارة، وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه إذا كان الإمام عادلًا يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء. فإن كان ظالمًا لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلىٰ مستحقيها، فإن أكره علىٰ دفعها إلىٰ الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئه في =

فهذا ونحوه مال المسلمين، وإنما ذكر الله سبحانه وتعالىٰ في القرآن الفيءَ فقط؛ لأن النبي ﷺ ما كان يموت علىٰ عهده ميت إلا وله وارثٌ معيَّن؛ لظهور الأنساب في أصحابه.

وقد مات مرةً رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلىٰ كبير[1] تلك القبيلة[2]، أي: أقربهم نسبًا إلىٰ جدهم. وقد قال بذلك طائفة من العلماء كالإمام أحمد في قول منصوصٍ وغيره[3].

ومات رجل ولم يُخَلِّف إلا عتيقًا له فدفع ماله لعتيقه[4]. وقال بذلك

= هذه الصورة عند أكثر العلماء) اهـ. من «مجموع الفتاوىٰ»: (٢٥/ ٨١)، وتعليق الشيخ العثيمين في «شرحه» ص ١٢٤- ١٢٥.

(١) (ل): «أكبر»، (ز): «كبر»، (ط): «أكبر رجل من».

(٢) ولفظه: (مات رجل من خزاعة فأتي النبي ﷺ بميراثه فقال: «التمسوا له وارثًا أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثًا ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكُبر من خزاعة»)، وفي لفظ: (أكبر خزاعة). أخرجه أحمد (٢٢٩٤٤)، وأبو داود (٢٩٠٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٦١- ٦٣٦٣)، والبيهقي: (٦/ ٢٤٣) من طرق عن أبي بكر جبريل بن أحمر عن ابن بريدة عن أبيه به. قال النسائي: جبريل بن أحمر ليس بالقوي، والحديث منكر. نقله المزي في «تحفة الأشراف»: (٢/ ٧٩). وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أحمد (٢٥٠٥٤) وغيره، ومن حديث ابن عباس الآتي.

(٣) انظر: «المغني»: (٩/ ٨٢- ٨٥).

(٤) بقية النسخ: «ميراثه إلىٰ عتيقه». ولفظه: (أن رجلًا مات ولم يدع وارثًا إلا غلامًا له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا إلا غلامًا له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له). أخرجه أبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)، والحاكم: (٤/ ٣٤٦). قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط البخاري.

طائفة من العلماء[1] من أصحاب أحمد وغيرهم.

ودفعَ ميراثَ رجل إلىٰ رجل من أهل قريته[2]. وكان النبي ﷺ هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلىٰ من بينه وبينه سبب[3] كما ذكرناه.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم بأن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله تعالىٰ به في كتابه.

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوانٌ جامع علىٰ عهده وعهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل كان يقسم المال شيئًا فشيئًا، فلما كان في زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثُرَ المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم.

---

(١) «من العلماء» من الأصل.

(٢) ولفظه: (عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن مولىٰ للنبي ﷺ مات وترك شيئًا ولم يدع ولدًا ولا حميمًا، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلًا من أهل قريته». أخرجه أحمد (٢٥٠٥٤)، وأبو داود (٢٩٠٢) وهذا لفظه، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣)، والبيهقي: (٦/ ٢٤٣). قال الترمذي. هذا حديث حسن.
وقد علق البغوي علىٰ هذا الحديث بقوله: (ليس هذا عند أهل العلم علىٰ سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وراث له لعامة المسلمين، يضعه الإمام حيث يراه علىٰ وجه المصلحة، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته علىٰ هذا الوجه) اهـ. «شرح السنة»: (٨/ ٣٦١- ٣٦٢).

(٣) الأصل و(ب): «نسب». والمثبت من (ي، ل) ورجحه العثيمين في «شرحه» ص١٢٨، وزاد في (ي): «أدنىٰ سبب».

وديوان الجيش ــ في هذا الزمان ــ مشتمل علىٰ أكثر ذلك الديوان، وهو[1] أهم دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء لما يُقْبَض من الأموال، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال علىٰ الصدقات، والفيء، وغير ذلك.

فصارت الأموال في هذه الأزمان وما قبلها ثلاثة أنواع:

نوع[2] يستحقّ الإمام قبضَه بالكتاب والسنة والإجماع، كما ذكرناه.

وقسم يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات[3] التي تؤخذ من أهل[4] القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث، أو يؤخذ من الرجل علىٰ حدٍّ ارتكبه[5]، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا.

وقسم فيه اجتهاد وتنازع[6]، كمال من له ذو رَحِم ليس بذي فرضٍ ولا

---

(١) بقية النسخ: «علىٰ أكثره، وذلك الديوان هو».

(٢) من بقية النسخ.

(٣) الأصول: «الجنايات»، والصواب ما أثبت. ورجحه الشيخ العثيمين في «شرحه»: ص١٢٩.

(٤) من بقية النسخ.

(٥) بقية النسخ: «أو علىٰ حد ارْتُكب».

(٦) وهذا القسم جعله المصنف نوعين في رسالته «الأموال السلطانية»: (٥/ ٣٩١- جامع المسائل) فقال: «ومنها ما هو اجتهاد يسوغ بين العلماء، وقد يسقط الوجوب بأعذار، ويباح المحظور بأسباب... ومنها ما هو اجتهاد، لكن صدوره لعدوان من المجتهد وتقصير منه شابَ الرأيَ فيه الهوىٰ، فاجتمعت فيه حسنة وسيئة، وهذا النوع كثير جدًّا».

عَصَبة، ونحو ذلك.

وكثيرًا ما يقع الظلم من الولاة والرعية؛ هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجندُ والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله مما لا يحل كنزه، وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يَتْرك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك: أن كل مَن عليه مال يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لمُوَكِّله، أو مال يتيم(١)، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دينٌ هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع [أ/ ق١٨] من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وعُرِفَ أنه قادر على أدائه= فإنه يستحق العقوبة حتى يُظْهِر المال أو يدل على موضعه، فإذا عُرِفَ المال وصبر على(٢) الحبس= يُسْتوفى(٣) الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه.

وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضُرِب حتى يؤدِّي الحق أو يُمَكِّن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها؛ لما روى عمرو بن الشريد(٤) عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبَتَه**» رواه أهل السنن(٥). وقال ﷺ: «**مَطْلُ الغنيِّ**

---

(١) تحرفت في الأصل إلى «بينهم»!

(٢) (ز): «وصبر في»، وفي «شرح العثيمين: ١٣١» إشارة إلى أن في نسخة: «وصُيِّر في».

(٣) بقية النسخ: «فإنه يستوفى».

(٤) تحرفت في الأصل إلى «الشريك»!

(٥) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٩٠)، وابن ماجه =

ظُلْم» أخرجاه في «الصحيحين»[(١)]، واللَيُّ: هو المَطْل.

والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصلٌ متفق عليه: أن كل من فعَل محرمًا أو ترك واجبًا استحقَّ العقوبة، فإن لم تكن مُقَدَّرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه وليُّ الأمر، فيعاقب الغني الماطل[(٢)] بالحبس، فإن أصرَّ عُوقب بالضرب حتىٰ يؤدِّي الواجب، وقد نص علىٰ ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا[(٣)].

وقد روىٰ البخاري في «صحيحه»[(٤)] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ

=

(٢٤٢٧)، وابن حبان «الإحسان» (٥٠٨٩)، والحاكم: (٤/ ١٠٢)، والبيهقي: (٦/ ٥١)، وعلقه البخاري كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال.

والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ، وصححه العراقي في «تخريج الإحياء»: (٢/ ٨٢٤)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٦/ ٦٥٦)، وحسّنه الحافظ في «الفتح»: (٥/ ٧٦) وفي «التغليق»: (٣/ ٣١٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (ي): «المماطل».

(٣) انظر «مجموع الفتاوىٰ»: (٣٠/ ٣٨، ٢٣)، (٣٥/ ٤٠٢). وقوله: «مالك و» ليس في (ف).

(٤) ذكر البخاري بعد (٢٧٣٠) سنده فقط دون متنه وقال: (اختصره)، وقد عزاه الحميدي مطولًا للبخاري في «الجمع بين الصحيحين»: (١/ ١٢١)، وعزاه المؤلف في «الفتاوىٰ»: (٣٥/ ٤٠٧) للصحيح، وشيخ الإسلام كثير الاعتماد علىٰ كتاب الحميدي، بل هو من أوائل محفوظاته، فالغالب أنه اعتمد عليه في العزو، وقد نبه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٥/ ٣٨٧) إلىٰ صنيع الحميدي في هذا الحديث فقال: (تنبيه: وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدًّا إلىٰ البخاري، وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه إليه، وقد نبه الإسماعيلي علىٰ

=

لما صالح أهلَ خيبر علىٰ الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود ـ وهو سَعْيَه[1] عم حُيَي بن أخطب ـ عن كنز حُيَي بن أخطب؟ فقال: أذهَبَتْه النفقات والحروب، فقال: «**العهد قريب، والمال أكثر من ذلك**» فدفع رسول الله ﷺ سعية إلىٰ الزبير، فمَسَّه بعذاب، فقال: قد رأيتُ حييًّا يطوف في خِرْبَة ههنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المَسْك في الخربة.

وهذا الرجل كان ذميًّا، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل مَن كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة وغير ذلك عُوقِب[2] علىٰ ترك الواجب.

وما أخذ ولاة الأموال[3] وغيرهم من مال[4] المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هدايا العمال غلول[5].

= أن حمادًا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرًا) اهـ. والحديث أخرجه أبو داود (٣٠٠٦)، وابن حبان «الإحسان» (٥١٩٩)، والبيهقي: (٩/ ١٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١١/ ٣٦٢). من رواية حماد بن سلمة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر ـ فيما يحسب أبو سلمة ـ عن نافع، عن ابن عمر به. صححه ابن حبان، وقال الحافظ: رجاله ثقات. «الفتح»: (٧/ ٥٤٨).

(١) تصحف في الأصل و(ب): «شعية» و(ف): «شعبة»، وانظر «الإكمال»: (٥/ ٦٦) لابن ماكولا.

(٢) بقية النسخ: «ونحو ذلك يعاقب».

(٣) (ط): «وما أخذه العمال».

(٤) هنا ينتهي السقط الطويل من نسخة (ظ) وكانت بدايته (ص٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/ ٤٤٤).

وروىٰ إبراهيم الحربي في كتاب «الهدايا»[1] عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **«هدايا الأمراء غلول»**[2].

وفي «الصحيحين»[3] عن أبي حُمَيد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزْد يقال له: ابن اللُّتْبِية علىٰ الصدقة فلما قَدِم قال: هذا لكم وهذا أُهْدِي إليَّ، فقال النبي ﷺ: **«ما بال الرجل نستعمله علىٰ العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أُهْدِي إليَّ؟! فهلَّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُهْدَىٰ إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله علىٰ رقبته؛ إن كان بعيرًا له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة**

---

(١) ذكره ياقوت في ترجمته باسم (الهدايا والسنة فيها) «معجم الأدباء»: (١/ ٥٠)، والحافظ في «المعجم المفهرس»: (٢/ ٣٩٩)، ونقل منه في «الفتح».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٩٨) بلفظ: (الهداية إلىٰ الإمام غلول). قال الهيثمي: فيه يمان بن سعيد وهو ضعيف. «المجمع»: (١٠/ ١٥١).
وله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي أخرجه أحمد (٢٣٦٠١)، والبزار (٣٧٢٣)، والبيهقي: (١٠/ ١٣٨) وضعفه الهيثمي في «المجمع»: (١٠/ ١٥١)، والحافظ في «التلخيص»: (٤/ ٢٠٨).
ومن حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٨) قال الهيثمي في «المجمع»: (١٠/ ١٥١): (وفيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف). وقال الحافظ: إنه أشد ضعفًا من حديث أبي حميد.
ومن حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة: (٥/ ١٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٦٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ليث تفرد به قيس. قال الهيثمي: إسناده حسن. «المجمع»: (١٠/ ١٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢).

تَيْعَر» ثم رفع بيده حتىٰ رأينا عُفْرَة[1] إبطيه: «**اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**» ثلاثًا.

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة؛ من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك= هو من نوع الهديَّة، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من عماله مَن كان [أ/ ق١٩] له فضل ودين لا يُتَّهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خُصُّوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمامَ عدلٍ يقسم بالسوية[2].

---

(١) الأصل و(ف، ي، ز، ظ، ل): «عفر»، والمثبت من (ب) ومصادر الحديث. والعفرة البياض ليس بالناصع. انظر «النهاية»: (٣/ ٥١٦).

(٢) وقال المؤلف في «الاختيارات» (ص٤٦٢): (ثبت أن عمر شاطر عماله كسعد وخالد وأبي هريرة وعمرو بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينة، بل بمحاباة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين، ومن علم تحريم ما ورثه أو غيره وجهل قدره قسمه نصفين) اهـ.

وقد أخرج أبو عبيد في «الأموال» (٦٦٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٩٦) عن أبي هريرة أنه لما قدم من البحرين ـ وكان أميرًا عليها ـ ساءله عمر عما بيده من المال، وأنه قبضه منه.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (١/ ٦٠٩) أن الزبير أخرج في «الموفقيات» عن جعفر مولىٰ أبي هريرة قال: عزل عمر أبا موسىٰ عن البصرة، وقدامة بن مظعون، وأبا هريرة، والحارث بن وهب أحد بني ليث بن بكر، وشاطرهم أموالهم، فذكر القصة وفيها: وقال للحارث: ما أعبد وقلاص بعتها بمائة دينار؟ قال: خرجت بنفقة معي فتجرت فيها، قال: إنا والله ما بعثناك للتجارة في أموال المسلمين... وانظر «الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب» (ص٥٨٨- ٥٨٩).

وهذه المشاطرة مبنية علىٰ معرفة ماله قبل الولاية، فقد كان عمر إذا استعمل عاملًا =

فلما تغير الإمام والرعية، كان الواجب علىٰ كلِّ إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وقد يُبْتَلىٰ الناسُ من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذَ منهم عِوضًا علىٰ كَفِّ ظلمٍ وقضاء حاجةٍ مباحة أحبَّ إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسرُ الناسِ صفقةً من باع آخرته بدنيا غيره.

وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها؛ من تبليغ ذي السلطان حاجاتِهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته علىٰ مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكُتَّاب ونحوهم في أغراضهم، ففي حديث هند بن أبي هالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**أبلغوني حاجةَ من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجةَ من لا يستطيع إبلاغها ثَبَّتَ الله قدميه علىٰ الصراط يوم تزلُّ الأقدام**»(١)

=

كتب ماله. أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٣٠٧).

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٣٦)، والآجري في «الشريعة» (١٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤١٤)، وابن عدي: (٧/ ١٣٤)، والبيهقي في «الدلائل»: (١/ ٢٨٥ - ٢٨٩)، و«الشعب»: (١٣٦٢) من حديث رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنىٰ أبا عبد الله، عن ابنٍ لأبي هالة، عن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة ـ وكان وصافًا ـ عن حلية رسول الله ﷺ فذكره مطولًا. قال المزي في «تهذيب الكمال»: (٧/ ٤٢٨): (في إسناد حديثه بعض مَن لا يعرف، وحديثه من أحسن ما روي في وصف حلية رسول الله ﷺ. وقال أبو عبيد الآجري:
=

وقد روىٰ الإمام أحمد وأبو داود في «سننه» عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شفع لأخيه شفاعة فأهدىٰ له عليها هدية فقبلها، فقد أتىٰ بابًا عظيمًا من أبواب الربا»**(١).

وروىٰ إبراهيم الحربي(٢) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: السُّحْت أن يطلب الحاجةَ للرجل، فتُقْضىٰ له، فيُهْدي إليه فيقبلها(٣).

وروىٰ أيضًا عن مسروق: أنه كلم ابنَ زياد في مظلمة فردها، فأهدىٰ له صاحبُها وصيفًا فرده عليه وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من ردَّ عن مسلم مظلمة فرَزَأه(٤) عليها قليلًا أو كثيرًا فهو سُحْت. فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرىٰ السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك كفر(٥).

=

سمعت أبا داود وذكر حديث ابن أبي هالة، فقال: أخشىٰ أن يكون موضوعًا) اهـ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤١)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٥٣). ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ٢٦٧)، وابن القطان في «بيان الوهم»: (٤/ ٥١٩)، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: (٢/ ٢٤): إسناده فيه مقال.

(٢) هذا الأثر وما بعده لعله في كتاب «الهدايا» للحربي الذي سلف نقل المؤلف عنه قريبًا.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٤/ ١١٣٤).

(٤) (ي، ظ، ل): «فرزقه»، (ب): «فرزىٰ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق: (٨/ ١٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥١١٦) من طريق عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق بنحو لفظه، وإسناده صحيح. ومن طريق آخر أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٦/ ٨١) بنحوه. وبدون ذكر قصة ابن زياد أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٤/ ١١٣٤)، والطبراني في «الدعاء» (ص٥٨١) وغيرهم.

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذويه(١)، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلِصٍّ سرق من لص، وكالطائفَتَيْن المُقْتَتِلَتَيْن علىٰ عصبية ورئاسة، ولا يحلُّ للرجل أن يكون عونًا علىٰ ظلم(٢)، فإن التعاون نوعان(٣):

* تعاون علىٰ البرّ والتقوىٰ؛ من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسكَ عنه خشيةَ أن يكون من أعوان الظلمة= فقد ترك فرضًا علىٰ الأعيان، أو علىٰ الكفاية، متوهِّمًا أنه متورِّع، وما أكثر ما يشتبه الجُبْن والبخل(٤) بالوَرَع؛ إذ كلٌّ منهما كفٌّ وإمساك.

* والثاني: تعاونٌ علىٰ الإثم والعدوان، كالإعانة علىٰ دمٍ معصوم، أو أخذ مالٍ مغصوب(٥)، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

نعم، إذا كانت الأموال قد أُخِذَت بغير حق، وقد تَعَذَّر ردُّها إلىٰ أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، [أ/ ق٢٠] فالإعانة علىٰ صرف هذه

---

(١) كذا في النسخ، وأصلحت في بعض المطبوعات إلى «ذويه» وهو الوجه.

(٢) (ف): «المظالم».

(٣) من بقية النسخ.

(٤) في النسخ: «والفشل»، والمثبت من (ي) وهو المناسب للسياق، وستأتي علىٰ الصواب (ص٧٦).

(٥) (ف، ظ، ر، ب، ل، ط): «معصوم»، والمثبت من الأصل و(ي).

الأموال في مصالح المسلمين[1]؛ كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة علىٰ البر والتقوىٰ؛ إذ الواجب علىٰ السلطان في هذه الأموال ــ إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا علىٰ ورثتهم ــ أن يصرفها ــ مع التوبة إن كان هو الظالم ـ إلىٰ مصالح المسلمين.

هذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلىٰ ذلك دلَّت الدلالة[2] الشرعية، كما هو مبسوط في موضع آخر[3].

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها كذلك[4]، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كان الإعانة علىٰ إنفاقها في مصالح أهلها[5] أولىٰ من تركها بيده ومن[6] يضيعها علىٰ أصحابها وعلىٰ المسلمين[7].

---

(١) ليست في الأصل، (ل).

(٢) (ي، ز): «الأدلة».

(٣) من قوله: «هذا قول» إلىٰ هنا ساقط من (ف، ظ، ب، ك).

(٤) (ظ، ب): «ذلك».

(٥) بقية النسخ: «أصحابها».

(٦) بقية النسخ: «بيد من».

(٧) للمصنف رسالة في الأموال التي لا يُعرف صاحبها، وما يجب العمل بها، انظرها في «مجموع الفتاوىٰ»: (٢٨/ ٥٩٢ - فما بعدها). وقد ذكر الأقوال في هذا النوع من الأموال، ورد علىٰ من رأىٰ حبسها وعدم صرفها فقال: (هذا مثل إتلافها، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضًا، بل هو أشد منه من وجهين؛ أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.
الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد =

فإنّ مدار الشريعة علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، المفسر لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وعلىٰ قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**» أخرجاه في «الصحيحين»[(١)].

وعلىٰ أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل[(٢)] المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

والمُعِين علىٰ الإثم والعدوان: من أعان الظالم علىٰ ظلمه، أما من أعان المظلوم علىٰ تخفيف الظلم عنه، أو علىٰ أداء المظلمة، فهو وكيلُ المظلوم لا[(٣)] وكيلُ الظالم[(٤)]، بمنزلة الذي يُقرضه أو الذي يتوكّل في حمل المال له إلىٰ الظالم.

=

هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليمًا في الحقيقة إلىٰ الظلمة، فيكون قد منعها أهلَ الحق وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإن من وضع إنسانًا بمَسْبَعة فقد قتله، ومن ألقىٰ اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة، فقد أعطاهموها. فإذا كان إتلافها حرامًا وحبسها أشد من إتلافها تعيّن إنفاقها، وليس لها مصرف معيّن فتُصرف في جميع جهات البر والقُرَب التي يتقرب بها إلىٰ الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها علىٰ عبادته فتصرف في سبيل الله) اهـ.

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (ط): «وتعطيل».

(٣) (ظ): «لأن».

(٤) (ي): «وكيل للمظلوم لا وكيل للظالم».

مثال ذلك: ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالمٌ منه مالًا فاجتهد في دفع ذلك بما هو[1] أقل منه إليه أو إلىٰ غيره، بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن، وما علىٰ المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المنادين[2] والكُتَّاب[3] وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يُطْلَب منهم، لا يتوكَّل للظالمين في الأخذ.

وكذلك لو وُضِعَت مظلمة علىٰ أهل قرية أو دَرْب أو سوق أو مدينة، فتوسَّط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقَسَّطها عليهم[4] قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء، بل توكَّل لهم في الدفع عنهم والإعطاء= كان محسنًا.

لكنَّ الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين، محابيًا مرتشيًا مُخْفِرًا لمن يريد، وآخذًا ممن يريد، وهذا من أكبر الظلمة الذين يُحْشرون في توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يُقذَفون في النار[5].

---

(١) (ظ): «بدفع ما هو» و(ي): «بما هو، ثم كتب: ظ: بدفع ما».

(٢) كذا في الأصل و(ز، ل، ظ) وهم الدلالون، و(ف، ي، ب): «الشادين». وزاد بعده في (ظ): (والدلالين).

(٣) علق في هامش (ي) ما نصه: (أظن هذا مثل كبراء القرىٰ والعُرفاء، وكبراء القوافل وأشباههم، فهو كالوكلاء للملاك، مفاصلون عنهم ويتاقون (كذا) عليه، ويوزعون ويقسطون ما يضرب عليهم، والله أعلم) اهـ.

(٤) (ف، ل، ب، ط): «بينهم علىٰ».

(٥) وانظر للمزيد عن هذه الموازنات «مجموع الفتاوىٰ»: (٣٠/ ٣٥٦- ٣٦٠).

فصل

وأما المصارف؛ فالواجب أن يُبتدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتِلَة الذين هم أهل النُّصْرَة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء؛ لأنه لا يحصل إلا بهم، حتىٰ اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختصٌّ بهم أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقًا، إلا ما خُص به نوع كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين: ذوو[1] الولايات عليهم؛ كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسُّعاة علىٰ المال جمعًا وحفظًا وقسمةً ونحو ذلك، حتىٰ أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذلك صرفه في الأثمان والأجور [أ/ ق٢١] لما يعمُّ نفعُه؛ من سداد الثغور بالكُراع[2] والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلىٰ عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدَّمَون في غير الصدقات من الفيء ونحوه علىٰ غيرهم؟ علىٰ قولين في مذهب أحمد وغيره؛ منهم من قال: يقدَّمون، ومنهم من قال: المال استُحِقَّ بالإسلام، فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث. والصحيح أنهم يقدَّمون، فإن

---

(١) الأصل: «ذوي».

(٢) الكراع: اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها. انظر: «المصباح المنير» (ص٢٠٣).

النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس أحدٌ أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجلُ وسابقتُه، والرجلُ وغَناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجلُ وحاجتُه(١).

فجعلهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعة أقسام:

* ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

* ومن يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كالسَّاسة(٢) والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا والآخرة.

* ومن يُبْلي بلاء حسنًا في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله، من الأجناد والعيون الذين هم القُصَّاد المناصحون(٣) ونحوهم.

والرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنىٰ الله به، وإلا أُعْطِي ما يكفيه أو قدر عمله. وإذا عرفتَ أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات ـ أيضًا ـ فما زاد علىٰ ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نُظَراؤه، مثل أن يكون شريكًا في غنيمة أو ميراث.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠)، وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند»: (١/ ٢٨١)، وفي إسناده مقال.

(٢) (ي، ز): «كولاة الأمر».

(٣) بقية النسخ: «من القصاد والمناصحين».

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوىٰ نفسه؛ من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلًا أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه؛ كعطية المُخنثين من الصبيان المردان؛ الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا، والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرَّافين من الكُهَّان والمُنَجِّمين ونحوهم.

لكن يجوز، بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلىٰ تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحلُّ له أخذ ذلك، كما أباح الله سبحانه وتعالىٰ في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم[1] من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقْرَع بن حابس سيد بني تميم، وعُيينة بن حِصْن سيد بني فَزارة، وزيد الخير[2] الطائي سيد بني نبهان، وعلقمة بن عُلاثة العامري سيد بني كلاب. ومثل سادات قريش من الطلقاء[3]؛ كصفوان بن أُمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وسُهَيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير.

---

(١) في هامش (ي) تعليق نثبت ما ظهر منه: ([كان] يؤلف أجل... وأما بعد قوة... فلم يؤثر أن النبي ﷺ تألف مسلمًا، ولا وقع بعده من أحد من الخلفاء الأربعة، حتىٰ قال بعض العلماء: إنه قد نسخ التأليف و... المصارف بعد سبعة) اهـ.

(٢) (ي، ز): «الخيل» وهذا اسمه قبل إسلامه ثم سماه النبي ﷺ زيد الخير. انظر «الإصابة»: (٢/ ٦٢٢- ٦٢٣).

(٣) تصحفت في (ف): «الخلفاء».

ففي «الصحيحين»[1] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثَ عليٌّ وهو باليمن بذُهَيبة في تُرْبتها إلىٰ رسول الله ﷺ، فقَسَمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعُيَينة بن بدر[2] الفَزَاري، وعلقمة بن عُلاثة العامري أحد[3] بني كلاب، وزيد الخير[4] الطائي أحد بني نبهان.

قال: فغضبت قريش والأنصار فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا؟! فقال رسول الله ﷺ [أ/ ق٢٢]: «**إني إنما فعلت ذلك لأتألَّفهم**»، فجاء رجلٌ كثُّ اللحية، مشرف الوَجْنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، فقال رسول الله ﷺ: «**فمن يُطِعِ الله إن عصيتُه؟ أيأمَنُني علىٰ أهل الأرض ولا تأمَنُوني؟**».

قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله ـ ويرون أنه خالد بن الوليد ـ فقال رسول الله ﷺ: «**إن من ضِئْضِئِ هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يُجاوز حناجِرَهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتلَ عادٍ**».

وعن رافع بن خَديج قال: أعطىٰ رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعُيَينة بن حصن، والأقرعَ بن حابس، كلَّ إنسان منهم مئةً

---

(١) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) واللفظ له.

(٢) (ف، ظ، ب): «بن حصن»، وفي هامش (ي): (الظاهر: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر).

(٣) (ي، ز): «ثم أحد»، وكذلك ما بعدها في (ز) فقط.

(٤) (ي، ز): «الخيل» انظر ما سبق في الصفحة الماضية.

من الإبل، وأعطىٰ عباسَ بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعــل نهبـي ونهــب العُبَيْـــ ـــدِ بــين عيينـــه والأقـــرع
فمـا كـان حِـصْنٌ[1] ولا حـابسٌ يفوقــان مــرداس في المجمــع
ومـا كنـتُ[2] دونَ امـرئٍ منهمـا ومــن تَخْفِــضِ اليــومَ لا يُرْفَــع

قال: فأتمَّ له رسول الله ﷺ مئة. رواه مسلم[3]. والعُبَيد: اسم فرس له.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر، ومسلم.

فالكـافر إمـا أن يُرْجَـىٰ بعطيْتـه منفعـة؛ كإسـلامه، أو دفـع مـضرته إذا لـم يندفع إلا بذلك.

والمسلم المُطاع يُرْجىٰ بعطيته المنفعة أيضًا؛ كحُسْن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية في العدو، أو كفِّ ضرره عن المسلمين إذا لم ينكفَّ إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره[4] ذو الدين

(١) في «صحيح مسلم»: «بدر» وهو نسبة إلىٰ جده.
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) (١٠٦٠).
(٤) أي ينكر إعطاء المؤلفة قلوبهم، وفي هامش (ي) حاشية نصها: (يعني المقصود به المصلحة).

الفاسد، كذي الخُويَصرة الذي أنكره علىٰ النبي ﷺ، حتىٰ قال فيه ما قال.

وكذا حزبه الخوارج أنكروا علىٰ أمير المؤمنين علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما قصدَ به المصلحة من التحكيم، ومَحْوِ اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم(١). وهؤلاء أمَرَ النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرة.

وكثيرًا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل، فإن كلاهما(٢) فيه ترك، فيشتبه ترك(٣) الفساد لخشية الله تعالىٰ بترك ما يُؤمَر به من الجهاد والنفقة: جبنًا وبخلًا، وقد قال النبي ﷺ: «**شرُّ ما في المرء شُحٌّ هالعٌ وجُبْن خالع**»(٤). قال الترمذي: حديث صحيح.

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظنًّا أو إظهارًا أنه ورع، وإنما هو كِبْر

---

(١) انظر ما أنكره الخوارج علىٰ علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٥٢٢- ٥٢٤) للبسوي، و«المسند» (٦٥٦)، و«البداية والنهاية»: (١٠/ ٥٦٤- ٥٧٠).

(٢) (ي): «كلًّا منهما». وتشبه في الأصل: «كليهما». وقد جرت عادة الشيخ علىٰ إلزام (كلا) الألف كما هو ثابت بخطه.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) أخرجه أحمد (٨٠١٠)، وأبو داود (٢٥١١)، وابن أبي شيبة: (٥/ ٣٣٢)، وابن حبان «الإحسان» (٣٢٥٠)، والبيهقي: (٩/ ١٧٠) من طريق عُلَيّ بن رباح عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت أبا هريرة به.
والحديث صححه ابن حبان، والمصنف في «الفتاوىٰ»: (٢٨/ ٤٣٧)، وقال العراقي في «تخريج الإحياء»: (٢/ ٩١٠): سنده جيد. ولم أجد الحديث في الترمذي كما أشار المصنف، ولعله سبق قلم.

وإرادةٌ للعلو، وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1] كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله.

[أ/ ق٢٣] وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾[2] [العصر: ٣]، ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]. وفي الأثر: «**أفضل الإيمان: السماحة والصبر**»[3]. فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

ولهذا كان من لم يقم بهما سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هذه الآية من الأصل فقط.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧١٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٥٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٢٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٥) ولفظهما مختصر، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولفظه عند أحمد والخرائطي: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله»، قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله، قال: «السماحة والصبر...» الحديث. وفي إسناد أحمد والخرائطي ابن لهيعة، وفي إسناده غيره من يُضَعَّف.

﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨- ٣٩].

وقال تعالىٰ: ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

وقد قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة. وكذلك قال في غير موضع: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [التوبة: ٢٠].

وبيَّن أن البخل من الكبائر في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآية [التوبة: ٣٤].

وكذلك الجبن في مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، وفي قوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦]، وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتىٰ إنهم يقولون في الأمثال العامية: لا طعنة ولا

جفنة[1]، ويقولون: لا فارس الخيل ولا وجه العرب[2].

لكن افترق الناس هنا ثلاث فرق:

* **فريق** غلبَ عليهم حبُّ العلو في الأرض أو الفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتَّىٰ العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلِّها، فصاروا نهَّابين وهَّابين.

وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولىٰ علىٰ الناس إلا من يأكل ويُطْعِم، فإنه إذا تولىٰ العفيف[3] الذي لا يأكل ولا يُطْعِم، سَخِط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضروه في نفسه وماله. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يُصْلِح آخرتهم[4] من توبة ونحوها مما يعتقدونه فينجوا منه[5].

* **وفريقٌ** عندهم خوفٌ من الله تعالىٰ، ودينٌ يمنعهم عما يعتقدونه قبيحًا، من ظلم الخلق وفعل المحارم، فهذا حسنٌ واجب، لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون أو يمنعون عنها مطلقًا، وربما كان في نفوسهم جُبن أو بخل، أو ضِيق خلق

---

(١) والمعنىٰ: لا شجاعة ولا كرم. وفي الأصل: «لا طعته ولا خفته»! وهو تحريف.

(٢) بمعنىٰ المثل السابق، وقد أنشد السراج (ت٦٩١) لنفسه كما في «أعيان العصر»: (٥/ ١٢١).

قال وقد أبْصَرَ وجهي مُقْبلًا ... لا فارس الخَيلِ ولا وجْهَ العَرَب

(٣) (ي): «الضعيف».

(٤) بقية النسخ: «عاقبتهم».

(٥) «مما يعتقدونه فينجوا منه» من الأصل فقط.

عاضد لما[1] معهم من الدين، فيقعون أحيانًا في ترك واجب يكون تركه أضرَّ عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهيُ عنه من الصدِّ عن سبيل الله.

وقد يكونون متأوِّلين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج؛ فهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثيرٌ من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يُعْفَىٰ عنهم في بعض ما[2] اجتهدوا فيه فأخطأوا، ويُغفَر لهم قصورُهم، وقد يكونون من الأخسرين[3] الذين ضلَّ سعيُهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، ولا يرىٰ أن يتألف الناس من الكفار والفجار لا بمال ولا بنفع[4]، ويرىٰ أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرَّم.

* **الفريق الثالث**: الأمة الوسط، وهم أهل دين[5] محمد ﷺ، وخلفاؤه علىٰ عامة الناس وخاصتهم إلىٰ يوم القيامة، وهو: إنفاق المال والمنافع

---

(١) المثبت من (ي، ز)، الأصل: «عامد لما معهم»، (ل): «مع ما معهم»، (ب): «ضيق خلق معهم»، وبياض في (ف).

(٢) بقية النسخ: «عنهم فيما».

(٣) (ف) زيادة: «أعمالا».

(٤) الأصل: و«لا بمنع».

(٥) (ف): «وهو دين».

للناس ـ وإن كانوا رؤساء ـ بحسب الحاجة إلىٰ صلاح الأحوال لإقامة[1] الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين. وعِفَّته في نفسه فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوىٰ والإحسان ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

فلا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة، وهذا هو الذي يُطْعم الناس ما يحتاجون إلىٰ إطعامه[2]، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأُوَل، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن العِفَّة مع القدرة تقوِّي حُرْمة الدين.

وفي «الصحيحين»[3] عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم قال له عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصِّلَة.

وفي الأثر: أن الله أوحىٰ إلىٰ رسوله إبراهيم الخليل ـ صلىٰ الله علىٰ نبينا وعليه وعلىٰ كافة الأنبياء والمرسلين ـ: يا إبراهيم أتدري لم اتخذتك خليلًا؟ لأني رأيتُ العطاءَ أحبَّ إليك من الأخذ[4].

---

(١) بقية النسخ: «ولإقامة».

(٢) (ف، ي، ز، ل): «طعامه».

(٣) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٤) وردت في ذلك آثار عن جماعة من السلف، عن يوسف بن أسباط أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٢٤٢)، وعن وهب بن منبه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: =

وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع= نظيرُه في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضارِّ: **أن الناس ثلاثة أقسام**: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم، والثالث ــ وهو الوسط ــ أن يغضب لربه لا لنفسه كما في «الصحيحين»(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادمًا له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئًا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نِيلَ منه شيء فانتقم لنفسه، إلا أن تُنْتَهَك حُرُمات الله، فإذا انتُهِكَت حُرُمات الله لم يَقُم لغضبه شيء حتىٰ ينتقم لله تبارك وتعالىٰ».

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره [أ/ ق٢٥]، فهذا القسم الرابع شرُّ الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرَّمات، وهم الذين يعطون ما يُصْلِح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أُبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتُهِكَت محارمُه، ويعفون عن حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل.

فليجتهد المسلم في التقرُّب إليها بجهده، ويستغفر الله تعالىٰ بعد ذلك من قصور أو تقصير، بعد أن يعرف كمالَ ما بَعَث الله به محمدًا ﷺ من الدين.

= (٦/ ٢١٧ – ٢١٨)، وغيرهما كما في «الدر المنثور»: (٢/ ٤٠٧ – ٤٠٨).

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم (٢٣٢٨)، وأخرج البخاري (٣٥٦٠) من حديثها بلفظ: «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتىٰ إليه قط حتىٰ تُنْتَهك حُرُمات الله فينتقم لله».

فهذا في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فصل

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨] فإن الحُكْم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان:

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمىٰ حدود الله وحقوق الله(١)، مثل: حدِّ قُطَّاع الطريق، والسُّرَّاق، والزُّناة ونحوهم، ومثل: الحكم في الأمور السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعيَّن، فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لابدَّ للناس من إمارة برَّةً كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرَّة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: تُقام بها الحدود، وتأمن بها السُّبُل، ويُجاهَد بها العدو، ويُقْسَم بها الفيء(٢).

وهذا القسم(٣) يجب علىٰ الولاة البحث عنه(٤)، وإقامته من غير دعوىٰ

---

(١) الأصل: «حدود وحقوق الله». وسيأتي القسم الثاني (ص١٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٠٢) بنحوه، وفي سنده ليث بن أبي سليم. ورُوِي نحوه عن ابن مسعود مرفوعًا عند الطبراني رقم (١٠٢١٠).

(٣) يعني إقامة الحدود والحقوق المذكورة وغيرها. وقارن بنا ذكره الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص ١٨٨).

(٤) هنا تعليق في (ي) لكن معظمه لم يظهر.

أحدٍ به، وكذلك تُقام الشهادة فيه من غير دعوىٰ أحدٍ به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلىٰ مطالبة المسروق بماله؟ علىٰ قولين في مذهب أحمد وغيره، ولكنهم متفقون علىٰ أنه لا يفتقر إلىٰ مطالبة المسروق بالحدِّ، بل اشترط بعضُهم المطالبة بالمال[1] لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم يجب إقامته علىٰ الشريف والوضيع، والقوي والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطَّلَه لذلك ـ وهو قادر علىٰ إقامته ـ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، وهو ممن اشترىٰ بآيات الله ثمنًا قليلًا.

روىٰ أبو داود في «سننه»[2] عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حالت شفاعتُه دون حدٍّ من حدود الله فقط ضادَّ[3] الله في أمره، ومَن خاصم في باطلٍ وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتىٰ ينزع، ومَن قال في مسلم ما ليس فيه حُبِسَ في ردغة الخَبال حتىٰ يخرج مما قال»**. قيل: يا رسول الله، وما ردغة الخبال؟ قال: **«عُصارة أهل النار»**[4].

---

(١) (ف، ب، ل) زيادة: «له».

(٢) (٣٥٩٧)، وأخرجه أحمد (٥٣٨٥)، والحاكم: (٢/ ٢٧)، والبيهقي: (٦/ ٨٢)، وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وجود إسناده المنذري في «الترغيب»: (٣/ ١٩٨)، وابن القيم في «أعلام الموقعين»: (٥/ ٤٦٣)، والذهبي في «الكبائر» (ص٤٧٧)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند»: (٧/ ٢٠٤).

(٣) (ظ): «حاد»، الأصل: «ضار».

(٤) هذا الحديث بهذا السياق مركب من حديثين، آخر هذا الحديث الذي أورده المؤلف =

فذكر النبي ﷺ الحُكَّام، والشهداء، والخُصَماء، وهؤلاء أركان الحكم.

وفي «الصحيحين»[(١)] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قريشًا أهمَّهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَن يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومَن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، قال: «**يا أسامة، أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟** [أ/ ق٢٦] **إنما هلك بنوا إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعتُ يدَها**».

ففي هذه القصة عبرة، فإنَّ أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف، فلما وجب علىٰ هذه القطعُ بسرقتها، التي هي جهود العاريَّة

=

المشتمل علىٰ سؤالهم للنبي ﷺ عن ردغة الخبال ليس في حديث ابن عمر هذا، وإنما هو في حديث آخر لعبد الله بن عمرو.

وقد تقدم تخريج حديث ابن عُمر، أما حديث ابن عَمرو فأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧) مرفوعا ولفظه: «من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حقا علىٰ الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة» قالوا: يا رسول الله، ما ردغة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار». ومثله في حديث عياض بن غنم عند أبي يعلىٰ في مسنده (٦٨٢٧) بنفس اللفظ السابق.

وجاء نحوه عن ابن عباس في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٤٩) قالوا: يا أبا العباس وما ردغة الخبال؟ قال: «شحوم أهل النار وصديدهم». التفسير موقوف.

(١) البخاري (٣٤٧٥، ٢٦٤٨)، ومسلم (١٦٨٨).

علىٰ قول بعض العلماء، أو سرقة أخرىٰ غير هذه علىٰ قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت، وشفَع فيها حِبُّ رسول الله ﷺ أسامة= غضبَ رسول الله ﷺ، وأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين ـ وقد برَّأها الله من ذلك ـ فقال: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدَها**».

وقد رُوِي: أن هذه المرأة التي قُطِعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك علىٰ النبي ﷺ فيقضي حاجَتَها[1].

فقد رُوِي: «أن السارق إذا تاب سبقته يده إلىٰ الجنة، وإن لم يتب سبقته يده إلىٰ النار»[2].

وروىٰ مالك في «الموطأ»[3]: أن جماعةً أمسكوا لصًّا ليرفعوه إلىٰ عثمان، فتلقاهم الزبير فكلَّمهم فيه، فقالوا: إذا رُفِع إلىٰ عثمان فاشفع فيه عنده، فقال: إذا بلغت الحدودُ السلطانَ فلعن الله الشافع والمُشفِّع. يعني الذي يقبل الشفاعة.

---

(١) جاء ذكر ذلك في الحديث السالف في «الصحيحين».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج ابن عدي في «الكامل»: (١/ ٤٠١- ٤٠٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: (إذا قطعت يد السارق وقعت في النار، فإن تاب استشلاها، وإن مات ولم يتب تبعها) ومعنىٰ استشلاها: استرجعها. وقال عنه: منكر، تفرد به أسيد بن يزيد وهو لا يعرف. وقال الذهبي في «الميزان»: (١/ ٢٥٨): ليس بصحيح. وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (٧/ ٣٩٠) نحوه من مرسل ابن المنكدر.

(٣) (٢٤١٧)، قال الحافظ: منقطع، ورواه ابن أبي شيبة ـ لعله في المسند ـ بسند حسن كما قال الحافظ.

وكان صفوان بن أمية نائمًا علىٰ رداءٍ له في مسجد النبي ﷺ، فجاء لصٌّ فسرقه، فأخذه فأتىٰ به النبيَّ ﷺ، فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله، أعلىٰ ردائي تقطع يده؟ أنا أَهَبُه له، قال: «**فهلَّا قبل أن تأتيني به**[1]» ثم قطعَ يدَه. رواه أهل السنن[2].

يعني ﷺ: أنك لو عفوتَ عنه قبل أن تأتيني به لكان، فأما بعد أن رُفِع إليَّ فلا يجوز تعطيل الحدِّ لا بعفوٍ ولا بشفاعةٍ ولا بهبة ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ علىٰ أن قاطعَ الطريق واللص ونحوهما إذا رُفِعوا إلىٰ وليِّ الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا. فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحدُّ كفارةً لهم، وكان تمكينُهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلىٰ أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين.

وأصل هذا في قول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا﴾ [النساء: ٨٥]، فإن الشفاعة هي: إعانة الطالب حتىٰ يصير معه شفعًا بعد أن كان

---

(١) (ي، ز) زيادة: «عفوتَ عنه».

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٥)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، والدارقطني: (٣/ ٢٠٤)، والحاكم: (٤/ ٣٨٠)، والبيهقي: (٨/ ٢٦٥) وغيرهم من طرق عن صفوان به بألفاظ مختلفة. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: (٤/ ٥٦٣)، وابن الملقن في «البدر»: (٨/ ٦٥٢). ومجموع طرقه لا تخلو من مقال، ولذلك مال إلىٰ تضعيفها عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٥٦٨- ٥٧١).

وترًا، فإن أعانتْه[1] علىٰ برٍّ وتقوىٰ كانت شفاعةً حسنة، وإن أعانَتْه علىٰ إثمٍ وعدوان كانت شفاعةً[2] سيئة. والبرُّ: ما أُمِرت به، والإثمُ: ما نُهِيْتَ عنه، وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣- ٣٤]، فاستثنىٰ التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باقٍ فيمن وجب عليه الحد[3]؛ للعموم والمفهوم والتعليل.

هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقرًّا بالذنب تائبًا، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طَلَبَ إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يُقَم عليه حدٌّ، وعلىٰ هذا حُمِل حديث ماعز بن مالك لما قال: «**فهلَّا تركتموه**»[4]،

---

(١) (ي، ز، ل): «أعنته»، (ف، ب): «أعانه».

(٢) (ي): «شفاعته شفاعةً».

(٣) «باقٍ فيمن وجب عليه» سقط من (ز).

(٤) أخرجه أحمد (٩٨٠٩)، والترمذي (١٤٢٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١٦٦)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وابن حبان (٤٤٣٩)، والحاكم: (٤/ ٣٦٣)، والبيهقي: (٨/ ٢٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الترمذي: حسن، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم.

=

وحديث الذي قال: «أصبتُ حدًّا فأقِمْه عليَّ»[1]، مع آثار أخر[2].

وفي «سنن أبي داود» والنسائي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**تعافَوا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني مِن حدٍّ فقد وجب**»[3].

وفي «سنن النسائي» وابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**حدٌّ يُعْمَل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمْطَروا أربعين صباحًا**»[4].

وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته، فحصل الرزق والنصر.

= وأخرجه أحمد (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١٦٧)، والحاكم: (٤/ ٣٦٣) وغيرهم من حديث نُعَيم بن هَزَّال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، صححه الحاكم. وروي أيضًا من حديث جابر وغيره.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣) من حديث أنس، ومسلم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) من قوله: «هذا إذا كان...» إلىٰ هنا ساقط من (ف، ظ).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥)، والحاكم: (٤/ ٣٨٣)، والبيهقي: (٨/ ٣٣١) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الحافظ: سنده إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح. «الفتح»: (١٢/ ٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٣٨)، والنسائي (٤٩٠٤)، وفي «الكبرىٰ» (٧٣٥٠)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وابن حبان «الإحسان» (٤٣٩٨). وقد اختلف في إسناده بين الرفع والوقف، ورجح الدارقطنيُّ في «العلل»: (١١/ ١١٢)، والنسائيُّ الوقفَ.

ولا ينبغي(١) أن يؤخذَ من الزاني أو السارق أو قاطع الطريق ونحوهم مالٌ(٢) يُعَطَّل به الحدُّ، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سُحتٌ خبيث، وإذا فعل وليُّ الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين.

أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت. فتَرَكَ الواجبَ وفَعَل المحرَّم، قال الله تعالىٰ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالىٰ عن اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمىٰ: البِرْطِيل(٣)، وتسمَّىٰ أحيانًا: الهدية وغيرها، ومتىٰ أكل وليُّ الأمر السُّحْت احتاج أن يسمع الكذب من الشهادة الزور وغيرها، وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش، وهو الواسطة الذي يمشي بينهما. رواه أهل السنن(٤).

وفي «الصحيحين»(٥): أن رجلين اختصما إلىٰ النبي ﷺ فقال أحدهما:

---

(١) بقية النسخ: «ولا يجوز».

(٢) (ظ): «ما». وفي (ف) زيادة «أو الشارب» بعد السارق.

(٣) سيذكر المؤلف معناها (ص٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وابن حبان «الإحسان» (٥٠٧٦)، والحاكم: (٤/ ١٠٢- ١٠٣) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّح الحاكمُ إسناده، وقواه الحافظ في «الفتح»: (٥/ ٢٢١). وله شاهد من حديث جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وثوبان، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٥) البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٨، ١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقال صاحبه ــ وكان أفقه منه ــ: نعم يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله واذَنْ لي، فقال: «قل»، فقال: إن ابني كان عسيفًا في أهل هذا ـ يعني أجيرًا ـ فزنىٰ بامرأته، فافتديتُ منه بمئة شاة وخادم، وإني سألت رجالًا من أهل العلم فأخبروني أن علىٰ ابني جلد مئة وتغريب عام، وأنَّ علىٰ امرأة هذا الرجم. فقال: «**والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: المئة والخادم ردٌّ عليك، وعلىٰ ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنَيس علىٰ امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمها**»، فسألها فاعترفت فرجمها.

ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحدِّ عنه، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلىٰ صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين؛ من المجاهدين والفقراء وغيرهم.

وقد أجمع المسلمون علىٰ أن تعطيل الحد بمالٍ يُؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا علىٰ أن [أ/ ق٢٨] المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب قاطع الطريق(١)، ونحو ذلك، لتعطيل الحدِّ= مالُ سُحْتٍ خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي والقرىٰ والأمصار، من الأعراب والتُّرْكُمان والأكراد والفلاحين، وأهل الأهواء، كقيس ويَمَن، وأهل الحاضرة؛ من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومُقَدَّميهم وجندهم. وهو سبب سقوط حُرمة المتولِّي، وسقوط قَدره من

(١) (ظ، ل، ب): «وقاطع الطريق».

القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشىٰ وتَبَرْطل علىٰ تعطيلِ حدٍّ ضَعُفَت نفسُه أن يقيم حدًّا آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين.

وأصلُ البِرْطيل هو: الحَجر المستطيل، سُمِّيت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلُّم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل[1]. كما قد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكُوَّة[2]. يعني: الطاقة[3].

وكذلك إذا أخذ مالًا للدولة علىٰ ذلك، مثل هذا السُّحْت الذي يسمىٰ: التأديبات، ألا ترىٰ أن الأعراب المفسدين إذا أخذوا مالًا لبعض الناس، ثم جاءوا إلىٰ ولي الأمر، فقادوا إليه خيلًا فيقدمونها له، أو غيرها= كيف يقوىٰ طمعُهم في الفساد، وتنكسر حُرْمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية!

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أُخِذ فدفعَ بعض ماله، كيف يطمع الخمَّارون فيرجون إذا أُمْسِكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالي سحتًا لا يُبارك فيها، والفساد قائم.

---

(١) فائدة: يقال: إن أول من أظهر البرطيل بالشام وأوقع عليه هذا الاسم هو: محمد بن صالح بن عبد الله بن صالح (ت٢٣١) والي حلب وقِنَّسرين في خلافة الواثق، وكانت سيرته غير محمودة، وكان لا يعرف قبل ذلك إلا الرشوة علىٰ غير إكراه. انظر «زبدة الحلب من تاريخ حلب»: (١/ ٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢٨٨) عن الحسن، وابن عساكر في «تاريخه»: (٢٣/ ٣٧) عن شريح.

(٣) «يعني: الطاقة» من الأصل.

وكذلك ذوو الجاه[1] إذا حموا أحدًا أن يُقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلىٰ قرية نائب السلطان، أو أمير[2] فيحتمي علىٰ الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله، فقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[3] عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله من أحدث حدثًا، أو آوىٰ محدثًا»**. فكل من آوىٰ محدِثًا من هؤلاء المُحْدِثين فقد لعنه الله ورسوله.

وإذا كان النبي ﷺ قد قال: **«إن من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره»**[4] فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتاض من[5] المجرمين بسُحْتٍ من المال يأخذه؟! لاسيما الحدود علىٰ سكان البر، فإن من أعظم فسادهم: حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سرًّا أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر[6]، فإنَّ من مكَّنَ من ذلك أو أعان أحدًا عليه بمال يأخذه فهم[7] من جنسٍ واحد.

والمال المأخوذ علىٰ هذا شبيهٌ بما يُؤخذ من مهر البغيِّ، وحُلوان

---

(١) (ي): «الجاهات»، (ل): «الحاجة».

(٢) (ز): «أمين» ومحتملة في (ب).

(٣) (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري أيضًا (١٨٧٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص٨٤).

(٥) بقية النسخ: «عن».

(٦) «والخمر» ليست في الأصل.

(٧) (ي): «فهو»، (ف، ظ، ب، ل): «يأخذه منهم».

الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يُسمَّىٰ: القوَّاد، قال النبي ﷺ: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيِّ خبيث، وحُلوان الكاهن خبيث**» رواه البخاري[1].

فمَهْر البغيِّ هو الذي يسمَّىٰ: جُذور القِحاب[2]، وفي معناه ما يُعطاه المخنَّثون الصبيان من المماليك أو الأحرار علىٰ الفجور بهم [أ/ ق٢٩]. وحُلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه، علىٰ ما يخبر به[3] من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمالٍ يأخذه= كان بمنزلة مُقَدَّم الحراميَّة الذي يُقاسم المحاربين علىٰ الأخِيْذة[4]، وبمنزلة القوَّاد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين علىٰ فاحشة. وكانت حاله شبيهًا بحال عجوز السوء امرأة لوط التي خانته، فكانت[5] تدلُّ الفجارَ علىٰ ضيفه التي قال الله فيها: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]، وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١]، فعذَّب الله عجوزَ السوء القوَّادة بمثل ما عذَّبَ القوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا

---

(١) (٢٢٣٧)، وأخرجه مسلم أيضًا (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر في استعمال هذا اللفظ: «أخلاق الوزيرين» (ص١٤٧)، واستعمل أيضًا في أجور المغنيات والقيان، انظر «نشوار المحاضرة»: (١/ ١٧٨، ١٨٣، ٣٠٤).

(٣) (ف): «يخبرونه».

(٤) (ف): «الأخذ». والأخيذة: هي الشيء المأخوذ المغتصب. «اللسان»: (٣/ ٤٧٠).

(٥) بقية النسخ: «التي كانت».

لأنَّ هذا جميعَه أخذُ مالٍ للإعانة علىٰ الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نُصِبَ ليأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يُمَكِّن من المنكر بمالٍ يأخذه= كان قد أتىٰ بضد المقصود، مثل من نَصَبْتَه ليعينك علىٰ عدوِّك، فأعان عدوَّك عليك، وبمنزلة من أخذ مالًا ليجاهِدَ به في سبيل الله تعالىٰ، فقاتَلَ به المسلمين!!

يوضح ذلك: أن صلاح البلاد والعباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، فإن صلاح المعاش والمعاد[2] في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أُمَّة أُخرِجت للناس، قال الله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١][3]، وقال الله تعالىٰ عن بني إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

فأخبر الله تعالىٰ أن العذابَ لما نزل نَجَّىٰ الذين ينهون عن السيئات،

---

(١) (ظ): «المنكرات».

(٢) الأصل: «الفاش والعباد»! والمثبت من بقية النسخ.

(٣) هذه الآية سقطت من الأصل.

وأَخْذَ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت: أنَّ أبا بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خطبَ الناس علىٰ منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها علىٰ غير موضعها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ(١)﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعُمَّهم الله بعقاب(٢) منه**»(٣).

وفي حديث آخر: «**إن المعصية إذا خفيَتْ(٤) لم تضرّ إلا صاحبَها، ولكن إذا ظهرَت فلم تُنْكَر ضرَّت العامة**»(٥).

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصودُه(٦) الأكبر هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالأمر بالمعروف مثل:

---

(١) في هامش (ي) تعليق نصه: (فدل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ علىٰ المقصود وأنها لا تتم الهداية إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

(٢) (ظ، ب، ل): «بعذاب».

(٣) أخرجه أحمد (١)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٣٠٥٧، ٢١٦٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٠٩٢)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وابن حبان «الإحسان» (٣٠٤) وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والمصنف.

(٤) (ز): «أخفيت».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٧/ ٥٢٨): فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧١٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ٢٢٢) وغيرهم من قول بلال بن سعد.

(٦) الأصل: «ومقصوده».

الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدقة[1]، والأمانة، وبر الوالدين، وصِلَة الأرحام، وحُسْن العشرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك.

فالواجب علىٰ ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر علىٰ أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين.

فإن كان التاركون طائفةً ممتنعة [أ/ ق٣٠] قُوتِلوا بتركها[2] بإجماع المسلمين، وكذلك يُقاتلون علىٰ ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلىٰ استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المُجْمَع عليها؛ كنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك. فكلُّ طائفةٍ ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادُها حتىٰ يكون الدين كلُّه لله، باتفاق العلماء[3].

وإن كان التارك للصلاة واحدًا، فقد قيل: إنه يُعاقَب بالضرب والحبس حتىٰ يصلي، وجمهور[4] العلماء علىٰ أنه يجب قتلُه إذا امتنع من الصلاة بعد أن يُسْتتاب كما يُسْتتاب المرتد[5]، فإن تاب وصلىٰ وإلا قتل. وهل يقتل كافرًا، أو مسلمًا فاسقًا[6]؟ فيه قولان. وأكثر السلف علىٰ أنه يُقتل كافرًا، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها. أما إذا جحدَ وجوبَها فهو كافر بإجماع

---

(١) (ف): «الصدق».

(٢) بقية النسخ: «علىٰ تركها».

(٣) انظر «مجموع الفتاوىٰ»: (٢٨/ ٥٠٢- ٥٠٨، ٥٤٥- ٥٥٣).

(٤) (ف، ظ، ب): «وأجمع»، (ل): «وأكثر».

(٥) «كما يستتاب المرتد» من الأصل.

(٦) (ي): «أو فاسقًا».

المسلمين، وكذلك من جحدَ سائرَ الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتالُ عليها، فالعقوبةُ علىٰ ترك الواجبات، وفِعْل المحرَّمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجبٌ علىٰ الأمة باتفاق[1]، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهو من أفضل الأعمال.

قال رجل: يا رسول الله، دلني علىٰ عمل يَعْدِل الجهاد في سبيل الله، قال: «**لا تستطيعه ـ أو: لا تطيقه ـ**»، قال: أخبرني به، قال: «**هل تستطيعُ إذا خرجَ المجاهدُ أن تصومَ لا تفطر وتقوم لا تفتر؟**» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «**فذلك الذي يَعْدِلُ الجهادَ في سبيل الله**»[2].

وقال[3]: «**إن في الجنة لمئة درجة، من[4] الدرجة إلىٰ الدرجة كما بين السماء والأرض أعدَّها الله للمجاهدين في سبيله**»[5]. كلاهما في «الصحيحين».

وقال النبي ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»[6].

---

(١) (ظ): «باتفاق المسلمين»، (ب): «علىٰ الأمير باتفاق المسلمين».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) بقية النسخ: «ما بين».

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحاكم: (٢/ ٧٦)، والبيهقي: (٩/ ٢٠) وغيرهم من حديث =

وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩- ٢٢].

فصل

فمن ذلك عقوبة المحاربين قُطَّاع الطريق، الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مُجاهرةً؛ من الأعراب، أو

=

أبي وائل شقيق بن سلمة عن معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، والمصنف في «الفتاوىٰ»: (١٧/ ٢٦).

وقد تعقب ابن رجب من صحح الحديث من وجهين:

الأول: أنَّه لم يثبت سماعُ أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسِّنِّ، وكان معاذٌ بالشَّام، وأبو وائل بالكوفة. وقد حكىٰ أبو زرعة الدِّمشقي عن قوم أنَّهم توقَّفُوا في سماعِ أبي وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني: أنَّه قد رواه حمَّادُ بن سلمة، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شهر بن حوشبٍ، عن معاذ، خرَّجه الإمام أحمد مختصرًا، قال الدارقطني في «العلل»: (٦/ ٧٣- ٧٩): وهو أشبهُ بالصَّواب؛ لأنَّ الحديثَ معروفٌ من رواية شهرٍ علىٰ اختلافٍ عليه فيه. وله طرقٌ أخرىٰ عن معاذ كلُّها ضعيفة. انظر «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ١٣٥). والحديث صحيح بشواهده.

التركمان، أو الأكراد، أو الفلاحين، أو فَسَقَة الجند، أو مَرَدة الحاضرة، أو غيرهم، قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد روىٰ الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أ/ ق٣١] في «مسنده»[١] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قُطَّاع الطريق: إذا قَتَلوا وأَخَذوا المالَ قُتِلوا وصُلِبوا، وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يُصْلَبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا قُطِعت[٢] أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نُفُوا من الأرض.

وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة. ومنهم من يسوِّغ للإمام أن يجتهد فيهم، فيَقْتُل من رأىٰ قتلَه مصلحةً منهم[٣] وإن كان لم يَقْتل، مثل أن يكون رئيسًا مُطاعًا فيهم، ويَقْطَع من رأىٰ قطْعَه مصلحةً وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جَلَدٍ وقوةٍ في أخذ المال.

كما أن منهم من يرىٰ أنه إذا أخذوا المال قُتِلوا وقُطِعوا وصُلِبوا، والأول

---

(١) (٢٨٢- مع تخريجه)، ومن طريقه البيهقي: (٨/ ٢٨٣)، وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيىٰ الأسلمي وأكثر العلماء علىٰ تضعيفه. وله طريق أخرىٰ من رواية العوفيين عن ابن عباس أخرجها البيهقي: (٨/ ٢٨٣) وهي ضعيفة أيضًا.

(٢) الأصل: «قطعوا».

(٣) اضطرب مكان «منهم» في النسخ، والمثبت من الأصل و(ي، ز).

قول الأكثر، فمن كان من المحاربين قد قَتَل فإنه يقتله الإمامُ حدًّا، لا يجوز العفو عنه بحالٍ بإجماع العلماء، ذكره ابن المنذر[1]. ولا يكون أمره إلىٰ ورثة المقتول، بخلاف ما لو قَتل رجلٌ رجلًا لعداوة بينهما أو خصومة، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإنَّ هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قَتلوا[2]، وإن أحبوا عَفَوا عنه، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يَقْتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عامٌّ بمنزلة السُّرَّاق؛ فكان قتلُهم حدًّا لله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

حتىٰ لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل؛ مثل أن يكون القاتل حرًّا والمقتول عبدًا، أو القاتل مسلمًا والمتقول ذميًّا أو مستأمنًا[3]، أو ولد القاتل[4]، فقد اختلف الفقهاء هل يُقتل في المحاربة؟ والأقوىٰ أنه يقتل، كقول مالك وأحمد في إحدىٰ[5] روايتيه والشافعي في قول له[6]؛ لأنه يُقتل للفساد العام حدًّا، كما يُقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يُحبس بحقوقهم[7].

---

(١) انظر: «الإجماع» (ص٦٩)، و«الإقناع»: (١/ ٣٣٢) كلاهما لابن المنذر.

(٢) «إن أحبوا قتلوا» سقطت من (ي).

(٣) (ظ): «ذميًّا مستأمنًا».

(٤) «أو ولد القاتل» من الأصل.

(٥) الأصل: «أحد».

(٦) من قوله: «كقول مالك...» إلىٰ هنا من الأصل.

(٧) انظر «المغني»: (١٢/ ٤٧٧).

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة[1] فالواحدُ منهم باشَر القتلَ بنفسه والباقون أعوانٌ له ورِدْء له، فقد قيل: إنه يُقتل المباشرُ فقط، والجمهور علىٰ أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة، وأن الرِّدْء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن[2] الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَل ربيئة المحاربين[3]. والربيئة هو: الناظر[4] الذي يجلس علىٰ مكان عال ينظر منه لهم من يجيء؛ ولأن المباشر إنما تمكَّن من قَتْله بقوة الرِّدْء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضُها ببعضٍ حتىٰ صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين، فإن النبي ﷺ قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعىٰ بذِمَّتهم أدناهم، وهم يدٌ علىٰ مَن سواهم، ويرُدُّ متسرِّيهم علىٰ قاعِدِهم**»[5].

يعني أن جيش المسلمين إذا برزت منهم[6] سرية فغنمت مالًا، فإن

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حماقة»!

(٢) (ل) زيادة: «العلماء».

(٣) ذكره في «المدونة»: (٦/ ٣٠١)، و«تهذيبها»: (٤/ ٤٦٠) للبراذعي، وقد ذكر المصنف في «الفتاوىٰ»: (١٤/ ٨٤)، (٣٠/ ٣٢٦)، وفي «المنهاج»: (٦/ ٢٧٩) أن عمر كان يأمر بذلك.

(٤) (ي، ز): «الناظور». والعبارة محرفة في (ل) مع محاولة الناسخ إصلاحها.

(٥) أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (٦٧٩٦) وأبو داود (٢٧٥١)، والحاكم: (٢/ ١٤١) ــ ولم يَسُق سنده ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وله شواهد من حديث عدد من الصحابة، وهو صحيح بشواهده.

(٦) (ي): «سرت منه»، (ب): «سرت سرية»، (ز): «تسرت منهم»، (ف، ظ): «تسرت منه».

الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوّته تمكّنت، لكن تُنَفَّل عنه نفلًا، فإن النبي ﷺ كان يُنَفِّل السَّرِية إذا كانوا في بداءتهم الرُّبُعَ بعد الخُمس، فإذا رجعوا إلىٰ أوطانهم وتسرَّت سرية نفَّلهم الثلث بعد الخمس(١). وكذلك لو غَنِم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش [أ/ ق٣٢] كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهم في مصلحة الجيش. فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتتلون علىٰ باطل لا تأويل فيه، مثل المقتتلين علىٰ عصبية ودعوىٰ جاهلية، كقيس ويمن ونحوهما، هما ظالمتان، كما قال النبي ﷺ: «**إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه أراد قتلَ صاحِبِه**» أخرجاه في «الصحيحين»(٣).

وتضمن كلُّ طائفة ما أتلفت للأخرىٰ(٤) من نفس ومال، وإن لم يُعْرَف

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٨).

(٢) كذا في الأصول، وهو سبق قلم فإن الزبير بن العوام ممن شهد بدرًا (صحيح البخاري، باب تسمية من سمي من أهل بدر)، وصوابه: سعيد بن زيد، فإن النبي ﷺ أرسله وطلحة بن عبيد الله يجُسَّان له أمر قريش. أخرجه البيهقي: (٩/ ٥٧)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٢٥/ ٦٨).

(٣) البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) بقية النسخ: «أتلفته الأخرىٰ»، وفي هامش (ي) كتب: «الظاهر: علىٰ الأخرىٰ، أو للأخرىٰ»، والمثبت من (س).

عـينُ القاتـل؛ لأن الطائفـة الواحـدة المتمنـعَ[1] بعـضُها بـبعض كالـشخص الواحد[2].

وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا ـ كما قد يفعله الأعراب كثيرًا ـ فإنه يُقْطَع من كل واحد يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ، عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم. وهذا معنىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، تُقْطَع اليد التي يَبْطِش بها، والرِّجْل التي يَمْشي عليها، وتُحْسَم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه، لينحسم الدم ولا يخرج، لتفضي إلىٰ تلفه[3]، وكذلك تُحْسَم يد السارق بالزيت[4].

وهذا القَدْر[5] قد يكون أزْجَرَ من القتل، فإن الأعراب وفَسَقة الجُند وغيرهم إذا رأوا دائمًا بينهم مَن هو مقطوع اليد والرِّجل تذكَّروا بذلك جُرمه

(١) في بعض النسخ: «الممتنع».
(٢) في (ل، س، ط) زيادة: «وفي ذلك نزل قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾».
(٣) (ظ، ب): «قتله».
(٤) «بالزيت» ليست في (ي، ز).
وعلق الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص ٢٣٥) علىٰ مسألتين: (الأولىٰ: في وقتنا الحاضر يوجد أشياء لإيقاف الدم غير هذا، فهل نستعملها؟ الجواب: نستعملها ولابد؛ لأن العلماء ذكروا ذلك وسيلة لإيقاف الدم، وليس عندهم سواه، أما الآن فهناك أسباب كثيرة بدون هذا التعذيب.
الثانية: هل يُبَنَّج هذا الرجل عند قطع يده أو رجله، أو لا يُبَنج ليذوق الألم؟ والجواب: أنه يبنج إلا في القصاص...» اهـ باختصار وتصرف.
(٥) بقية النسخ: «الفعل».

فارتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد يُنسىٰ، وقد يؤثِر بعضُ النفوس الأبيَّةَ قتلَه علىٰ قَطْع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلًا له ولأمثاله.

وأما إذا شَهَروا السلاح ولم يقتلوا نفسًا ولم يأخذوا مالًا ثم أغمدوه وهربوا(١)، أو تركوا الحراب(٢) فإنهم يُنْفَون، فقيل: نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون(٣) في بلد، وقيل: هو حبسهم، وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع هو: ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحىٰ(٤) أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يُباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قُدِر عليه علىٰ هذا الوجه، وقال النبي ﷺ: «**إن الله كتب الإحسانَ علىٰ كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة، وليحد أحدُكم شفرته وليُرِح ذبيحَتَه**» رواه مسلم(٥).

وقال: «**إن أعفَّ الناس قِتْلة أهلُ الإيمان**»(٦).

---

(١) (ز، ب، ل): «أو هربوا».

(٢) (ل): «الحرب».

(٣) سقطت من (ي).

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي (ط): «أروح». ومعنىٰ أوحىٰ: أسرع وأمضىٰ.

(٥) (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه أحمد (٣٧٢٨)، وأبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨١)، وابن حبان «الإحسان» (٥٩٩٤)، والبيهقي: (٨/ ٦١) وغيرهم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناد الحديث اختلاف كثير، انظر «العلل»: (٥/ ١٤١- ١٤٢) للدارقطني، وضعَّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٢٣٢).

فصل[1]

وأما الصلب المذكور فهو: رفعهم علىٰ مكان عالٍ ليراهم الناس ويشتهر أمرُهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء، ومنهم مَن قال: يُصلبون ثم يُقتلون وهو مصلوبون.

وقد جوَّزَ بعض الفقهاء قتلَهم بغير السيف، حتىٰ قال بعضهم: يُتْرَكون علىٰ المكان العالي حتىٰ يموتوا حتف أنوفهم[2] بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل، فلا يجوز إلا علىٰ وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما خطبنا رسولُ الله ﷺ خطبةً إلا أمَرَنا بالصدقة ونهانا عن المُثْلَة[3].

حتىٰ الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثِّل بهم بعد القتل، ولا نجدع أنفهم وآذانهم[4] ولا نبقر بطونهم، إلا أن يكونوا [أ/ ق٣٣] فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل، كما قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، قيل:

---

(١) «فصل» من الأصل فقط.

(٢) (ظ، ب): «أنفهم»، (ل): «أنفسهم».

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨٤٤، ١٩٨٥٨)، وأبو داود (٢٦٦٧)، والحاكم: (٤/ ٣٠٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨ (٣٥٢) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٨٩): رجال أحمد رجال الصحيح. وقوَّىٰ إسناده الحافظ في «الفتح»: (٧/ ٤٥٩)، وله شواهد كثيرة.

(٤) (ف): «آذانهم وأنافيهم».

إنها[1] نزلت لما مَثَّل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد، فقال النبي ﷺ: **«لئن أظفرني الله بهم لأمثلنّ بضعفي ما مَثّلوا بنا»**[2] فأنزل الله هذه الآية ـ وإن كانت قد نزلت [قبل ذلك][3] بمكة، مثل قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرىٰ بالمدينة سببٌ يقتضي الخطاب فأُنْزِلت مرة ثانية[4] ـ فقال النبي ﷺ: **«بل نصبر»**.

وفي «صحيح مسلم»[5] عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا علىٰ سريَّة أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوىٰ الله تعالىٰ وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم يقول: **«اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا»**.

وقد يتنازع الأئمة في بعض أنواع القتل، كالتحريق بالنار عند شدة

---

(١) «قيل إنها» ليست في (ف، ي، ز، ظ، ب).

(٢) أخرجه الحاكم: (٣/ ١٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٣٧)، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٦٣) وغيرهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لما رأىٰ حمزة قد مُثّل به: (أما والله لأمثلن بسبعين منهم... ونزلت الآية...)، ولفظ «بضعفي» لم أجده. والحديث في سنده صالح المري وهو ضعيف، قال الحافظ في «الفتح»: (٧/ ٣٧١): إسناده فيه ضعف. وضعفه الهيثمي في «المجمع»: (٦/ ١١٩). وله شواهد من حديث ابن عباس وأُبي بن كعب.

(٣) من (ي، ز).

(٤) من قوله: (وإن كانت قد نزلت...) إلىٰ هنا ليس في (ف، ظ، ب، ل).

(٥) (١٧٣١).

الذنوب، فيجوِّزُه بعضهم؛ لأن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بتحريق ناس من المرتدين[1]، وكذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرَّق المغالية الذين ادعوا إلاهيته[2]. ومنعه آخرون؛ لما روي عن النبي ﷺ من النهي عن تحريق مَن كان أمر بتحريقه[3][4].

ولو شَهَر المحاربون السلاح في البنيان ـ لا في الصحراء ـ لأَخْذِ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المُخْتلس والمُنْتَهِب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. وقال الأكثرون: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد، وهذا قول مالك في المشهور عنه، والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محلُّ[5] تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة[6] والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجلَ في داره جميعَ ماله، والمسافر لا يكون معه ـ غالبًا ـ إلا بعض ماله.

فهذا هو الصواب، لاسيما هؤلاء المتحزِّبون الذين تسميهم العامة في

---

(١) أخرج عبد الرزاق: (٥/ ٢١٢) أن خالد بن الوليد أحرق جماعة من المرتدين وأقره أبو بكر على ذلك، وانظر «فتح الباري»: (٦/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) من قوله: (وقد يتنازع...) إلى هنا من الأصل فقط.

(٥) «لأنه محل» ليست في (ظ).

(٦) (ي): «المعاقبة».

الشام ومصر: المِنْسَر[1]، وكانوا يسمَّون ببغداد: العيَّارين[2].

ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضًا، وقد حُكي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدَّد، وحكىٰ بعضُهم الإجماعَ علىٰ أن المحاربة تكون بالمحدَّد والمثقَّل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل علىٰ أخذِ الأموال بأي نوعٍ كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوعٍ كان من أنواع القتال[3] فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيفٍ أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصًا؛ فهو مجاهد في سبيل الله تعالىٰ.

وأما إذا كان يقتل النفوس سرًّا لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان

---

(١) المِنْسَر: جماعة من الجيش اختلف في عددهم، وتكون في العادة متقدمة علىٰ الجيش، ثم استعمل هذا المصطلح بمعنىٰ «العيارين»، انظر «اللسان»: (١/ ٦٩١، ٥/ ٢٠٤). وانظر: بعض أخبارهم في «السلوك لدول الملوك» للمقريزي.

(٢) العَيَّارون: جمع عَيَّار، وهو الكثير الحركة والتطواف، واستعملته العرب في المدح والذم، لكنه استعمل بعد ذلك في وصف جماعة من السّراق كانوا ينتهزون فرصة انشغال الدولة فيقومون بمهاجمة الدكاكين والمنازل وأخذ الأموال وقتل الناس وغير ذلك من أنواع الفساد، وكانت تقوىٰ شوكتهم فيسيطرون علىٰ أماكن كثيرة، واشتهر أمرهم في العصر العباسي، وأخبارهم كثيرة في «تاريخ الطبري»، و«الكامل» لابن الأثير، و«البداية والنهاية». انظر «ألفاظ الحضارة في القرن الرابع الهجري» (ص٧٩)، و«معجم المصطلحات التاريخية» (ص٣٢٨).

(٣) من قوله: «فهو محارب...» إلىٰ هنا ساقط من (ل)، وقوله «من أنواع القتال» ليست في (ز).

يكون[1] لأبناء السبيل، [أ/ ق٣٤] وإذا انفرد بقومٍ منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعو إلىٰ منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك، فيقتله ويأخذ ماله. وهذا القتل يسمىٰ: قتل غيلة، وتسميهم العامة: المعرضين[2].

فإذا كان لأخذِ المال فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القوَد؟ ففيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدرىٰ به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلىٰ وليِّ الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدرىٰ به.

واختلف الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطانَ؛ كقَتَلَة عثمان، وقاتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3]: هل هم كالمحاربين فيُقْتَلون حدًّا، أو يكون أمرُهم إلىٰ أولياء الدم؟ علىٰ قولين في مذهب أحمد وغيره[4]؛ لأن في قتله فسادًا عامًّا[5].

---

(١) في بقية النسخ: «يكريه».

(٢) كذا في الأصل وفي نسخة كما في هامش (ط)، وفي (ف، ي، ز، ب، س): «المعرخين»، وفي (ل، ط): «المعرجين»، وفي هامش (ط) الإشارة إلىٰ قراءة أخرىٰ ففي نسخة «المفسد»، وفي أخرىٰ «المحترفون»، وفي ط الفتاوىٰ: «العيّارين»، ولم أهتد إلىٰ صحتها. وفي (ف): «وتسميهم بعض العامة».

(٣) «وقاتل علي» ليست في (ف).

(٤) «في مذهب أحمد وغيره» ليست في (ظ).

(٥) انظر «المغني»: (١٢/ ٢٥١- ٢٥٢)، و«البيان شرح المهذب»: (١٢/ ٣٧) للعمراني.

فصل

وهذا كله إذا قُدِر عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نُوَّابه لإقامة الحدِّ[1] بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب علىٰ المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتىٰ يُقْدَر عليهم كلهم، ومتىٰ لم ينقادوا إلا بقتالٍ يفضي إلىٰ قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضىٰ إلىٰ ذلك[2]، سواء كانوا قد قَتَلوا أو لم يَقْتلوا، ويُقتلون في القتال كيفما أمكن في العُنُق وغير العنق.

ويقاتَل مَن قاتل معهم ممن يحميهم ويُعينهم، وهذا قتال وذاك إقامة حد. وقتال هؤلاء من آكد[3] قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تحزَّبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة[4] دين ولا مُلك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلىٰ حصن، أو مغارة، أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك؛ يقطعون الطريق علىٰ من مرَّ بهم، وإذا جاءهم جندُ ولي الأمر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لإقامة الحدود= قاتلوهم ودفعوهم، مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق علىٰ الحاج[5] أو غيره من الطرقات، وكالجبليّة الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق، وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك: النهيضة= فإنهم

---

(١) (ف): «الحدود».

(٢) (ي): «أفضىٰ ذلك إلىٰ» ثم كتب في الهامش: (ظ: قتلهم).

(٣) (ز، ظ، ب، ل): «أوكد من»، وسقطت «من» في (ي).

(٤) (ي، ز، ظ، ب): «لا إقامة...».

(٥) بقية النسخ: «طريق الحاج».

يُقاتلون كما ذكرنا؛ لكنَّ قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذ لم يكونوا كفارًا، فلا تُؤخذ أموالُهم[1] إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإنَّ عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم يُعْلَم عين الآخذ، وكذلك لو عُلم[2]، فإن الرِّدْء والمباشِر سواء كما قلناه[3]، لكن إذا عُرف عينُه كان قرار الضمان عليه.

ويُرَدُّ ما أُخِذَ منه[4] على أرباب الأموال، فإن تعذَّر الردُّ إليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكُّن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد، فإذا جُرِح الرجل منهم جرحًا مُثْخنًا لم يُجْهز عليه حتى يموت إلا أن يكون [أ/ ق٣٥] قد وجب عليه القتل، فإذا هو هرب[5] وكفانا شرَّه لم نَتْبَعه إلا أن يكون عليه حدٌّ أو نخاف عاقبته.

ومن أُسِر منهم أُقِيم عليه الحدُّ الذي يُقام على غيره، ومن الفقهاء من يشدِّد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها، وأكثرهم يأبون[6] ذلك[7].

---

(١) «فلا تؤخذ أموالهم» سقطت من (ف، ي، ز).

(٢) (ف، ي، ظ، ل): «علم عينه»، (ز، ب): «علم عين الآخذ».

(٣) فيما تقدم (ص١٠١).

(٤) (ف): «يؤخذ منهم».

(٥) (ف): «وإذا هرب».

(٦) رسمها في الأصل و(ز): «يأتون»!

(٧) بعده في الأصل: «إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق فإن عليهم ضمانها، فتؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم يعلم عين الآخذ، وكذلك لو عرف عينه فإن الردء =

فأما إذا تحيَّزوا إلىٰ مملكةِ طائفةٍ خارجةٍ علىٰ شريعة الإسلام وأعانوهم علىٰ المسلمين= قُوتِلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق لكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل علىٰ الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك؛ فهذا نخَّاس[1] مكَّاس عليه عقوبة المكاسين.

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قُطَّاع الطريق، فإن الطريق لا تنقطع به، مع أنه من أشدِّ الناس عذابًا يوم القيامة، حتىٰ قال النبي ﷺ في الغامدية: «**لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغُفِر له**»[2].

ويجوز للمظلومين[3] الذين تُراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يُبْذل لهم من المال شيءٌ[4] إذا أمكن قتالُهم، قال النبي ﷺ: «**من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومَن قتل دون دمه فهو شهيد، ومَن قتل دون دينه فهو شهيد، ومَن قتل دون حرمته فهو شهيد**»[5].

=

والمباشر سواء كما قدمنا، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه» وهذا المقطع تقدم قريبًا بكامله، فلعل ناسخ الأصل سبق قلمه بتكراره.

(١) (ز، ل): «بخاس».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (ف، ز، ب): «للمطلوبين».

(٤) بقية النسخ بدلا من «شيء»: «لا قليل ولا كثير».

(٥) أخرجه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنَّسَائي (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٢٥٨٠) مختصرًا من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والجملة الأولىٰ في البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم =

وهذا الذي تسميه الفقهاء: الصائل، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية، فإن كان مطلوبه المال جاز دفعُه[1] بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قُوتِل[2]، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئًا من المال جاز.

وأما إذا كان مطلوبُه الحُرْمة: مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفَع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتل[3]، ولا يجوز التمكينُ بحال، بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو الحُرْمة غير جائز[4].

وأما إذا كان مقصودُه قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ علىٰ قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره[5].

وهذا إذا كان للناس سلطان، وأما إذا كان ــ والعياذ بالله ــ فتنة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان علىٰ الملك؛ فهل يجوز للإنسان إذا دخلَ أحدُهما بلدَ الآخر وجرىٰ السيفُ أن يدفَع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم ولا يقاتل فيها[6]؟ علىٰ قولين لأهل العلم في مذهب أحمد

= (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) الأصل: «دفعها».

(٢) الأصل و(ي، ز): «قوتلوا».

(٣) (ي): «بالقتال».

(٤) «وبذل الفجور بالنفس أو الحرمة غير جائز» سقطت من (ي).

(٥) انظر «المغني»: (١٢/ ٥٣٣- ٥٣٤).

(٦) الأصل: «فيهما».

وغيره[1].

فإذا ظفر السلطان [أ/ ق٣٦] بالمحاربين الحرامية وقد أخذوا الأموال، فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ويردَّها عليهم، مع إقامة الحدِّ علىٰ أبدانهم، وكذلك السارق. فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، عاقبهم بالحبس والضرب حتىٰ يُمَكِّنوا من أخذه بإحضاره، أو توكيل من يحضره، أو الإخبار عنه بمكانه، كما يُعَاقَب كلُّ ممتنعٍ عن حقٍّ وجبَ عليه أداؤه[2]، فإنَّ الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نَشَزَت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتىٰ توفيه، فهؤلاء أولىٰ وأحرىٰ.

وهذه المطالبة والعقوبة[3] حقٌّ لربِّ المال، فإن أراد هِبَتَهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبتهم علىٰ ذلك؛ فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلىٰ العفو عنه بحال. وليس للإمام أن يُلْزِم ربَّ المال بترك شيء من حقه.

---

(١) بعده في الأصل: (وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل علىٰ الرؤوس والدواب والأحمال وغير ذلك؛ فهذا مكَّاس عليه عقوبة المكَّاسين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا تنقطع به، مع أنه أشد الناس عقوبة يوم القيامة، حتىٰ قال النبي ﷺ في الغامدية التي زنت: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مُكْسٍ لغفر له»). وقد تقدم قريبًا هذا النص برمته، فلعل ناسخ الأصل سبق قلمه بتكراره. وانظر ما سبق التنبيه عليه (ص١١١).

(٢) انظر ما تقدم (ص٦٢).

(٣) (ي): «والمعاقبة».

وإن كانت الأموال قد تَلِفَت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقيل: يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغاصبين[1] وهو قول الشافعي وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]. وتبقىٰ مع الإعسار في ذمتهم[3] إلىٰ ميسرة، وقيل: لا يُجْمَع بين القطع والغُرْم[4]، وهو قول أبي حنيفة، وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك[5].

ولا يحلُّ للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعْلًا علىٰ طلب المحاربين، وإقامة الحدود[6]، وارتجاع أموال الناس[7] منهم، ولا علىٰ طلب السارقين، لا لنفسه ولا للجُنْد الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج[8] في غيره من الغزوات التي تسمىٰ: البيكار[9].

---

(١) الأصل: «كما الغاصبون» والمثبت من باقي النسخ.

(٢) انظر «المغني»: (١٢/ ٤٨٧).

(٣) (ز): «ذممهم».

(٤) (ف): «لا يجتمع الغرم والقطع».

(٥) انظر «المغني»: (١٢/ ٤٥٤- ٤٥٦)، و«فتح القدير»: (٥/ ١٨٠- ١٨١)، و«رد المحتار»: (٦/ ١٨٣)، و«تهذيب المدونة»: (٤/ ٤٦٠) للبراذعي.

(٦) (ف، ي، ز، ظ، ب): «الحد».

(٧) (ي): «أموالهم إليهم».

(٨) (ز): «يخرجون».

(٩) (ب): «بيكارًا»، وفي هامش (ي): (ظ: البيجار).

والبيكار: اصطلاح عسكري أطلق في العصر السلجوقي علىٰ الحملات العسكرية المكونة من المماليك والأتراك، ومن مزاياها كونها محدودة العدد مأمونة النتائج.
=

ويُنْفَق علىٰ المجاهدين في هذا من المال الذي يُنْفَق منه علىٰ سائر الغزاة[1]، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم[2] وإلا أُعْطوا تمامَ كفايتهم لغزوهم[3] من مال المصالح ومال الصدقات، فإن هذا من سبيل الله.

فإن كان علىٰ أبناء السبيل المأخوذين زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخَذَ الإمامُ زكاةَ أموالهم وأنفقها في سبيل الله تعالىٰ، كنفقة الذين يَطْلبون المحاربين= جاز.

ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلىٰ تأليف فأعطىٰ الإمامُ من الفيء أو المصالح أو الزكاةِ لبعض رؤسائهم، ليعينه علىٰ إحضار الباقين، أو لترك[4] شرِّه فيَضْعُف الباقون[5]، ونحو ذلك= جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، وهو ظاهرٌ بالكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمامُ مَن يَضْعُف عن مقاومة الحرامية، ولا مَن يأخذ مالًا من المأخوذين؛ التجار وغيرهم[6] من أبناء السبيل، بل يرسل من

=

انظر «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» (ص٩٦).

(١) في هامش (ي): (ظ: الغزوات).

(٢) (ي): «فإن كفاهم».

(٣) بقية النسخ: «كفاية غزوهم».

(٤) (ف، ظ، ي، ب): «ليترك».

(٥) (ي): «فيُضْعِف الباقين».

(٦) (ف): «ونحوهم».

الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذَّر ذلك فيرسل الأمثَل فالأمثل.

فإن كان بعض نُوَّاب السلطان أو رؤساء القرىٰ ونحوهم من يأمر الحرامية في الباطن بالأخذ أو الظاهر(١)، حتىٰ إذا أخذوا شيئًا قاسمهم ودافع عنهم، وأرضىٰ [أ/ ق٣٧] المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يُرْضِهم= فهذا أعظم جُرْمًا من مُقَدَّم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعُه بدون ما يُدْفع به هذا.

والواجب أن يقال فيه ما يقال في الرِّدْء والعون لهم، فإن قَتَلوا قُتِل هو علىٰ قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأكثر أهل العلم، وإن أخذوا المال قُطِعَت يدُه ورجله، وإن قَتَلوا وأخَذوا المال قُتِل وصُلِب. وهو علىٰ قول طائفة من أهل العلم يُقْطع ويُقْتل ويُصْلَب، وقيل: يُخيَّر بين هذين.

[وإن كانوا لم يؤذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال(٢) وعطل بعض الحقوق والحدود](٣)، فهذا ليس بمنزلة الذين أذن لهم ابتداء، وإن كان جُرْمه من أعظم الجرائم، فيعاقب بما دون ذلك(٤).

ومن آوىٰ محاربًا أو سارقًا أو قاتلًا ونحوهم ممن وجب عليه حدٌّ أو حقٌّ لله سبحانه وتعالىٰ أو لآدمي، ومنعه ممن(٥) يستوفي منه الواجب بلا

(١) بقية النسخ: «بالأخذ في الباطن أو الظاهر».

(٢) (ظ): «قاتلهم»، و(ف، ي) زيادة: «على».

(٣) ما بين المعكوفين من بقية النسخ، وقوله «الحدود» ليست في ي. وينظر الفتاوى: (٢٨/ ٣٢٣).

(٤) من قوله: «فهذا ليس بمنزلة» إلىٰ هنا من الأصل فقط.

(٥) (ز): «أن».

عدوان= فهو شريكه في الجرم[1]، ولقد لعنه الله ورسوله، روىٰ مسلم في «صحيحه»[2] عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعنَ الله من أحدَث حدثًا أو آوىٰ محدثًا»**.

وإذا ظُفِر بهذا الذي آوىٰ المُحْدِث، فإنه يُطلَب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع عُوقِب بالحبس والضرب مرَّةً بعد مرة حتىٰ يُمَكِّن من ذلك المُحْدِث، كما ذكرنا أنه يُعاقَب الممتنع من أداء المال الواجب[3]. فما وجب حضورُه من النفوس والأموال يُعاقب من منعَ حضورَها.

ولو كانَ رجلٌ يعلمُ[4] مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق وهو لم يمنعه، فإنه يجبُ عليه الإعلامُ به، والدلالةُ عليه، ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفسُ أو المالُ مطوبًا بباطل، فإنه لا يحلُّ الإعلام به؛ ولأنه من[5] التعاون علىٰ الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه لأن نصر المظلوم واجب. وفي «الصحيحين»[6] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»** قلت: يا رسول الله، أنصره مظلومًا فكيف

---

(١) (ي، ظ، ل): «الحرام» واستظهر في هامش (ي) أنها الجرم.

(٢) (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري أيضًا (١٨٧٠).

(٣) انظر ما سبق (ص٦٠- ٦٢، ١١٤).

(٤) بقية النسخ: «يعرف».

(٥) (ي، ب): «من باب».

(٦) هو في البخاري (٢٤٤٣)، ولم أجده في مسلم، وقد ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢٠١٤) في أفراد البخاري.

أنصره ظالمًا؟ قال: «**تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه**».

وروىٰ مسلم نحوه عن جابر[1].

وفي «الصحيحين»[2] عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القَسَم أو المُقْسِم، وإجابة الدعوىٰ، ونصر المظلوم، [وإفشاء السلام]. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير، والقَسِّي، والاستبرق، والديباج.

فإن امتنع هذا العالِمُ به من الإعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتىٰ يخبر به؛ لأنه امتنع من حقٍّ وجَبَ[3] عليه لا تدخله النيابة، فعُوقِب كما تقدم، ولا تجوز[4] عقوبته علىٰ ذلك إلا إذا عُرِف أنه عالم به.

وهذا مُطَّرِدٌ فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من[5] واجبٍ من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبةٍ للرجل بحقٍّ وجب علىٰ غيره، ولا عقوبةٍ علىٰ خيانةِ[6] غيره حتىٰ يدخل في قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] [أ/ ق٣٨]، وفي قول النبي ﷺ: «**ألا لا يجني جانٍ إلا**

---

(١) (٢٥٨٤).

(٢) البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) (ي، ز، ظ، ل): «واجب».

(٤) (ف): «تجب».

(٥) (ي): «عن».

(٦) بقية النسخ: «ولا عقوبته علىٰ جناية».

علىٰ نفسه»[1]. وإنما ذاك مثل أن يُطْلَب بمالٍ قد وجب علىٰ غيره، وهو ليس وكيلًا ولا ضامنًا ولا له عنده مال، أو يُعاقَب بجريرة[2] قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب لا بترك واجبٍ ولا فعل محرَّم، فهذا الذي لا يحل.

فأما هذا فإنما يُعاقَب علىٰ ذنب نفسه، وهو أن يكون قد عَلِم مكان الظالم الذي يُطْلَب حضورُه لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنُّصْرَة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والإجماع؛ إما محاباةً وحميَّةً لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم لبعض[3]، وإما مُعاداة وبغضًا للمظلوم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨]. وإما إعراضًا عن القيام لله، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله تعالىٰ، أو جُبْنًا وفشلًا وخذلانًا لدينه، كما يفعله التاركون لنصر دين الله ورسوله وكتابه[4]، الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله اثَّاقلوا إلىٰ الأرض.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٦٤)، والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٠٨٥)، وابن ماجه (٢٦٦٩)، والبيهقي: (٨/ ٢٧)، وغيرهم من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وللحديث شواهد من حديث جماعة من الصحابة. انظر «البدر المنير»: (٨/ ٤٧٢- ٤٧٤).

(٢) (ف): «أو يعاقب الرجل...»، (ز): «بجريمة».

(٣) (ف): «ببعض».

(٤) بقية النسخ: «لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه».

وعلىٰ كل تقدير فهذا الصنف[1] يستحق العقوبة باتفاق العلماء. ومن لم يسلك هذا السبيل[2] عطَّل الحدود، وضَيَّعَ الحقوق، وأكلَ القويُّ الضعيفَ. وهو يشبه من عنده مال الظالم الماطل[3] من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه إلىٰ حاكم[4] عادل يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو لأقاربه أو مماليكه أو بهائمه.

وكثيرًا ما يجب علىٰ الرجل حقٌّ بسبب[5] غيره، كما تجبُ عليه النفقة بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية علىٰ عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن عُلِمَ أن عنده مالًا أو نفسًا يجب إحضارُه وهو لا يُحْضِره؛ كالقُطَّاع والسُّرَّاق وحُماتهم، أو عُلِم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه.

فأمّا إن امتنع من الإخبار والإحضار؛ لئلا يعتدي[6] عليه الطالب أو يظلمه؛ فهذا محسن، وكثيرًا ما يشتبه أحدهما بالآخر، وتجتمع شبهة وشهوة، والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيرًا في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير[7]، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحَمِيَّة الجاهلية،

---

(١) بقية النسخ: «الضرب».
(٢) (ز، ظ): «هذه السبل».
(٣) (ز، ل): «المماطل».
(٤) الأصل و(ي): «بحاكم» و(ز): «لحاكم»، والمثبت من باقي النسخ.
(٥) الأصل: «ليست»! (ي): «بسبب من».
(٦) (ي، ظ، ب، ل): «يتعدىٰ». «والإحضار» ليست في (ف).
(٧) سقطت من (ز، ب): «مجير».

والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش= أنهم ينصرونه ويحمونه ـ وإن كان ظالمًا مُبْطلًا ـ علىٰ المُحِقِّ المظلوم، لاسيما إن كان المظلوم رئيسًا يناوؤهم ويناوِؤنه[١]، فيرون أن في تسليم المستجير[٢] بهم إلىٰ من يناوؤهم ذلًّا وعجزًا، وهذا ـ علىٰ الإطلاق ـ جاهلية محضة، وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا، وقد ذُكِر أنه إنما كان سبب حروبٍ من حروب الأعراب؛ كحرب البسوس، التي كانت من[٣] بني بكر وتغلب إلا نحو هذا، وكذا سبب دخول الترك المغول[٤] إلىٰ دار الإسلام، واستيلاؤهم علىٰ ملوك ما وراء النهر وخراسان= كان سببه نحو هذا.

ومن أذلَّ نفسه لله تعالىٰ فقد أعزَّها، ومن بذل الحقَّ من نفسه فقد أكرم نفسه [أ/ ق٣٩]، فإنَّ أكرم الخلق عند الله أتقاهم. ومن اعتزَّ[٥] بالظلم مِن[٦] مَنْع الحق وفِعْل الإثم، فقد أذلَّ نفسَه وأهانها، قال الله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًاۚ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال تعالىٰ عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال جل جلاله في صفة هذا الضرب: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ

(١) (ي): «ينادّهم»، (ز، ط): «يناديهم ويناويهم».
(٢) الأصل: «المجير».
(٣) بقية النسخ: «بين»، (ي): «التي بين».
(٤) (ي، ب): «المغل».
(٥) الأصل: «اغتر».
(٦) الأصل: «ممن» والمثبت من (ي، ظ، ب، ل). وفي (ز): «فقد».

﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ۝٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤- ٢٠٦].

وإنما الواجب على من استجار به مستجير: إن كان مظلومًا ينصره[(١)]، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرَّد دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبرَه من خصمه وغيره، فإن كان ظالمًا ردَّه عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من صلحٍ أو حُكْم بالقسط، وإلا فبالقوة.

وإن كان كلٌّ منهما ظالمًا مظلومًا؛ كأهل الأهواء من قيسٍ ويَمَن ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي، أو كانا جميعًا غير ظالمين لشبهة[(٢)] أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما= سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩- ١٠]، وقال تعالى: ﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۢ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٤].

وقد روى أبو داود في «السنن»[(٣)] عن النبي ﷺ أنه قيل له: أمِنَ العصبية

---

(١) (ف): «أن ينصره».

(٢) (ي): «متداعين لشبهة».

(٣) (٥١١٩). وأخرجه أحمد (١٦٩٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٦)، وابن ماجه (٣٩٤٩)، والطبراني (٢٢ ٩٩٥) من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي =

أن ينصر الرجل قومَه في الحق؟ قال: «**لا، ولكن العصبية أن ينصرَ الرجلُ قومَه في الباطل**».

وقال: «**خيرُكم المدافع**[1] **عن قومه ما لم يأثم**»[2].

وقال: «**مثل الذي ينصرُ قومَه في الباطل كبعيرٍ تردَّىٰ في بئر فهو يجُرُّ بِذَنَبِه**»[3].

وقال: «**من سمعتموه يتعزَّىٰ بعزاء الجاهلية فأعِضُّوه بِهَنِ أبيه ولا تَكْنُوا**»[4]، أي: قولوا له: عضّ أيرَ أبيك[5].

= سنده ضعف، وله شاهد من حديث أنس وغيره.

(١) (ي، ز، ظ، ل): «الدافع». وهي رواية ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (١٠٣٣) من حديث عبد الله المدلجي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٨٩) من حديث سراقة بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وضعفه أبو داود بأيوب بن سويد، وحكم عليه أبو حاتم الرازي بالوضع في «العلل» (٢١١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٨، ٥١١٧)، والطيالسي (٣٤٢)، وأحمد (٣٧٢٦)، والبيهقي: (١٠/ ٢٣٤) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا وموقوفًا. وفي سماع عبد الرحمن من أبيه خلاف وإن سمع منه في الجملة. وصححه أحمد شاكر في «شرحه للمسند»: (٥/ ٢٧٤)، والألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢٥٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨١٣)، وابن حبان «الإحسان» (٣١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٢) وغيرهم، حديث أُبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. صححه ابن حبان، وقال الهيثمي عن إسناد الطبراني: رجاله ثقات. «المجمع»: (٣/ ٣).

(٥) الجملة بعد الحديث من الأصل فقط.

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسبٍ أو بلدٍ أو جنس، أو مذهب أو طريقة؛ فهو من عزاء الجاهلية. بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار. قال النبي ﷺ: «**أبدعوىٰ الجاهلية وأنا**[1] **بين أظهركم؟**»[2]، وغضب لذلك غضبًا شديدًا.

(١) في الأصل: «وأنا نبيكم». وليست في شيء من ألفاظ الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

وأما السارق؛ فيجب قطع يده اليمنىٰ بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨- ٣٩]، ولا يجوز بعد ثبوت الحدِّ عليه بالبيِّنة أو الإقرار تأخيرُه لا بحبسٍ، [أ/ ق٤٠] ولا مالٍ يفتدي به، ولا غيره، بل تُقطع يدُه في الأوقات المعظَّمة وغيرها.

فإن إقامة الحدود[1] من العبادات كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يعرف أن إقامة الحدِّ رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحدِّ، لا تأخذه رأفةٌ في دين الله فيعطله. ويكون قصده رحمة الخلق بكفِّ الناس عن المنكرات، لا شِفاءَ[2] غيظه وإرادته للعلو علىٰ الخلق.

بمنزلة الوالد إذا أدَّبَ ولدَه، فإنه لو كفَّ عن تأديب ولده كما تُشِير به الأم ـ رِقَّةً ورأفة ـ لفسدَ الولدُ، وإنما يؤدِّبه رحمةً به وإصلاحًا لحاله، مع أنه يودُّ ويؤثر أن لا يُحْوِجه إلىٰ تأديب. وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه. وبمنزلة قَطْع العضو المستأكل[3]، والحَجْم، وقَطْع العروق بالفصاد، ونحو ذلك. بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يُدخله علىٰ نفسه من المشقّة لينال به الراحة.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) (ب): «لا لإشفاء»، (ل): «لا لشفاء».

(٣) كذا في الأصل و(ي، ز)، و(ف، ظ، ب، ل، ط): «المتآكل».

فلهذا[1] شُرِعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متىٰ كان قصدُه صلاحَ الرعية، والنهي عن المنكرات بجلب[2] المنفعة لهم، ودَفْع الضرر[3] عنهم، وابتغىٰ بذلك وجهَ الله تعالىٰ وطاعة أمره= ليَّنَ[4] الله سبحانه وتعالىٰ له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة اليسيرة[5]، وقد يرضىٰ المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضُه العلوَّ عليهم[6]، وإقامة رياسته ليعظِّموه[7]، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال= انعكس عليه مقصوده.

يروىٰ أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يلي الخلافة كان نائبًا للوليد بن عبد الملك علىٰ مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساسهم سياسةً صالحةً، فقَدِم الحجَّاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيبةً، قال:

---

(١) (ي): «فكذلك»، (ز، ظ، ب، ل): «فهكذا».

(٢) الأصل: «طلب»، ويمكن أن تقرأ في بعض النسخ: «الجلب».

(٣) بقية النسخ: «المضرة».

(٤) (ي، ز، ب): «ألان».

(٥) (ز) فقط: «البشرية» ورجحه الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص٢٧٢) وقال: (والمعنىٰ: أن الله يكفيه العقوبة البشرية التي تترتب علىٰ الحد، بمعنىٰ أن ما في قلوبهم من الإيمان يوجب استقامتهم فيقل الجرم، وحينئذٍ لا يحتاجون إلىٰ عقوبة بشرية) اهـ. ووجه ما في سائر النسخ: أن الله يكفي الوالي ما يوقعه من العقوبات التعزيرية اليسيرة عن العقوبات الشديدة لاستقامة الخلق وصلاحهم.

(٦) الأصل: «عنهم».

(٧) (ي): «ليعطوه».

كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحبُّ إلينا من أهلنا، قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلىٰ العشرة، قال: هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء(١)!

وإذا قُطِعت يده حُسِمت، ويستحب(٢) أن تعلَّق في عنقه(٣)، فإن سرق ثانيًا قُطِعت رجله اليسرىٰ، فإن سرق ثالثًا ورابعًا؛ فيه قولان للصحابة ومَن بعدهم من العلماء:

أحدهما: تُقْطَع أربعتُه في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومذهب الشافعي وأحمد في إحدىٰ(٤) الروايتين.

والثاني: أنه يُحْبس، وهو قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والكوفيين، ومذهب أبي حنيفة(٥) وأحمد في روايته الأخرىٰ.

وإنما تُقْطَع يده إذا سرق نصابًا، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم؛ كمالك والشافعي

(١) لم أقف عليه.
(٢) بقية النسخ: «واسْتُحِب».
(٣) لحديث فضالة بن عبيد قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه. أخرجه عبد الله في زوائد المسند (٢٣٩٤٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٤٩٩٧)، وابن ماجه (٢٥٨٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن الملقن في «البدر»: (٨/ ٦٧٥- ٦٧٦). وضعفه النسائي وابن العربي وابن القطان في «بيان الوهم»: (٣/ ١٨٤).
(٤) الأصل و(ل): «أحد»، والمثبت من بقية النسخ.
(٥) «ومذهب أبي حنيفة» من الأصل فقط.

وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قُطِع بالاتفاق.

وفي «الصحيحين»[1] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قَطَع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم.

وفي لفظ لمسلم[2]: قَطَع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم. والمجن التُّرْس.

وفي «الصحيحين»[3] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أ/ ق٤١] قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تُقطع يد[4] السارق في ربع دينار فصاعدًا»**. وفي رواية لمسلم[5]: **«لا تُقطع يدُ السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»**. وفي رواية البخاري[6] قال: **«اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنىٰ من ذلك»**. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهمًا.

ولا يكون السارق سارقًا حتىٰ يأخذ المال من حِرْزٍ، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حافظ[7] والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك= فلا قَطْع فيه لكن يُعَزَّر الآخذ، ويضاعف

(١) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) بعد الحديث بال السابق.

(٣) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤/ ١).

(٤) بقية النسخ: «اليد».

(٥) (١٦٨٤/ ٢).

(٦) لم أجده في البخاري، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٥٩)، والبيهقي: (٨/ ٢٥٥).

(٧) (ط): «حائط».

عليه الغُرم كما جاء به الحديث[1].

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به: أحمد وغيره، قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَر**»[2]. والكَثَر: هو الجُمَّار[3] جُمَّار النخل. رواه أهل السنن.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلًا من مُزَينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل؟ قال: «**معها حِذاؤها وسِقاؤها تأكل الشجَر وتَرِد الماء، فدَعها حتىٰ يأتيها باغيها**». قال: الضالة من الغنم؟ قال: «**لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتىٰ يأتيها باغيها**». قال: الحريسة[4] التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: «**فيها ثمنها مرتين وضَرْب نكال، وما أُخِذ من عَطَنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنِّ**». قال: يا رسول الله، فالثمار وما أُخِذَ منها من أكمامها؟ قال: «**من أخذ بفمه ولم يتخذ خُبنَة[5] فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه**

---

(١) كما سيذكره المصنف قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي: (٨/ ٢٦٢) وغيرهم من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اختلف في وصله وإرساله، والحديث صححه ابن حبان، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. وصححه ابن الملقن، وقال ابن عبد الهادي: رجاله رجال الصحيحين. انظر «البدر المنير»: (٨/ ٦٥٧- ٦٥٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤١٤).

(٣) «هو الجمار» ليست في (ف).

(٤) الأصل: «العربية»! (ز): «فالحرية»!

(٥) الأصل: «حبة»! (ي، ب): «خبيئة». والخُبْنَة: ما يحمله الإنسان في حضنه أو تحت إبطه.

مرتين وضربًا ونكالًا[1]**، وما أُخِذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن المِجَن، وما لم يبلغ ثمن المجنّ**[2] **ففيه غرامة مِثْليه وجلداتُ نكال**» رواه أهل السنن لكن هذا سياق النسائي[3].

وكذلك[4] قال النبي ﷺ: «**ليس علىٰ المُنْتَهِب، ولا علىٰ المُخْتَلِس، ولا الخائن قَطْع**»[5].

فالمنتهب: الذي ينهب الشيءَ والناسُ ينظرون، والمختلس: الذي[6] يجتذب الشيء فيُعلَم به قبل أخذه. فأما الطرَّار وهو البطَّاط الذي يبط

---

(١) (ي): «وضرب نكال»، (ز، ظ، ب): «وضرب ونكال».

(٢) «وما لم يبلغ ثمن المجنَّ» سقط من (ز).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩) مختصرًا، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والنسائي (٤٩٥٩)، وفي «الكبرىٰ» (٧٤٠٥) من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب به، واللفظ الذي ساقه المصنف أقرب إلىٰ سياق أحمد. قال الترمذي: حديث حسن. وبعض ألفاظه في «الصحيحين».

(٤) (ف، ي، ظ): «ولذلك».

(٥) أخرجه أحمد (١٥١١٢)، وأبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان «الإحسان» (٤٤٥٦، ٤٤٥٧) وغيرهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وجمهور النقاد علىٰ أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير، وأن بينهما واسطة وهو ياسين الزيات وهو ضعيف، لكنه توبع علىٰ روايته. قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم. اهـ وصححه ابن حبان وابن الملقن. انظر «البدر المنير»: (٨/ ٦٦٠- ٦٦٤)، و«نصب الراية»: (٣/ ٣٦٤).

(٦) (ي، ظ، ب): «كالذي».

الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها؛ فإنه يُقْطَع علىٰ الصحيح.

فصل

وأما الزاني: فإن كان مُحصنًا فإنه يُرجم بالحجارة حتىٰ يموت، كما رجم النبي ﷺ ماعزَ بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين[1]، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده.

وقد اختلف العلماء هل يُجلد قبل الرجم مئة؟ علىٰ قولين في مذهب أحمد وغيره[2].

وإن كان غير مُحْصن فإنه يُجلد مئة جلدة بكتاب الله ويُغَرَّب عامًا بسنة رسول الله ﷺ[3]، وإن كان[4] بعض العلماء لا يرىٰ وجوب التغريب[5].

ولا يُقام عليه الحدُّ حتىٰ يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد علىٰ نفسه أربعَ شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بشهادته[6] علىٰ نفسه مرة واحدة. ولو أقرَّ علىٰ نفسه ثم رجع[7]، فمنهم مَن يقول:

---

(١) حديث ماعز رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣). وحديث الغامدية أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وحديث رجم اليهوديين أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) انظر «المغني»: (١٢/ ٣١٣- ٣١٤).

(٣) من قوله: (ويغرب...) إلىٰ هنا سقط من (ي) وقد وضع الناسخ علامة × لعله إشارة لذلك. والتغريب ثابت في «صحيح مسلم» (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

(٦) (ي): «بشهادة واحدة».

(٧) الأصل: «رفع»! والمثبت من باقي النسخ.

يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

والمُحْصَن: من وَطِئ [أ/ ق٤٢] وهو حرٌّ مكلَّف لمن تزوجها(١) نكاحًا صحيحًا في قُبُلِها ولو مرَّة واحدة(٢)، فإن وطئ كاملٌ ناقصةً أو بالعكس، ففي إحصان الكامل تنازع بين الفقهاء، ومتىٰ وطئها مرةً صار مُحْصنًا يُرجَم إذا زنىٰ ولو لم يكن حين الزنا متزوجًا(٣).

[وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ علىٰ قولين للعلماء. وهل(٤) تُحصِن المراهقة البالغ(٥) وبالعكس؟

فأما أهل الذمة فإنهم يُحصِنون أيضًا عند أكثر العلماء(٦) كالشافعي وأحمد؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين علىٰ باب مسجده، وذلك أول رَجْم(٧) في الإسلام](٨).

واختلفوا في المرأة إذا وُجِدت حُبلىٰ ولم يكن لها زوج ولا سيِّد، ولم

---

(١) الأصل: «تزوج».

(٢) بعده في الأصل: (عاقل بالغ في نكاح صحيح امرأة مسلمة في قبلها) وهذه العبارة بمعنىٰ ما سبق في تعريف المحصن.

(٣) من قوله: «فإن وطئ...» إلىٰ هنا من الأصل فقط.

(٤) (ي، ز): «وقيل».

(٥) (ي): «المميزة البالغة»، (ز): «المميزة للبالغ».

(٦) (ي، ز): «الفقهاء».

(٧) (ف): «رَجْم رُجم».

(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل وهو ثابت في باقي النسخ. وقد تقدم قريبًا حديث رجم اليهوديين.

تدَّع[1] شبهَة في الحَبَل، ففيها قولان عند[2] أحمد وغيره؛ قيل[3]: لا حدّ عليها لأنه يجوز أن تكون حَبِلَت مكرهةً، أو بتحَمُّل[4]، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تُحَد، وهذا المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها، كاحتمال كذبها وكذب الشهود.

وأما التلوُّط، فمن العلماء من يقول: حدُّه حد الزاني[5]، وقد قيل دون ذلك، والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أنه يُقْتَل الاثنان الأعلىٰ والأسفل، سواءٌ كانا محصَنَيْن أو غير محصَنَين[6].

فإنَّ أهل السنن رووا عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«مَن وجدتموه يفعل فعل[7] قوم لوط فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به»**[8].

---

(١) (ي): «يك»، (ب): «يكن».

(٢) بقية النسخ: «في مذهب».

(٣) الأصل: «وقيل».

(٤) الأصل: «احتملت مكرهة أو تتحمل»، (ل): «تكون مكرهة». وما أثبته من بقية النسخ، والمعنىٰ ما ذكره في «المغني»: (١٢/ ٣٧٧) (أن المرأة تحمل من غير وطء، بأن يدخُلَ ماءُ الرجل في فرجها، إما بفعلها أو بفعل غيرها؛ ولهذا تُصُوِّر حمل البكر، فقد وجد ذلك) اهـ. وانظر: «شرح العثيمين» (ص ٢٩٦).

(٥) (ف): «الزنا».

(٦) حكىٰ إجماعهم صاحب «المغني»: (١٢/ ٣٥٠) وإنما اختلفوا في صفة القتل.

(٧) (ي، ز، ظ، ب): «يعمل عمل».

(٨) أخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والدارقطني: (٣/ ١٢٤)، والحاكم: (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي: (٨/ ٢٣١- =

وروىٰ أبـو داود[1] عـن ابـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البكـر[2] يوجـد علـىٰ اللوطية، قال: يُرْجَم.

ورُوِي عن[3] علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو ذلك[4].

ولـم تختلـف الـصحابةُ في قتلـه لكـن تنوعـوا فيـه؛ فـروي عـن الـصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بتحريقه، وعن غيره: قتله، وعـن بعـضهم: أنـه يُلقَـىٰ[5] عليه جدار حتىٰ يموت تحت الهدم، وقيـل: يُحبسان في أنتَنِ موضـع حتـىٰ يموتـا، وعن بعضهم: أن يُرفع علىٰ أعلىٰ جدار في القرية ويُرمىٰ منه ويُتْبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه رواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والرواية الأخـرىٰ قال: يرجم، وعلىٰ هذا أكثر السلف، وهو مذهب أهل المدينـة والـشام وأكثـر فقهاء الحديث كأحمد في أصح روايتيه والشافعي في أحد قوليه[6].

= ٢٣٢) من طرق عن عكرمة عن ابـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. نقـل الحـافظ عـن النسائي أنـه استنكر الحديث، وسئل الترمذيُّ البخاريَّ عن الحديث فقال: «عمرو بن أبي عمـرو (الراوي عن عكرمة) صدوق، ولكن روىٰ عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء مـن ذلك أنه سمع من عكرمة» اهـ. «العلل الكبير» (٢٥١). وقد صحح الحاكمُ إسناده.

(١) (٤٤٦٣).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ «المنكر»!

(٣) من قوله: «ابن عباس...» إلىٰ هنا ساقط من (ز).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٧/ ٣٦٣- ٣٦٤)، والبيهقي: (٨/ ٢٣٢).

(٥) (ظ، ب): «يلقىٰ من شاهق، وعن بعضهم أنه يرفـع...». والجملـة بعـده إلـىٰ «يموتـا» ليست في (ف).

(٦) انظر آثار الـصحابة في هـذه المـسألة في «مـصنف ابـن أبـي شـيبة»: (٥/ ٤٩٦- ٤٩٧)، و«مصنف عبد الرزاق»: (٧/ ٣٦٢- ٣٦٤). ومن قوله: «وهو مذهب...» إلىٰ هنا من =

قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشَرَعَ رجم الزاني تشبيهًا برجم قوم لوط. ويُرجم الاثنان سواء كانا حرَّيْن أو مملوكَيْن، أو كان أحدهما مملوكَ الآخر[1] إذا كانا بالغَين، فإن كان أحدهما غير بالغٍ عُوقِب بما دون القتل، ولا يُرجم إلا البالغ.

فصل

وأما حدُّ الشُّرْب؛ فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد روىٰ أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «**مَن شَرِب الخمرَ فاجلدوه، ثم إن شربَ فاجلدوه، ثم إن شربَ فاجلدوه[2]، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه**»[3].

=

الأصل فقط.

(١) (ي، ظ، ب، ل): «مملوكًا والآخر حرًّا».

(٢) «ثم إن شرب فاجلدوه» الثالثة ليست في بقية النسخ. و(ل): «ثم إلىٰ الرابعة إن شرب الرابعة...».

(٣) جاء الحديث من رواية عدد من الصحابة: فقد أخرجه أحمد (١٦٨٤٧)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٧٩)، وابن ماجه (٥٢٧٣)، والحاكم: (٤/ ٣٧٢) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه أحمد (٧٧٦٢)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والحاكم: (٤/ ٣٧١)، والبيهقي: (٨/ ٣١٣) وغيرهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وسنده ضعيف.
وروي أيضًا من حديث ابن عمر، وقبيصة بن ذؤيب، وجابر، والشريد، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وجرير، وابن مسعود، وشرحبيل بن أوس، وغطيف.
قال الترمذي بعد أن ساق حديث معاوية: (روىٰ الزهري عن قصيبة بن ذؤيب عن =

وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة[1] هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم، وقد يقال: هو تعزيرٌ يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين[2].

فمن العلماء مَن يقول: يجب ضرب [أ/ ق٤٣] الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمامُ عند الحاجة، إذا أدمن الناسُ الخمرَ أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

فأما مع قلة الشاربين وقُرب أمر الشارب فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين[3].

=

النبي ﷺ نحو هذا قال: فرفع القتل وكانت رخصة. والعمل علىٰ هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث؛ النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه) اهـ. وللشيخ أحمد شاكر بحث مطول حول قتل شارب الخمر في الرابعة في «شرح المسند»: (٩/ ٤٠ - ٧٠).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (ي): «أحد القولين». انظر «المغني»: (١٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩).

وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا كَثُر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس، مبالغةً في الزجر عنه(١)، فلو عُزِّرَ الشارب مع الأربعين بقطع خُبْزِه(٢) أو عزلِه عن ولايته= كان حسنًا، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلغه عن بعض نوَّابه أنه تمثَّل بأبياتٍ في الخمر فعزله(٣).

والخمرُ التي حرمها الله تعالىٰ ورسوله، وأمرَ النبي بجلد شاربها: كلُّ شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار؛ كالعنب والرطب والزبيب(٤) والتين، أو الحبوب؛ كالحِنطة والشعير، أو الطلول؛ كالعسل، أو الحيوان، كلبن الخيل. بل لما أنزل الله تعالىٰ علىٰ نبيه ﷺ تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة(٥) من خمر العنب شيء(٦)؛ لأنه لم يكن بالمدينة(٧)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ٢٣١- ٢٣٣) عن عمر وغيره.

(٢) تحتمل في الأصل: «خبره» وهو كذلك في (ط)، وتحرف النص في (ل). وسيأتي ما يؤيد ما أثبتناه (ص١٤٦).

(٣) هو النعمان بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استعمله عمر علىٰ ميسان، وكان يقول الشعر، فقال:

ألا هل أتىٰ الحسناء أن خليلَها ... بميسان يُسقىٰ في زُجاج وحَنْتَم
إذا شئتُ غنتني دهاقينُ قريةٍ ... ورقاصة تجذو علىٰ كل منسم
إذا كنت ندماني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقني بالأصغر المتثلِّم
لعل أمير المؤمنين يسوءه ... تنادُمُنا في الجَوسَقِ المتهدِّم

أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٤/ ١٣٠- ١٣١).

(٤) «والزبيب» من الأصل.

(٥) في الأصل بعده: (شيء) ولا مكان لها.

(٦) كما ثبت في البخاري (٤٦١٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) «من خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة» ساقط من (ي).

شجر عنب، وإنما[1] كانت تُجْلب من الشام، فكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه أنه حرَّم كل مسكر وبيَّن أنه خمر[2].

وكانوا يشربون النبيذ الحُلو، وهو أن يُنْبَذ في الماء تمرٌ أو زبيب، أي يُطْرح فيه ـ [والنبذُ: الطرح][3] ـ ليَحْلوَ الماء، لاسيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يُسكِر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكرًا.

وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينبذوا[4] هذا النبيذ في أوعية الخشب أو الجرِّ ـ وهو ما يُصنع من التراب ـ أو القرع أو الظروف المُزَفَّتة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تُربط أفواهُها بالأوكية[5]؛ لأن الشدة تدب في النبيذ دبيبًا خفيًّا ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان[6] ما قد دبَّ فيه الشِّدة المُطربة وهو لا يشعر، فإذا كان في سقاء موكئًا انشق الظرفُ إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

ورُوِي عنه أنه رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية، وقال: **«كنت قد**

---

(١) الأصل: «وربما»!

(٢) سيذكر المصنف بعض تلك الأحاديث قريبًا.

(٣) من بقية النسخ.

(٤) في هامش (ي): «صوابه: ينتبذوا».

(٥) أخرجه مسلم (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والبخاري (١٣٩٨)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) «فربما شرب الإنسان» سقطت من (ي).

نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا[1] ولا تشربوا مسكرًا»[2]. فاختلف الصحابة ومَن بعدهم من العلماء: منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يُثْبِته، فنهىٰ عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ[3]، فرخَّص في الانتباذ في الأوعية، فسمع طائفةٌ من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر، فرخَّصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخَّصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مُسكِرٍ خمر يُجلد شاربه، ولو شرب منه قطرةً واحدة لتداوي أو غير تداوي، فإن النبي ﷺ سُئل عن الخمر أيُتَداوىٰ بها؟ فقال: «**إنها داء وليست بدواء**»[4]، و«**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّمَ عليها**»[5].

والحدُّ واجب إذا قامت البينة [أ/ ق٤٤] أو اعترف الشارب.

---

(١) (ي، ظ، ب، ل): «ولا تشربوا». (ف): «فاشربوا» !

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (ب): «ناسخ منتسخ».

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٤) من حديث طارق بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ (٦٩٣٠)، وابن حبان «الإحسان» (١٣٩١)، والبيهقي: (١٠/ ٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ رقم ٧٤٩) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٥/ ٨٦): (رجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثَّقه ابن حبان) اهـ. وصححه المصنف في «الفتاوىٰ»: (٢١/ ٥٦٨). وله شواهد من حديث عدد من الصحابة مرفوعًا وموقوفًا.

فإن وُجِدت منه رائحة الخمر، أو رُئي وهو يتقيَّؤها ونحو ذلك؛ فقد قيل: لا يقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمرٍ، أو شربها جاهلًا بها أو مكرهًا ونحو ذلك. وقيل: بل يُجلد[1] إذا عَرَف أن ذلك مسكر. وهذا المأثور[2] عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان وعلي وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصيهما[3] وغيرهما[4].

والحشيشة المصنوعة من ورق القِنَّب[5] حرام، يُجلَد صاحبُها[6] كما يُجلَد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتىٰ يصير في الرجل تخَنُّث ودِياثة وغير ذلك من المفاسد[7]. والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلىٰ المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدِّها، ورأىٰ أنَّ آكلها يعزَّر بما

---

(١) (ي): «يحد».

(٢) (ل): تحتمل: «المشهور». (ف):«هو المأثور».

(٣) بقية النسخ: «نصوصه».

(٤) انظر «المغني»: (١٢/ ٥٠١- ٥٠٢)، و«الذخيرة»: (١٢/ ٢٠٣- ٢٠٤) للقرافي.

(٥) (ي، ز، ظ، ط، ل): «العنب». والمثبت من الأصل و(ب). والقِنَّب: بكسر القاف وضمها فالتشديد مع الفتح: ضَرْبٌ من الكتّان وهو الغليظ الذي تُتَّخَذُ منه الحِبَالُ وما أشبهَها. وفي «المصباح» (ص١٩٧): «القنب: يُؤخذ لِحاه ثمَّ يُفْتَلُ حِبالًا وله لُب يُسَمَّىٰ الشَّهدانِج. وانظر «اللسان»: (١/ ٦٩١).

(٦) (ظ، ب): «آكلها».

(٧) بقية النسخ: «الفساد».

دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طَرَب، بمنزلة البنج، ولم يجد[1] للعلماء المتقدمين فيها كلامًا. وليس كذلك، بل آكلوها ينتشون[2] عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وآكلها تصده[3] عن ذكر الله تعالىٰ وعن الصلاة إذا أكثر[4] منها، مع ما فيها من المفاسد الأُخر؛ من الدِّياثة، والتخَنُّث، وفساد المزاج والعقل، وغير ذلك.

لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابًا، تنازع الفقهاء في نجاستها علىٰ ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره؛ فقيل: هي نجسة كالخمرة المشروبة، وهذا[5] هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا، لجمودها، وقيل: يُفَرَّق بين جامدها ومائعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرَّمَ الله ورسولُه من الخمر والمسكر لفظًا أو معنىٰ.

قال أبو موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البِتْع ـ وهو من العسل يُنبَذ حتىٰ يشتد ـ، والمِزْر ـ وهو من الذرة والشعير يُنبذ حتىٰ يشتد ـ قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعْطِي جوامع الكَلِم بخواتيمه فقال: «**كلّ مُسْكِرٍ حرام**». متفق عليه في «الصحيحين»[6].

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ مِن الحِنْطةِ خمرًا،**

---

(١) (ف): «نجد».
(٢) (ظ، ز، ب): «ينشون».
(٣) بقية النسخ: «وتصدهم عن...».
(٤) بقية النسخ: «أكثروا».
(٥) الأصل: «وهل» والمثبت من النسخ.
(٦) البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم كتاب الأشربة (١٧٣٣/ ٧٠).

ومِن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا، وأنا(١) **أنهىٰ عن كل مسكر»** رواه أبو داود وغيره(٢).

ولكن هذا في «الصحيحين»(٣) عن عمر موقوفًا عليه: أنه خطب به علىٰ منبر رسول الله ﷺ فقال: «**الخمر ما خامر العقل**»(٤).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**كلُّ مسكر خمر وكل مسكر حرام**». وفي رواية: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» رواهما مسلم في «صحيحه»(٥).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملءُ الكفِّ منه حرام**»(٦). قال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) (ظ): «وإنما».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٥٠)، وأبو داود (٣٦٧٧)، والترمذي (١٨٧٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٧٥٦)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وابن حبان «الإحسان» (٥٣٩٨)، والحاكم: (٤/ ١٤٨) من طرق عن عامر الشعبي عن النعمان به. قال الترمذي: هذا حديث غريب. ثم ساق الحديث من طريق أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر موقوفًا به ـ كما سيذكره المصنف ـ ثم قال: وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر ـ يعني عن الشعبي عن النعمان ـ. وصحح حديث النعمان ابن حبان، والحاكم وابن الملقن في «البدر»: (٨/ ٧٠٦).

(٣) البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٤) من قوله: «لكن هذا...» إلىٰ هنا سقط من (ف، ظ).

(٥) (٢٠٠٣/ ٧٤، ٧٥). وقوله: «في صحيحه» من الأصل و(ز).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٣)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن حبان «الإحسان» (٥٣٨٣)، والدارقطني: (٤/ ٢٥٠)، وغيرهم. والحديث حسَّنه الترمذي، =

وروى[1] أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «**ما أسكرَ كثيرُه فقليله حرام**»[2]. وصححه الحُفَّاظ[3].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المِزْر؟ فقال: «**أمسكر هو؟**» قال: نعم، [أ/ ق٤٥] فقال: «**كلّ مُسكِرٍ حرام، إنّ علىٰ الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخَبَال**[4]»، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عَرَق أهل النار، أو عُصارة أهل النار**» رواه مسلم في «صحيحه»[5].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**كلّ مُخَمَّر خمر وكل**

=

وصححه ابن حبان. ويشهد له ما بعده.

(١) (ي): «رواه».

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه.
وأخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٣)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: (ما أسكر كثيره فالفرق منه حرام). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.
وله شواهد من حديث ابن عمر، وعائشة ــ السالف ــ، وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
انظر «البدر المنير»: (٨/ ٧٠١- ٧٠٥)، و«نصب الراية»: «٤/ ٣٠١».

(٣) الأصل: «الحافظ»! وفي (ف، ي، ز، ب): و«صححته».

(٤) علق في هامش (ي): (الخبال وزنه سحاب، قاله المجد في «قاموسه». تمت).

(٥) (٢٠٠٢).

مسكر حرام» رواه أبو داود[1].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة، جمع رسول الله ﷺ ـ بما أوتيه من جوامع الكلم ـ كلَّ ما غطىٰ العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولًا أو مشروبًا، علىٰ أن الخمر قد يُصْطَبَغ[2] بها، وهذه الحشيشة قد تُذاب[3] في الماء وتُشرب، فالخمر يُشرب ويُؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب[4]، وكل ذلك حرام. وإنما لم يتكلم المتقدِّمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلُها من قريب في أواخر المئة السادسة أو قريبًا من ذلك، كما أنه قد أُحْدِثت أشْرِبة مُسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

فصل[5]

من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون: حد القذف[6]، فإذا قذف الرجل محصنًا بالزنا أو اللواط، وجبَ عليه الحدُّ ثمانون جلدة.

والمحصن هنا هو: الحرّ العفيف، وفي باب حدِّ الزنا: الذي وطئ وطءًا كاملًا في نكاح تامّ.

---

(١) (٣٦٨٠). ومن طريقه البيهقي: (٨/ ٢٨٨).

(٢) أي: يؤتدم بها.

(٣) (ف): «تراق».

(٤) «فالخمر يُشرَب ويُؤكل، والحشيشة: تؤكل وتشرب» سقط من (ي).

(٥) هذا الفصل ليس في (ف، ظ، ب، ل).

(٦) انظر: «الإجماع» (ص٧٠) لابن المنذر.

فصل

وأما المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدَّر ولا كفارة[1]، كالذي يُقَبِّل الصبيَّ والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق[2] من غير حرز، أو[3] شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال، والوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها. وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون[4] في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفِّف الكيل[5] والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور[6]، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالىٰ، أو يعتدي علىٰ رعيته، أو يتعزَّىٰ بعزاء الجاهلية، كقوله: ياالقيس ياليمن[7]، أو يلبي داعي الجاهلية، إلىٰ غير ذلك من أنواع المحرمات= فهؤلاء يعاقَبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي علىٰ حسب كثرةِ ذلك الذنب في الناس وقِلَّتِه، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلًا.

---

(١) ما فيه حد تقدم بعضه، وما فيه الكفارة كالجماع في نهار رمضان، ووطء الحائض.

(٢) الأصل: «السرق»!

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي المطبوع: «ولو». وما في الأصول أصح، والمعنىٰ: أو شيئًا يسيرًا لم يبلغ النصاب من حرز.

(٤) (ي): «كالذي يغش».

(٥) بقية النسخ: «المكيال».

(٦) «أو يلقن شهادة الزور» سقطت من (ي).

(٧) «كقوله: ياالقيس ياليمن» من الأصل. والجملة بعدها ساقطة من (ي).

وعلىٰ حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين علىٰ الفجور زِيدَ في عُقوبته بخلاف المُقِلِّ من ذلك.

وعلىٰ حسب كبر الذنب وصغره، فيُعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يُعاقَب[1] من لم يتعرَّض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد[2].

وليس لأقلِّ التعزير حدٌّ، بل هو بكل ما[3] فيه إيلام للإنسان من قول وفعل، وتَرْك قولٍ وتَركِ فعل، فقد يُعَزَّر الرجلُ بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يُعَزَّر بهجره وترك السلام عليه حتىٰ يتوب إن كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابُه الثلاثةَ الذين خُلِّفوا[4]، وقد يُعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابُه يُعَزِّرون بذلك، وقد يُعَزَّر بترك استخدامه في جند المسلمين [أ/ ق٤٦] كالجندي المقاتل إذا فرَّ عن الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقَطْعُ خبزِه نوعُ تعزيرٍ له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يُستَعْظم فعزلُه عن الإمارة تعزيرٌ له[5].

وقد يُعَزَّر بالحبس، وقد يُعزر بالضرب، وقد يُعزر بتسويد وجهه وإركابه علىٰ دابةٍ مقلوبًا، كما قد رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر

---

(١) (ي): «ما يعاقبه»، (ف، ز، ب): «ما لا يعاقبه».

(٢) (ظ، ب): «للمرأة الواحدة» و(ظ) فقط: «أو للصبي الواحد».

(٣) (ي): «بفعل ما».

(٤) (ي): «أصحابه... تخلفوا يعزرون بذلك». «وأصحابه» ليست في (ف).

(٥) قوله: «وكذلك...» إلىٰ هنا ساقط من (ي).

بذلك[1] في شاهد الزور[2]؛ فإن الكاذب أسودُ الوجه فيسَوَّد[3] وجهُه، وقَلَبَ الحديث فقُلِبَ ركوبُه.

وأما أعلاه؛ فقد قيل: لا يُزاد علىٰ عشرة أسواط، وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحدود.

ثم هم علىٰ قولين؛ منهم من يقول: لا يبلغ به أدنىٰ الحدود؛ لا يبلغ بالحُرِّ أدنىٰ حدود الحر، وهي الأربعون أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنىٰ حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون.

وقيل: بل لا يبلغ بكلٍّ منهما حدّ العبد.

ومنهم من يقول: لا يبلغ بكلِّ ذنبٍ حدَّ جنسه وإن زاد علىٰ حدِّ جنسٍ آخر، فلا يبلغ بآخِذ المال[4] من غير حرز قطع اليد، وإن ضُرِب أكثر من حدِّ القاذف، ولا نفعل[5] بمن فعل ما دون الزنا حدَّ الزاني وإن زاد علىٰ حد القاذف[6].

كما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا نقش علىٰ خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضُرب مئة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة،

---

(١) (ظ، ل): «بمثل ذلك».

(٢) أخرج نحوه عبد الرزاق في «المصنف»: (٨/ ٣٢٦- ٣٢٧)، وابن أبي شيبة: (٥/ ٥٣٢).

(٣) بقية النسخ: «فسود».

(٤) بقية النسخ: «يبلغ بالسارق».

(٥) بقية النسخ: «ولا يبلغ».

(٦) «وإن زاد علىٰ حد القاذف» سقط من (ز).

ثم ضربه في اليوم الثالث مئة[1].

وروي عن الخلفاء الراشدين في[2] رجل وامرأة وُجِدا في لحاف: يُضربان مئة[3].

ورُوي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته: «**إن كانت أحلتها له: جلد مئة، وإن لم تكن أحلتها له: رُجِم**»[4].

وهذا القول أظهر الأقوال[5]، وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره،

---

(١) ذكره في «المغني»: (١٢/ ٥٢٥)، وابن بطال في «شرح البخاري»: (٨/ ٤٨٦) نقلًا عن ابن القصار بصيغة التمريض، وصاحب القصة مع عمر هو معن بن زائدة. لكنَّ معنًا توفي سنة (١٥١) فكيف أدرك عمر؟!

(٢) الأصل: «وفي».

(٣) روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه عبد الرزاق: (٧/ ٤٠١)، وابن أبي شيبة: (٥/ ٤٩٦). وأخرج أحمد (٢٢٧٨٠) عن الحسن البصري ـ شك في رفعه ـ نحوه.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٢٥)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٥١)، والبيهقي: (٨/ ٢٣٩)، وغيرهم من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمدًا ــ أي البخاري ــ يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة. ونقل عنه أيضًا أنه قال: أنا أنفي هذا الحديث. «العلل الكبير»: (٢/ ٦١٥). وقال النسائي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٤٤٨) بعد أن ساق عدة أحاديث في الباب: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به.

(٥) هذه الجملة من الأصل.

والقولان الآخران[1] في مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره. وأما مالك وغيره فحُكِي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا جسَّ[2] للعدو علىٰ المسلمين، فإن أحمد توقف في[3] قتله، وجوَّز مالكٌ وبعضُ الحنبلية كابن عقيل قتلَه، ومَنَعَه أبو حنيفة والشافعي وبعضُ الحنبلية كالقاضي أبي يعلىٰ[4].

وجوَّز طائفةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتلَ الداعية إلىٰ البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من المالكية[5]، قالوا: إنما جوَّز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة[6].

وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإنَّ أكثر العلماء علىٰ أنه يُقتل، وقد روىٰ[7] الترمذي عن جندب موقوفًا ومرفوعًا أن: «**حدُّ الساحر ضربة بالسيف**»[8].

---

(١) بقية النسخ: «الأولان».
(٢) بقية النسخ: «تجسس».
(٣) الأصل: «من».
(٤) انظر «المغني»: (١٢/ ٥٢٣- ٥٢٥).
(٥) بقية النسخ عدا ف: «أصحاب مالك». وانظر كلام مالك في قتل القدرية في «تهذيب المدونة»: (٢/ ٧٧)، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٨/ ٣٦٨).
(٦) في بعض النسخ زيادة: «وكذلك قيل: المقدورُ عليه من أهل الأهواء كالخوارج والرَّوافض والقدريَّة في إحدى الرِّوايتين عن أحمد، وفي الرِّواية الَّتي لا تُكَفِّرهم إنَّما هو لأَجل الفساد في الأرض لا لأجل الكفر».
(٧) بقية النسخ: «رُوي» وبعد الحديث: «رواه الترمذي».
(٨) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٦٦٦)، والدارقطني: =

وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ قتله، قال بعضهم[1]: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض، لكنَّ جمهور هؤلاء يرون قتله حدًّا[2].

وكذلك أبو حنيفة يُعَزِّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يُقْتل من تكرر منه التلوُّط، أو اغتيال النفوس لأخذ[3] المال، ونحو ذلك.

وقد يُستدل علىٰ أن المفسد متىٰ لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يُقتل بما رواه مسلم في «صحيحه»[4] عن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أتاكم وأمرُكم علىٰ رجلٍ واحدٍ يريد أن يشقَّ عصاكم ويُفرِّق جماعتكم** [أ/ ق٤٧] **فاقتلوه»**. وفي رواية: **«ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن**

=

(٣/ ١١٤)، والحاكم: (٤/ ٣٦٠)، والبيهقي: (٨/ ١٣٦)، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث... والصحيح عن جندب موقوف. اهـ وقال في «العلل الكبير»: (٢/ ٦٢٤): سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعف إسماعيل بن مسلم المكي جدًّا. اهـ

(١) (ف): «فقال بعض الفقهاء»، (ي، ز، ظ، ل): «الفقهاء»، (ب): «العلماء».

(٢) الجملة الأخيرة ليست في (ف، ظ). وانظر بعض آثار السلف في قتل الساحر في «مصنف عبدالرزاق»: (١٠/ ١٨٠ - ١٨٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٦١ - ٥٦٢).

(٣) (ي): «لأجل».

(٤) (١٨٥٢).

يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا مَن كان»[(١)].

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في «المسند» عن ديلم الحِمْيَري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرضٍ نعالج بها عملًا شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من القمح نتقوَّىٰ به علىٰ أعمالنا وعلىٰ بَرْد بلادنا، فقال: «**هل يُسْكِر؟**» قلت: نعم، قال: «**فاجتنبوه**»، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «**فإن لم يتركوه فاقتلوهم**»[(٢)].

وهذا لأن المُفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتِل.

وجِماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: علىٰ ذنب ماضٍ جزاء بما كسب نكالًا من الله؛ كجلد الشارب والقاذف[(٣)]، وقطع المحارب والسارق، وكذلك تعزير من سرق دون النصاب من غير حرز، وتعزير الخائن ومُزَوِّر الشهادة والعلامة ونحو ذلك[(٤)].

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب أو ترك محرم في المستقبل، كما يُستتاب المرتد حتىٰ يسلم، فإن تاب وإلا قُتِل، وكما يُعاقَب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتىٰ يؤديها، فالتعزير في هذا الضرب أمْثَل[(٥)] منه

---

(١) (٥٩/١٨٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٣٤)، وأبو داود (٣٦٨٣)، والبيهقي: (٨/ ٢٩٢). وغيرهم، وسند أحمد صحيح، انظر تخريج «المسند»: (٢٩/ ٥٦٨).

(٣) (ي، ز): «كحد الشرب والقذف».

(٤) من قوله: «وكذلك تعزير...» إلىٰ هنا من الأصل فقط.

(٥) بقية النسخ: «أشد».

في الضرب الأول؛ ولهذا يجوز أن يُضرَب هذا مرةً بعد مرة حتىٰ يؤدي الصلاة الواجبة عليه(١).

والحديث الذي في «الصحيحين»(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يُجلَد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله**» قد فسَّره طائفةٌ من أهل العلم بأن المراد بـ«حدود الله» بما حُرِّم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يُراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأما تسمية العقوبة المُقَدَّرة(٣) حدًّا فهو عُرفٌ حادث(٤).

ومراد الحديث: أن من ضرب لحقٍّ(٥) نفسه، كضَرْبِ الرجل امرأته في النشوز لا يزيدُ علىٰ عشر جلدات(٦).

---

(١) (ي، ز): «حتىٰ يؤدي الواجب عليه»، (ف، ظ، ب، ل): «حتىٰ يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه».

(٢) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (ز): «المعزرة».

(٤) وقد انتصر لهذا القول ابن القيم كما في «أعلام الموقعين»: (٢/ ٣٠٤- ٣٠٥)، وناقشه ابن دقيق العيد كما في «فتح الباري»: (١٢/ ١٨٥)، وانظر «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ١٦٢ - ١٦٣)، و«الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص٢٤- ٢٦) لشيخنا بكر أبو زيد.

(٥) (ي، ز): «بحق».

(٦) من قوله: «والحديث الذي في...» إلىٰ هنا ليس في (ف، ظ، ب، ل).

فصل

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط[1]، فإن خيار الأمور أوسطها، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَربٌ بين ضَرْبَين، وسَوطٌ بين سَوطَين[2].

ولا يكون الجلد بالعِصي ولا المقارع، ولا يُكْتفىٰ فيه بالدِّرَّة، بل[3] الدِّرَّة تُستعمل في التعزير.

أما الحدود فلابد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤدِّب بالدِّرَّة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط.

ولا تجرَّد ثيابه كلها، بل يُنزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك، ولا يُربط إذا لم يحتج إلىٰ ذلك، ولا يضرب وجهُه، فإن النبي ﷺ قال: «**إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه**»[4]. ولا يضرب مَقاتِلَه فإن المقصود تأديبُه لا قتلُه. ويُعطَىٰ كلُّ عضوٍ حقَّه[5] من الضرب؛ كالظهر

---

(١) (ف) زيادة: «الوسط».

(٢) قال الحافظ في «التلخيص»: (٤/ ٨٦): لم أره عنه هكذا.
لكن أخرج عبد الرزاق: (٧/ ٣٦٩- ٣٧٠)، والبيهقي: (٨/ ٣٢٦) عن أبي عثمان النهدي قال: أُتِيَ عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجل في حد، فأتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، ثم أتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب...

(٣) (ي): «فإن».

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٦٠)، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) بقية النسخ: «حظه».

والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

فصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصىٰ الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد، كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة [أ/ ق٤٩] كالتي لا يُقدَر عليها إلا بقتال. فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء دين الله[١] ورسوله، فكلّ مَن بلَغَتْه[٢] دعوة رسول الله ﷺ إلىٰ دين الله الذي بعثه به، فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله، حتىٰ لا تكون فتنة ويكون[٣] الدين كله لله.

وكان الله ـ لما بعث نبيه ﷺ وأمره بدعوة الخلق إلىٰ دينه ـ لم يأذن له في قتل أحد علىٰ ذلك ولا قتاله، حتىٰ هاجر إلىٰ المدينة فأذن له وللمسلمين بقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٣٩- ٤١].

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿كُتِبَ

---

(١) (ف): «أعداء الله».

(٢) (ي): «تبلغه».

(٣) (ز): «وحتىٰ يكون».

عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ووكَّد الإيجابَ وعظَّم أمرَ الجهاد في عامة السور المدنية، وذمَّ التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢٠- ٢١]، وهذا كثير في القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله كقوله(١): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠- ١٣]، وكقوله تعالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ

(١) بقية النسخ: «كسورة ـ (ب، ل: في سورة) ـ الصف التي يقول فيها».

وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۝٢١ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩- ٢٢]، وقوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (١)﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٢٠ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠- ١٢١].

فذكر ما يولده عن(٢) أعمالهم وما يباشرونه من الأعمال.

والأمرُ(٣) بالجهاد وذِكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تُحصر؛ ولهذا كان أفضلَ ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحجِّ والعمرة، ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة، حتىٰ قال النبي ﷺ: «**رأسُ الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاة، وذِروةُ سنامه الجهاد**»(٤).

---

(١) وقع في الأصل و(ب، ي، ظ): «والله ذو الفضل العظيم» وهو سبق قلم.

(٢) كذا في الأصل و(ز، ل)، و(ي): «تولده أعمالهم»، و(ب): «يؤكده من»، و(ف، ظ): «يولده من».

(٣) الأصل: «بالأمر».

(٤) تقدم تخريجه (ص٩٨).

وقال ﷺ: «إنّ في الجنة لمئةِ درجة ما بين الدرجة إلىٰ الدرجة كما بين السماء والأرض أعدّها الله للمجاهدين في سبيله» متفق عليه[1].

وقال ﷺ: «مَن اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرَّمه الله علىٰ النار» رواه البخاري[2].

وقال: «رباطُ يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرىٰ عليه عملُه الذي كان يعمله، وأُجْري عليه رِزقُه، وأمِنَ الفتَّان» رواه مسلم[3].

وفي «السنن»: «رِباطُ يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[4].

وقال ﷺ: «عينانِ لا تمسهما النار: عينٌ بكَت مِن خشية الله، وعينٌ باتت تحرس في سبيل الله»[5]. قال الترمذي: حديث حسن.

وفي «مسند أحمد»[6]: «حرَس ليلةٍ في سبيل الله أفضلُ من ألف ليلة يُقام

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٨).

(٢) (٩٠٧) من حديث أبي عبس عبد الرحمن بن جبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (١٩١٣) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٠)، والترمذي (١٦٥٦)، والنسائي (٣١٦٧) وغيرهم من طرق عن زُهْرة بن معبد عن أبي صالح مولىٰ عثمان عن عثمان بن عفان به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) أخرجه الترمذي (١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٦) وغيرهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث حسَّنه الترمذي، وله شاهد من حديث أنس، وأبي ريحانة، وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٦) (٤٣٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٠، ١٥١)، =

ليلُها ويُصام نهارُها».

وفي «الصحيحين»[1]: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: «**لا تستطيعه**»، قال: فأَخْبِرني به، قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر؟**» قال: لا، [قال]: «**فذلك الذي يعدل**[2] **الجهاد**».

وفي «السنن»: أنه قال: «**إن لكلِّ أمة سياحة وسياحةُ أمتي الجهاد في سبيل الله**»[3].

وهذا الباب واسعٌ لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نَفْع الجهاد عامٌ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ويشتمل علىٰ جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه يشتمل علىٰ ما يحبه[4] الله عز وجل، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال

= والطبراني في «الكبير» (١٤٥)، والحاكم: (٢/ ٨١)، وغيرهم من حديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد اختلف في إرساله ورفعه، ورجح الدارقطني في «العلل»: (٣/ ٣٦) أن الإرسال هو المحفوظ.

(١) تقدم تخريجه (ص٩٧).

(٢) الأصل: «لا يعدل»!

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٠٨)، والحاكم: (٢/ ٧٣)، والبيهقي: (٩/ ١٦١) من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال النووي: إسناده جيد. انظر «رياض الصالحين» (ص٣٨١)، وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء»: (١/ ٢١٦- ٢١٧).

(٤) (ف، ي، ز، ط): «مشتمل من محبة»، (ب، ل): «مشتمل علىٰ محبة».

له، والصبر والزهد، وذِكر الله سبحانه وتعالىٰ، وسائر أنواع الأعمال= علىٰ ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدىٰ الحسنيين دائمًا، إما النصر والظَّفَر، وإما الشهادة والجنة.

ثم إن الخلق لابد لهم من محيا وممات، ففيه يستعمل محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين والدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما(١) من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتىٰ يصادفه الموت [أ/ ق٥١] فموت الشهيد أيسر من كل مِيْتة، وهي أفضل الميتات(٢).

وإذا كان أصلُ القتال المشروع ـ وهو الجهاد ـ ومقصودُه: هو أن يكون الدينُ كلُّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمَن منع هذا قُوتِل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمىٰ والزَّمِن ونحوهم؛ فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يُقاتِل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرىٰ إباحة قتل الجميع بمجرَّد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالًا للمسلمين، والأول(٣) هو الصواب، فإن(٤) القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال

---

(١) (ي، ظ): «فيها».

(٢) (ظ، ل): «خير»، (ب): «أيسر». (ف): «المنيات».

(٣) (ي) زاد: «أصح...».

(٤) بقية النسخ: «لأن».

سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وفي «السنن»(١) عنه ﷺ أنه مَرَّ علىٰ امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»، وقال لأحدهم: «**الْحَق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذريةً ولا عسيفًا**» يعني أجيرًا(٢).

وفيها عنه ﷺ أنه كان يقول: «**لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا(٣)، ولا امرأة**»(٤).

وذلك أن الله تعالىٰ أباح مِن قَتْل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أي: أن القتل وإن كان فيه شرٌّ وفساد، ففي فتنة الكفار من الشرِّ والفساد ما هو أكبر منه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٩٢)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٥٧٢)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وابن حبان (٤٧٨٩)، والحاكم: (٢/ ١٢٢)، والبيهقي: (٩/ ٩١) وغيرهم من حديث رباح بن الربيع. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقد اختلف فيه علىٰ المرقع بن صيفي، فقيل: عن جده رباح، وقيل: عن حنظلة بن الربيع، وذكر البخاري وأبو حاتم (العلل ٩١٤) أن الأول أصح.

(٢) (ظ، ب): «والعسيف: الأجير» العبارة ليست في (ف، ي، ز، ل).

(٣) (ي، ل): «ولا صغيرًا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٨٣)، وأبو داود (٢٦١٤)، ومن طريقه البيهقي: (٩/ ٩٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه خالد بن الفَزْر، قال ابن معين: ليس بذاك.

فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه(١)، ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يُعاقَب بما لا يُعاقَب به الساكت.

وجاء في الحديث: «**إن الخطيئة إذا أُخفيت(٢) لم تضرَّ إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تُنكر ضرَّت العامة**»(٣).

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قَتْل المقدور عليه(٤) منهم، بل إذا أُسِر الرجلُ [منهم](٥) في القتال أو غير القتال، مثل أن تُلقيه السفينةُ إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل به(٦) الإمامُ الأصلح؛ من قتله، أو استعباده، أو المنِّ عليه، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة. وإن كان من الفقهاء مَن يرى المنَّ عليه ومفاداته منسوخًا.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيُقاتَلون حتى يسلموا أو يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. ومن سواهم؛ فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامَّتهم لا يأخذونها من العرب.

وأيُّما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه

---

(١) (ي): «إلا عليه».

(٢) (ي، ظ، ب، ل): «خفيت».

(٣) تقدم تخريجه (ص٩٦).

(٤) (ظ، ب، ل): «قتال..»، (ف): «قتال.. عليهم».

(٥) من بقية النسخ.

(٦) بقية النسخ: «فيه».

الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادُها باتفاق المسلمين، حتىٰ يكون الدين كلُّه لله، كما قاتل أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مانعي الزكاة، وقد كان قد توقف في قتالهم بعضُ الصحابة ثم اتفقوا، حتىٰ قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرتُ أن أقاتل الناس [أ/ ق٥٢] حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابهم علىٰ الله»**؟ فقال له أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها. قال عمر[(١)]: فما هو إلا أن رأيتُ قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعلمتُ أنه الحق[(٢)].

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج، وفي «الصحيحين»[(٣)] عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيخرج قوم في آخر الزمان حِداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»**.

وفي رواية لمسلم[(٤)] عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) من قوله: «القتال، مثل أن تُلْقيه السفينة إلينا...» إلىٰ هنا ساقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وانظر ما سبق في الطائفة الممتنعة (ص٩٦) وما سيأتي (ص١٦٣- ١٦٤).

(٣) البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

(٤) (١٠٦٦/١٥٦).

يقول: «**يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلىٰ قراءتهم**[١] **بشيء، ولا صلاتكم إلىٰ صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلىٰ صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوزُ صلاتُهم**[٢] **تراقِيَهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضِي لهم علىٰ لسان نبيهم، لنكلوا عن العمل**».

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**» متفق عليه[٣].

وفي رواية لمسلم[٤]: «**تكون أمتي فرقتين، فتخرج من بينهما مارِقةٌ تلي قتلَهم أولاهما بالحق**».

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما خرجت[٥] الفُرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون: الحرورية= بيَّن النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولىٰ بالحق، ولم يحرِّض إلا علىٰ قتال أولئك المارقين[٦] الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلّوا دماءَ مَن سواهم من المسلمين وأموالهم. وثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يُقاتَل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين.

---

(١) (ظ، ي): «قراؤكم إلىٰ قرائهم»، (ب): «قرائتهم إلىٰ قراءتكم» وهكذا ما بعدها.

(٢) (ف، ظ، ب): «قراءتهم»، وسقطت من (ل).

(٣) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٣).

(٤) (١٠٦٥/ ١٥١).

(٥) في سائر النسخ: «حصلت».

(٦) الأصل: «المارقون» والمثبت من النسخ.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها؟ علىٰ قولين.

فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة، فيُقاتَل عليها بالاتفاق، حتىٰ يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات[1]، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات؛ من نكاح المحرمات[2]، وأكل الخبائث، والاعتداء علىٰ المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي [أ/ ق٥٣] ﷺ إليهم بما يُقاتَلون عليه، فأما إذا بدؤوا المسلمين فيتأكد قتالهم، كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق وأبلغ[3].

الجهاد[4] الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم= يجب ابتداءً ودفعًا؛ فإذا كان ابتداء فهو فرض علىٰ الكفاية إذا قام به من يكفيه سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[5] [النساء: ٩٥].

---

(١) (ظ، ب، ل) زيادة: «الظاهرة».

(٢) «من نكاح المحرمات» ليست في (ز، ب).

(٣) انظر ما سبق (ص٩٩ وما بعدها).

(٤) (ف، ظ، ز، ب، ل): «والجهاد».

(٥) الآية بتمامها في (ظ، ب).

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن.

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون[1] لما قَصَدَهم العدوُّ عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحدٍ، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذمَّ الذين يستأذون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا﴾ [الأحزاب: ١٣].

فهذا دَفْعٌ عن الدين والحُرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه لإرهاب[2] العدوّ، كغزاة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف[3] الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس، وغيرها من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس: رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر

---

(١) (ي): «كان النبي ﷺ والمسلمون».
(٢) (ف، ي، ز، ظ): «ولإرهاب»، (ب): «وإرهاب».
(٣) (ز): «للطرائق».

بالصلاة، فإن امتنع عُوقِب حتىٰ يصلي بإجماع العلماء. وأكثرهم[1] يوجبون قتله إذا لم يصل، فيُستتاب فإن صلىٰ وإلا قُتِل. وهل يُقتل كافرًا أو مرتدًا أو فاسقًا؟ علىٰ قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب، فأما من جَحَدَ[2] الوجوب فهو كافر بالاتفاق.

بل يجب علىٰ الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعًا، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ قال: «**مُروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم علىٰ[3] تركها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[4]. وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

---

(١) بقية النسخ: «ثم إن أكثرهم».

(٢) (ز، ل): «مع». (ف): «مع جحود».

(٣) بقية النسخ: «عليها».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والدارقطني: (٣/ ٢٣٠)، والحاكم: (١/ ٢٥٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ»: (٢/ ١٤) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده.
قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. وقال عبد الحق في «الوسطىٰ»: هذا الحديث أصح ما في الباب. وصححه ابن الملقن، لكن عبد الملك ضعفه ابن معين وابن حبان وغيرهما، ووثقه العجلي وأخرج له مسلم متابعةً.
والحديث أخرجه أبو داود (٤٩٦)، والحاكم: (١/ ١٩٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر «الإمام»: (٣/ ٥٣٥) لابن دقيق العيد، و«البدر المنير»: (٣/ ٢٣٨) لابن الملقن.

ومن تمام ذلك: تعاهُد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاةَ رسول الله ﷺ حيث قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري[1].

وصلىٰ مرة بأصحابه علىٰ طرف المنبر فقال: «**إنما فعلت هذا لتأتمُّوا بي ولتعلموا صلاتي**»[2].

وعلىٰ إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يُفَوِّتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل علىٰ إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر علىٰ ما يجوز لمنفردٍ [أ/ ق٥٤] الاقتصارُ[3] عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر.

وكذلك علىٰ إمامهم في الحج، وكذلك أميرهم في الحرب. ألا ترىٰ أن الوكيل والوليَّ في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه علىٰ الوجه الأصلح له في ماله، وهو في مالِ نفسِه يفوِّت نفسَه ما شاء، فأمرُ الدين أهمّ، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنىٰ.

ومتىٰ اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس؛ صلح للطائفتين دينُهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم. ومِلاك ذلك كله: حسن النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. فإن الإخلاصَ والتوكلَ جِماعُ[4] صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ

---

(١) (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو في مسلم (٦٧٤) بدون هذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سقطت من (ظ).

(٤) الأصل: «جماع في».

نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما[(١)] تجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء.

وقد روي أن النبي ﷺ كان مرةً في بعض مغازيه فقال: «**يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين**» فجعلت الرؤوس تندر[(٢)] عن كواهلها[(٣)].

وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله: ﴿فَٱعۡبُدۡهُ وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِۚ﴾[(٤)] [هود: ١٢٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]. وكان النبي ﷺ إذا ذبح أضحيته يقول: «**اللهم منك ولك**»[(٥)].

---

(١) (ظ، ب): «فقد قيل إن هاتين الكلمتين يجمعان».

(٢) الأصل: «تبدر».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٥٩)، و«الدعاء» (١٠٣٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٤) من حديث أنس عن أبي طلحة ولفظه: «قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلقي العدو فسمعته يقول: يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين، قال: فلقد رأيت الرجال تُصرَع تضربها الملائكة من بين يديها ومن خلفها».
قال الطبراني: لا يروىٰ هذا الحديث عن أبي طلحة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو الربيع، وسمعت موسىٰ بن هارون يقول: سألت عثمان بن طالوت عن حنبل فقال: زعموا أنه رجل من بني قريع، وسألته عن عبد السلام بن هاشم فقال: شيخ بصري، فقلت له: كان ثقة؟ قال: ما أعلم إلا خيرًا. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع»: (٥/ ٥٩٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف. واللفظ الذي ساقه المؤلف لم أجده، وقد ساقه المؤلف باللفظ الذي ذكرناه في كتابه «الكلم الطيب» (ص٣٠).

(٤) سقطت الآية من (ز).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٠٢٢)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والدارمي (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم: (١/ ٤٦٧)، والبيهقي: (٩/ ٢٨٧) =

وأعظمُ عونٍ لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص[(١)] لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصلُ ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

والثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

والثالث: الصبر على أذى[(٢)] الخلق وغيره من النوائب؛ ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيرًا، كقوله في موضعَين: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ﴾ [البقرة: ٤٥، ١٥٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٤- ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ﴾ [طه: ١٣٠]، وكذلك في سورة ق: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وقال: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّـٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧- ٩٨].

وأما قِرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جدًّا، فالقيام[(٣)] بالصلاة

=

وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٥٢).

(١) (ظ، ب): «إخلاص العمل».

(٢) (ف، ظ، ب، ل): «الأذى من».

(٣) (ف، ي، ز، ظ، ل): «فبالقيام».

والزكاة والصبر يُصْلِح حالَ الراعي والرعية، إذا عرف الإنسانُ ما دخل[1] في هذه الأسماء الجامعة، مثلما يدخل في اسم[2] الصلاة؛ من ذكر الله تعالىٰ، ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة؛ الإحسان إلىٰ الخلق بالمال والنفع، من نصر المظلوم، وإغاثة[3] الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي «الصحيحين»[4] عن النبي ﷺ أنه قال: **«كلُّ معروفٍ صدقة»**.

ويدخل فيه كل إحسان ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة، ففي «الصحيحين»[5] عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربُّه ليس بينه وبينَه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمنَ منه فلا يرىٰ إلا شيئًا قدَّمَه، وينظر أشأم** [أ/ ق٥٥] **منه فلا يرىٰ إلا شيئًا قدَّمَه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشقِّ تمرة فليفعل، فإن لم يستطع**[6] **فبكلمة طيبة»**.

وفي «السنن» قال ﷺ: **«لا تحقرنَّ من المعروف شيئًا، ولو أن تلقىٰ أخاك**

---

(١) بقية النسخ: «يدخل».

(٢) من الأصل.

(٣) (ز، ل): «وإعانة».

(٤) البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ووقع في (ي): «الصحيح».

(٥) البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

(٦) بقية النسخ: «يجد».

ووجهك إليه مُنبَسط، ولو أن تُفْرغ من دلوك في إناء المُسْتسقي[(١)]»[(٢)].

وقال[(٣)] ﷺ: «إن أثقل[(٤)] ما يوضع في الميزان الخُلُق الحَسَن»[(٥)].

ورُوي عنه أنه قال [لأم][(٦)] سلمة: «يا أم سلمة ذهبَ حُسْن الخلق بخير الدنيا والآخرة»[(٧)].

وفي الصبر: احتمال الأذىٰ، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة

---

(١) (ي، ل): «المستقي».

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٣٢، ٢٠٦٣٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٦١١ وغيره)، وأبو داود الطيالسي (١٣٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢)، وابن حبان (٥٢١، ٥٢٢)، وغيرهم من حديث جابر بن سليم الهُجَيمي أبو جُرَي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. بلفظ أتم وسياقات متعددة. وهو حديث صحيح.

(٣) بقية النسخ: «وفي السنن عن...».

(٤) (ب، ظ): «أفضل». وهو كذلك في رواية لأحمد.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٤٩٦)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وابن حبان (٤٨١)، وغيرهم من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حسن صحيح. وانظر في الكلام علىٰ اختلاف أسانيده «علل الدارقطني»: (٦/ ٢٢١- ٢٢٣).

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٣/ رقم ٨٧٠)، و«الأوسط» (٣١٦٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٧/ ١١٩): وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي.
وقد روي من حديث أم حبيبة أخرجه عبد بن حُمَيد «المنتخب» (١٢١٢)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ١٧١)، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٣٤٨)، وغيرهم، قال ابن عدي: منكر. وفي سنده سنان بن هارون البرجمي قال العقيلي: حديثه غير محفوظ.

الهوىٰ، وترك الأشَرِ والبَطَر، فإنَّ الصبرَ علىٰ السرَّاء أشد من الصبر علىٰ الضرَّاء[1]، كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَـٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ۝٩ وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ۝١٠ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩- ١١]، وقال لنبيه[2] ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣- ١٣٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٤- ٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الشورىٰ: ٤٠].

قال الحسن البصري: إذا كان يوم القيامة ينادي مناد من بطنان العرش، ألا ليقم من وقع[3] أجره علىٰ الله، ولا يقوم إلا من عفا وأصلح[4].

---

(١) من قوله: «فإن الصبر...» إلىٰ هنا من الأصل فقط.

(٢) من سائر النسخ.

(٣) (ف، ي، ل): «وجب»، وسقطت من (ز، ب).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ عن الحسن، لكن أخرج البيهقي في «الشعب» (٧٠٥٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٦/ ١٤٥) عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن =

وليس حُسْن النية للرعية والإحسان إليهم أن يفعلَ ما يهوونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وقال تعالىٰ للصحابة: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧]. وإنما الإحسان إليهم فِعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه، ففي «الصحيح»[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه**». وقال: «**إن الله رفيق يحبُّ الرفق، ويعطي علىٰ الرفق ما لا يعطي علىٰ العنف**»[2].

وكان عمر بن عبد العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: والله إني أريد أن أخرج لهم المُرَّةَ من الحق فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتىٰ تجيء الحلوةُ من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه[3].

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يردّه ــ وكان محتاجًا ــ إلا بها أو بميسورٍ من القول[4].

=

رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة نادىٰ مناد من بطنان العرش: ألا ليقومن العافون من الخلفاء إلىٰ أكرم الجزاء، فلا يقوم إلا من عفا».

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٤) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. ووقع في بقية النسخ: «الصحيحين». وليس في البخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار»: (١/ ٩).

(٤) انظر «تفسير الطبري»: (١٤/ ٥٦٩- ٥٧٢).

وسأله مرةً بعضُ أقاربه أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال: «**إن الصدقة لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد**»(١). فمنعهم إياها وعوَّضهم من الفيء.

وتحاكم إليه عليٌّ وزيدٌ وجعفر [أ/ ق٥٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم ولكن قضى بها(٢) لخالتها، ثم إنه طيَّب قلبَ كلٍّ واحد منهم بكلمة حسنة، فقال لعلي: «**أنت منِّي وأنا منك**»، وقال لجعفر: «**أشبهتَ خَلقي وخُلقي**»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»(٣).

فهكذا ينبغي لوليِّ الأمر في قَسْمِه وحكمه، فإن الناس دائمًا(٤) يسألون وليَّ الأمر ما لا يصلح بَذْله من الولايات، والأموال(٥)، والمنافع، والجور، والشافعة في الحدود، وغير ذلك؛ فيعوِّضهم من جهةٍ أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسورٍ من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ، فإنَّ ردَّ السائل يؤلمُه، خصوصًا من يُحتاج إلى تأليفه، وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢). ومن سأل النبيَّ ﷺ هو ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «لواحد منهم ولكن قضى بها» سقطت من (ز).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، وأصله في مسلم (١٧٨٣) مختصرًا دون الشاهد الذي ذكره المصنف.

(٤) تحرفت في الأصل، وليست في (ي).

(٥) من بقية النسخ.

تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾(١) [الإسراء: ٢٦-٢٨].

وإذا حكم علىٰ شخص(٢) فإنه قد يتأذَّىٰ، فإذا طيَّب نفسَه بما يصلح من القولِ والعمل؛ كان ذلك تمامَ(٣) السياسة، وهو نظيرُ ما يعطيه الطبيبُ للمريض من الطِّيْب(٤) الذي يُسَوِّغ الدواءَ الكريه، وقد قال الله تعالىٰ لموسىٰ ﷺ لما أرسله إلىٰ فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

وقال النبي ﷺ لمعاذٍ وأبي موسىٰ ـ لما بعثهما إلىٰ اليمن ـ: **«يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا، وتَطاوعا ولا تختلفا»**(٥).

وبال مرةً أعرابيٌّ في المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «**لا تُزْرِمُوه**» أي لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلو من ماء فصُبَّ عليه، وقال: «**إنما بُعِثتم مُيَسِّرين ولم تُبعَثوا مُعَسِّرين**»(٦). والحديثان في «الصحيحين».

---

(١) الآية الثانية ليست في (ي، ظ، ل).

(٢) «وإذا حكم علىٰ شخص» تكررت في الأصل.

(٣) (ظ، ب): «من تمام».

(٤) (ي، ظ، ب، ل، ط): «الطب».

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وليس فيه قوله: (إنما بعثتم ميسرين...). والجملة الأخيرة ليست في (ف).

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته، فإنَّ النفوس لا تقبل[1] الحقَّ إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة، ألا ترىٰ أن الأكل والشرب واللباس واجب علىٰ الإنسان؟ حتىٰ لو اضطر إلىٰ الميتة وجبَ عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتىٰ مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدَّىٰ إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقةُ الإنسان علىٰ نفسه وأهله مقدَّمة علىٰ غيره، ففي «السنن» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا»**، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: **«تصدق به علىٰ نفسك»**، قال: عندي آخر: قال: **«تصدق به علىٰ زوجتك»**، قال: عندي آخر، قال: **«تصدق به علىٰ ولدك»**[2]، قال: عندي آخر، قال: **«تصدق به علىٰ خادمك»**، قال: عندي آخر، قال: **«أنت أبصر به»**[3].

وفي «صحيح مسلم»[4] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

---

(١) (ي): «تبذل».

(٢) (قال: عندي آخر، قال: «تصدق به علىٰ زوجتك») ليست في الأصل و(ز)، وما يتعلق بالولد تكرر في (ظ).

(٣) أخرجه أحمد (٧٤١٧)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، وابن حبان (٤٢٣٥)، والحاكم: (١/ ٤١٥). والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٨٩٥).

(٤) (٩٩٥). وسقطت من (ف) جملة «ودينار أنفقته في رقبة... على مسكين».

ﷺ: «دينارٌ أنفقتَه في سبيل الله، ودينارٌ أنفقتَه في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمُها أجرًا الذي أنفقته على أهلك».

وفي «صحيح مسلم»(١) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك إن تُنفقِ الفضلَ خيرٌ لك، وإن تمسكه شرّ لك، ولا تلام على كَفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العُليا خير من اليد السفلى».

وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا[أ/ ق٥٧] يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، أي: الفضل، وذلك لأن نفقةَ الرجل على نفسه وأهله فرضُ عين، بخلاف النفقة في الغزو وفي(٢) المساكين، فإنه في الأصل إما فرضٌ على الكفاية، وإما مستحبٌّ. وإن كان قد يصير مُتعينًا إذا لم يقم غيره به(٣)، فإن إطعام الجائع واجب، ولهذا جاء في الحديث: «لو صَدَق السائلُ لما أفلحَ من ردَّه»(٤) ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا عُلِم صدقه وجبَ إطعامُه(٥).

---

(١) (١٠٣٦). وأخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووقع في الأصل: «... الفضل أحب إليك»، وليس في شيء من روايات الحديث.

(٢) (ز، ظ، ب): «و»، (ل): «أو». وسقطت من الأصل.

(٣) من بقية النسخ.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/ ٢٩٦- ٢٩٧) من طريق مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده به مرفوعًا. وقال: هذا حديث منكر لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه. اهـ. وعده علي بن المديني في خمسة أحاديث تروى ولا أصل لها، انظر «بدائع الفوائد»: (٣/ ١١٥١)، و«المقاصد الحسنة» (ص٣٤٤).

(٥) ذكره ابن هانئ في «مسائله»: (٢/ ١٧٧) في قصةٍ للإمام مع أحد السُّؤال.

وقد روىٰ أبو حاتم البُستي(١) في «صحيحه»(٢) حديث أبي ذر(٣) عن النبي ﷺ الحديث الطويل الذي فيه أنواع من العلم والحكمة، وفيه: «أنه كان في حكمة آل(٤) داود: حقٌّ علىٰ العاقل أن تكون [له أربع](٥) ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه، ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلذته(٦) فيما

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) (٣٦١) في حديث طويل.
وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ١٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ١٦٦-١٦٧)، وغيرهم من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ الغساني عن أبيه عن جده عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر... الحديث بطوله. وإبراهيم هذا قال أبو حاتم وأبو زرعة: كذاب. «الجرح والتعديل»: (٢/ ١٤٣)، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات»: (٨/ ٧٩)، وتعقبه الذهبي في «الميزان»: (١/ ٧٢- ٧٣). وأفرط ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات»، وتعقبه ابن حجر، والسيوطي كما في «الكافِ الشاف»: (٤/ ١١٤)، و«الدر المنثور»: (٢/ ٤٣٦). وللحديث طرق أخرىٰ، لكن قال ابن رجب في «فتح الباري»: (٣/ ٢٧٣): «وقد روي من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال». وذكر المصنف في «الفتاوىٰ»: (٧/ ٤٠٩) ما يقتضي أن هذا الحديث لم يثبت عند أحمد ابن حنبل ومحمد بن نصر.

(٣) الأصل: «أبي داود أبي ذر» وهو سهو!

(٤) (آل) ليست في (ظ، ب، ل). وقول المصنف «حكمة آل داود» ليس في رواية أبي ذر للحديث، وإنما جاءت في أثر وهب بن منبه ـ وهو نفس سياق المصنف ـ الذي أخرجه عبد الرزاق: (١١/ ٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٥٢).

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) (ي): «بلذة نفسه».

يَحِل ويَجْمُل، فإنَّ[1] في هذه الساعة عونًا علىٰ تلك الساعات، وينبغي للعاقل أن يكون عارفًا بزمانه، حافظًا للسانه، مقبلًا علىٰ شأنه»[2]. فبيَّن أنه لابدَّ من اللذات المباحة الجميلة، فإنها تُعِين علىٰ تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي: الصلاح في الدين، والمروءة. وفسَّروا المروءة باستعمال ما يجمِّله ويزيِّنه، وتجنب ما يُدَنِّسه ويُشِينُه[3].

وكان أبو الدرداء يقول: إني لأستجمُّ نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به علىٰ الحق[4].

والله سبحانه وتعالىٰ إنما خلق الشهوات في الأصل واللذات لتمام مصلحة الخلق، فإنه بذلك[5] يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعون به ما يضرهم. وحرَّم منها[6] ما يضر تناوله، وذمَّ من اقتصر عليها، واشتغل بها عن مصلحة دينه، ومن أسرف فيها في النوع أو القَدْر، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ

---

(١) الأصل زيادة «كان» ولا معنىٰ لها.

(٢) من قوله: «وينبغي...» إلىٰ هنا من الأصل فقط، وهو في رواية ابن حبان وأبي نعيم.

(٣) انظر «الفتاوىٰ»: (١٥/ ٣٥٦)، و«الاستقامة»: (١/ ٣٦٤) كلاهما للمصنف.

(٤) أخرجه البسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ١٩٩)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٤٦/ ٥٠١).

(٥) بعده في (ي): «تتم مصلحة الخلق ويجتلبون...».

(٦) (ي، ز): «من الشهوات».

كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦- ٢٧]. حتىٰ حَجَرَت الشريعة عند الجمهور علىٰ المبذِّر الذي يصرف المال فيما لا ينفعه.

وذمَّ[(١)] أيضًا من ترك ما يحتاج إليه منها، حتىٰ قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

وفي «الصحيحين»[(٢)] عن النبي ﷺ أنه لما بلغه عن أصحابه أنه قال بعضهم: أمَّا أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال آخر: أما أنا فلا آكل اللحم، فقال النبي ﷺ: **«لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**.

ونهىٰ أمَّته عن الوِصال في الصيام، وقال: **«من صامَ الدَّهرَ فلا صام ولا أفطر»**[(٣)]. وقال: **«أفضلُ الصيامِ صيامُ داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفِرُّ إذا لاقىٰ»**[(٤)].

وذمَّ الرهبانية التي في ترك النساء واللحم، كما يقوله الجهال في مدح بعض الناس: ما نكح ولا ذبح[(٥)]. فإن مَدْح مثل هذا من الرهبانية التي

---

(١) كتب ناسخ الأصل كلمة مغايرة ثم أصلحها.

(٢) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقوله: «ولا يفرّ إذا لاقىٰ» غير محررة في الأصل.

(٥) تكلم المصنف علىٰ هذا النوع من الزهد في «مجموع الفتاوىٰ»: (١٠/ ٥١٠- ٥١١، ٦٢٠- ٦٢٤).

ابتدعها النصارىٰ ليست من دين الإسلام، بل قال النبي ﷺ: «**إن لكلِّ أمةٍ رهبانية ورهبانية أمتي** [أ/ ق٥٨] **الجهاد في سبيل الله**»(١)(٢).

وجعل من استعان بالمباح الجميل علىٰ الحق من(٣) الأعمال الصالحة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**في بُضْع أحدكم صدقة**»، قالوا: أيأتي أحَدُنا شهوتَه ويكون له أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أما كان يكون عليه وِزْر؟**» قالوا: بلىٰ، وقال: «**فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال**»(٤).

وروىٰ أحمد في «مسنده» وابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحبُّ أن تُؤتىٰ رُخَصُه كما يكره أن تُؤتىٰ معصيته**»(٥)(٦).

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٠٩). وتقدم (ص١٥٧) بلفظ: «لكل أمة سياحة...».

(٢) من قوله: «واشتغل بها...» إلىٰ هنا من الأصل فقط.

(٣) العبارة في الأصل: «وجعل لمن...»، وفي بقية النسخ: «فأما من استعان بالمباح الجميل فهذا من...».

(٤) أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٢٠٢٤)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والبيهقي: (٣/ ١٤٠) من حديث ابن عمر. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وأخرجه ابن حبان ٣٥٤) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وسنده صحيح. بلفظ: (... كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه).

(٦) من قوله: «وروىٰ أحمد...» إلىٰ هنا من الأصل فقط.

وفي «الصحيحين»[1] عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له: **«إنك لم تنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله، إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتىٰ اللقمة تضعها في[2] في امرأتك»**.

والنصوص[3] في هذا كثيرة، فالمؤمن إذا كانت له نية أثيب علىٰ عامة[4] أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعمالِه لصلاح قلبه ونيته، والمنافقُ لفسادِ قلبه ونيته يُعاقَب علىٰ ما يُظهره من صُوَر العبادات رياءً[5]، فإن في[6] «الصحيحين»[7] عن النبي ﷺ أنه قال: **«ألا إنّ في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح لها سائرُ الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائرُ الجسد، ألا وهي القلب»**.

فصل

وكما أن العقوبات شُرِعَت داعيةً إلىٰ فعل الواجبات[8]، وترك المحرمات، فقد شُرِع أيضًا كلُّ ما يعين علىٰ ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير

---

(١) البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨)، ووقع في (ي): «الصحيح»، وفي (ي، ز): أن النبي ﷺ قال لسعد.

(٢) (ي، ز): «ترفعها إلىٰ».

(٣) بقية النسخ: «والآثار».

(٤) (ل): «صلحت عامة».

(٥) ليست في (ي).

(٦) (ل): «في الحديث الصحيح». (ي، ز): «في الصحيح».

(٧) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير .

(٨) (ي): «الفعل الواجب».

والطاعة، والإعانة عليه والترغيب فيه[1] بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يُرَغِّبهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره.

فإن الله تعالىٰ بعث محمدًا ﷺ بشيرًا ونذيرًا، وكان يؤلف الناس بالنفع والمال علىٰ الإسلام وشرائعه، ويثني علىٰ من أحسن فيه، كما أثنىٰ علىٰ غير واحد من أصحابه، ويدعو أيضًا لمن أتىٰ بما يستحق الدعاء، كما قال الله تعالىٰ له: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولهذا قال الفقهاء: ينبغي للإمام إذا قبض الصدقة أن يدعو لمن أعطاها، مثل أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا[2].

وكذلك أيضًا ذكر فضائل الأعمال الصالحة وثوابها ومنفعتها في الدنيا والآخرة، فإن الكتاب والسنة مملوءة من ذلك، وهذا أنفع في الحقيقة لمن استجاب له[3] من الرهبة بالعقوبة الدنيوية فقط، وإنما[4] يُصار إلىٰ العقوبة الدنيوية إذا ظلمَ الخلقُ بالنكولِ عن هذه الطريقة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

---

(١) الأصل: «عليه»، وسقطت «بكل» من (ب).

(٢) انظر «الأم»: (٢/ ١٥٣، ٢٠٥) للشافعي، و«تفسير البغوي»: (٢/ ٣٢٢).
وقد ثبت في البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلِّ عليهم، فأتاه أبي أبو أوفىٰ بصدقته فقال: اللهم صل علىٰ آل أبي أوفىٰ.

(٣) الأصل: «به»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) الأصل: «وإذا»، ولعل الصواب ما أثبت.

ولأجل الرغبة في مصالح الدين[1] شُرِعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ السَّبَق فيها[2]؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة، ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله تعالىٰ، حتىٰ قال[3] النبي ﷺ فيما رواه أهل السنن: «**لا سبَق إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ**»[4]، وكان النبي ﷺ يسبِّق بين الخيل[5] هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال للسابقين، وكذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم.

وقد رُوي: «أنَّ الرجلَ كان يُسلِم أول النهار رغبة [أ/ ق٥٩] في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس»[6].

وكذلك شَرَع في الشرِّ والمعصية حَسْمَ مادته[7]، وسدَّ ذريعته، ودفعَ ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثل[8] ما نهىٰ عنه النبي ﷺ

---

(١) من قوله: «فإن الله تعالىٰ بعث...» إلىٰ هنا من الأصل فقط. وتبدأ العبارة في بقية النسخ بقوله: «ولهذا شرعت...».

(٢) (ف): «الجعل عليها».

(٣) الحديث من الأصل فقط.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٩٠)، والبيهقي: (١٠/ ١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وابن دقيق العيد. انظر «البدر المنير»: (٩/ ٤١٨- ٤٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٦) هذا من قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم عقب حديث (٢٣١٢).

(٧) العبارة في بقية النسخ: «وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم...».

(٨) بقية النسخ: «مثال ذلك».

فقال: «**لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ فإن ثالثهما الشيطان**»[1].

وقال: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم**»[2]. فنهىٰ عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلىٰ الشر.

ورُوي عن الشعبي أن وفد عبد القيس لما قدموا علىٰ النبي ﷺ كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة، فأجلَسَه خلفَ ظهره، وقال: «**إنما كانت خطيئة داود النظر**»[3].

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعسُّ[4] بالمدينة فسمع امرأةً تغنِّي[5] بأبيات وتقول فيها:

هل من سبيلٍ إلىٰ خمرٍ فأشربُها أم من سبيلٍ إلىٰ نصر بن حجاج

ففتش عليه[6] فوجده شابًّا حسنًا، فحلق رأسَه فازداد جمالًا، فنفاه إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (ص٩٠- ٩١)، والديلمي في «مسنده» عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن الحسن عن سمرة الحديث.
قال المصنف في «الفتاوىٰ»: (١٥/ ٣٧٧): حديث منكر، وقال ابن الصلاح: لا أصل له، وقال الزركشي: هذا حديث منكر، فيه ضعفاء ومجاهيل وانقطاع. انظر «تذكرة الموضوعات» (ص١٨٢).

(٤) (ي، ز): «وعمر... لما كان يعس...»، (ظ، ب): «أنه كان...».

(٥) (ف، ظ، ز): «تتغنىٰ».

(٦) بقية النسخ: «فدعا به...». والأصل: «ففتش... فوجد».

البصرة لئلا يَفْتِن النساء[١].

ورُوي عنه: أنه بلغه أن رجلًا يجلس إليه الصبيان فنهىٰ عن مجالسته.

وهذا لأن النبي ﷺ نفىٰ المخنث الذي كان يدخل علىٰ أزواجه[٢]، وأمر بنفي المخنثين من المدينة[٣]، وأذن أن يدخلوا يوم الجمعة ليسألوا الناس عما يبتاعون[٤] به، ونص علىٰ اتباع هذه السنة الفقهاء كالشافعي وأحمد[٥]، وقالوا: ثبت عن النبي ﷺ نَفْي الزاني ونَفْي المُخَنَّث، مع أنه ﷺ لعن المخنثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء، والمتشبهين من الرجال

---

(١) أخرجه قصة نصر بن حجاج ابنُ سعد في «الطبقات»: (٣/ ٢٨٥)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (ص٣٣٧ و٣٣٩) وسندها صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة»: (٣/ ٥٧٩). ووقع في باقي النسخ: «تفتتن النساء به ـ به النساء ـ».

(٢) خبره في البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠) وفيهما النهي عن دخوله علىٰ النساء، وأما خبر نفيه فقد أخرجه المستغفري من مرسل ابن المنكدر، ذكره الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٢٤٦).

(٣) قيل إنهم ثلاثة وقيل أكثر من ذلك، انظر «الفتاوىٰ»: (١٥/ ٣٠٨- ٣٠٩)، و«فتح الباري»: (٩/ ٢٤٦).

(٤) الأصل: «يتبعون» ولعله ما أثبت.

(٥) قال الشافعي في «الأم»: (٧/ ٣٦٩- ٣٧٠): «يروىٰ عن النبي ﷺ مرسلًا أنه نفىٰ مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحدهما: هيت وللآخر ماتع، ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلىٰ الحِمىٰ، وأنه كان في ذلك المنزل حياة النبي ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر، وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يومًا يتسوق ثم ينصرف، وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به حتىٰ لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه» اهـ.

بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، [وجلّ][1] هذه الأحاديث في الصحيح. فلم يكتف باللعنة حتىٰ نفاه؛ لأن فيه مضرة علىٰ النساء وعلىٰ الرجال[2].

فإذا كان من الصبيان من تخاف[3] فتنته علىٰ الرجال أو النساء، مُنِعَ وليُّه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه[4] لاسيما تبريجه[5] وتجريده في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني، فإن هذا مما ينبغي التعزيرُ عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يُمْنَع من تملُّك الغلمان المُرْدان الصِّباح[6]، ويُفرَّق بينهما وإن لم يُقر أو يعمد[7] فيه بفجوره، فإن ما كان مقصوده إلىٰ دفع المنكر لا عقوبة فاعله فيُكتفىٰ فيه بالدلالة، حتىٰ اتفق[8]

---

(١) في الأصل: «وعلىٰ» تصحيف.

(٢) من قوله: «وهذا لأن النبي...» إلىٰ هنا من الأصل فقط. وانظر تفصيل ضرر المخنث علىٰ الرجال والنساء في «الفتاوىٰ»: (١٥/ ٣١٠- ٣١١). وما أشار إليه المصنف من الأحاديث انظرها في البخاري (٥٨٨٥ و٥٨٨٦ و٦٨٣٤).

(٣) الأصل: «يخلق» وهو تحريف.

(٤) (ي): «أو يحتبسه».

(٥) (ط): «بتريبحه»، وأقرب ما تكون في النسخ ما أثبته. وفي «القاموس»: التبريج: إظهار الزينة. وزاد في (ي) بعدها: «وتزيينه».

(٦) (ظ) زيادة: «الوجوه».

(٧) كذا قرأتها، وتحتمل غير ذلك.

(٨) من قوله: «وإن لم يقر...» إلىٰ هنا من الأصل فقط. وبقية النسخ: «فإن الفقهاء متفقون».

الفقهاء علىٰ أنه لو شهد شاهد به عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، بل يجرحه الجارح عند الحاكم بذلك بناءً علىٰ الاستفاضة وإن لم يره، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال: «**وجبت وجبت**»، ومُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًّا فقال: «**وجبت وجبت**»(١)، فسألوه عن ذلك فقال: «**هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًّا، فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»(٢).

مع أنه كان في زمانه امرأة تفعل(٣) الفجور، فقال: «**لو كنتُ راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتُ هذه**». هكذا في الحديث الصحيح(٤). فبين أن الحدود لا تُقام إلا بالبينة.

وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فتكون [بـ]ـالمظنة، كما قال النبي ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْرٍ(٥) علىٰ أخيه [أ/ ق٦٠] ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت**»(٦). وعنه أنه

---

(١) من قوله: «ومر عليه بجنازة...» إلىٰ هنا ساقط من (ز).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ف، ي، ز، ظ، ل): «تعلن»، (ب): «تعال».

(٤) «هكذا في الحديث الصحيح» من الأصل. والحديث في البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عز».

(٦) أخرجه أحمد (٦٦٩٨، ٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠٠)، والدارقطني: (٤/ ٢٤٣)، والبيهقي: (١٠/ ٢٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه»: (٢/ ٤٢٠): إسناده جيد. وقال ابن حجر في =

قال: «**لا تجوز شهادة ظنين ـ أي متهم ـ في ولاء أو قرابة**»(١)(٢).

والاستفاضة(٣) كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة، حتىٰ إنه يُستدل علىٰ الرجل بأقرانه، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخدانهم(٤). وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**المرء علىٰ دين خليله فلينظر أحدُكم من يُخالِل**»(٥). فإن المقصود من(٦) هذا دفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر

=

«التلخيص»: (٤/ ٢١٨): سنده قوي.

وله شاهد من حديث عائشة الآتي، وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُم. انظر «البدر المنير»: (٩/ ٦٢٤- ٦٣٠).

(١) قطعة من حديث أخرجه الترمذي (٢٢٩٨)، والدارقطني: (٤/ ٢٤٤) بدون هذا اللفظ، والبيهقي: (١٠/ ١٥٥) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

قال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه... ولا يصح عندي من قبل إسناده) اهـ. وقال أبو زرعة الرازي في «العلل» (١٤٢٨): منكر ولم يقرأ علينا. اهـ وضعَّفه أكثر الحفاظ. انظر «البدر المنير»: (٩/ ٦٢٧- ٦٢٨).

(٢) من قوله: «فتكون المظنة...» إلىٰ هنا من الأصل.

(٣) العبارة في بقية النسخ: «فلا يحتاج إلىٰ المعاينة بل الاستفاضة...».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩١٩).

(٥) أخرجه أحمد (٨٠٢٨)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الترمذي: حسن غريب، وصححه النووي في «الرياض» (ص١٤٤)، وحسَّنه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٢٧).

(٦) من قوله: «وذلك لأن النبي...» إلىٰ هنا من الأصل. وتبدأ العبارة في باقي النسخ: =

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: احترسوا من الناس بسوء الظن(١). ولا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن به(٢).

لهذا ينبغي للوالي والعالم أن يكون خبيرًا بالشر وأسبابه وعلاماته، مثل الخبرة بالكفر والفسوق وأحوال العدو في دينهم ودنياهم؛ ليحترس من شرِّ ذلك(٣).

وكان من أعظم المصالح: إزجاء العيون ـ الذين هم الجواسيس ـ إلىٰ العدو، والمعرفة بطريق الكفر، كما قد ورد عن بعض السلف أنه قال: إنما تُنقض عُرىٰ الإسلام عروةً عروةً إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية(٤). وهذا لأن من لا يعرف الأمراض وأسبابها قد يغتر بالعافية، ولا يحترز من أسباب المرض أو ذاته، و[من] عرف سببه وعلامته فإنه يصلح

=

«فهذا لدفع شره...».

(١) أخرجه الخطابي في «العزلة» (ص١٦٨). وقد روي موقوفًا علىٰ مطرف بن عبد الله، ومرفوعًا من حديث أنس. انظر «المقاصد» (ص٢٣)، و«الضعيفة» (١٥٦).

(٢) العبارة في (ي، ز): «فهذا أمر عمر مع أنه لا تجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن به». وهي ساقطة من (ب)، وفي (ل): «ولا تجوز عقوبة المسلم بسوء».

(٣) ولمزيد بيان لهذه المسألة انظر «الفوائد» (ص٢٠١ - ٢٠٥) لابن القيم.

(٤) لم أعثر عليه، وقد ذكره المصنف في عدد من كتبه منسوبًا إلىٰ عمر، وكذا تلميذه ابن القيم. لكن أخرج معناه ابن أبي شيبة: (٦/ ٤١٠)، وابن سعد: (٦/ ١٢٩)، والحاكم: (٤/ ٤٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٧/ ٢٤٣) عن عمر بن الخطاب قال: قد علمتُ وربِّ الكعبة متىٰ تهلك العرب. فقام إليه رجلٌ من المسلمين فقال: متىٰ يهلكون يا أمير المؤمنين؟ قال: حين يسوس أمرَهم من لم يعالج أمر الجاهلية ولم يصحب الرسول ﷺ.

للطبيب[1].

والولاة والعلماء أطبَّاءُ الخلق، كما كتب سلمان إلىٰ أبي الدرداء لما تولي القضاء: بلغني أنك قعدت طبيبًا فإياك أن تقتل مسلمًا[2].

وكان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: لست بخبٍّ ولا يخدعني الخب[3].

وقالوا: كان عمر أورع من أن يَخْدع، وأعقل من أن يُخْدع[4].

وسلامة القلب المحمودة: هي سلامته من الأمراض، كالشبهات والأخلاق الردية؛ من النفاق والغِلّ والحسد والبخل والجُبْن وشهوة الزِّنا والكِبر ونحو ذلك.

فأما الجهلُ بالحقائق فليس في نفسه محمودًا؛ إذ العلم صفة كمال، وما ينتفع به إما واجب وإما مستحب. والسياسةُ بالرأي والخبرة أعظم من السياسة بالشجاعة والقوة[5] وأنفع.

وبذلك يرفع الله الدرجات، كما قال في خبر يوسف عليه السلام:

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١٥٤).

(٣) ذكره الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص١٤) غير مسند، ووجدته عن إياس بن معاوية أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»: (١٠/ ١٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٠٤).

(٤) القائل هو المغيرة بن شعبة، ذكره عنه أحمد في «فضائل الصحابة»: (١/ ٤٣٨)، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص٢٤٠).

(٥) الأصل: «للقوة».

﴿نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال في ذي القرنين: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبٗا﴾ [الكهف: ٨٤]، قالوا: علمًا[(١)].

وقال النبي ﷺ: «**الحربُ خَدْعَة**»[(٢)]. ومن حكمة الشعر عن أبي الطيب[(٣)]:

الرأيُ قبل شجاعةِ الشُّجعان	هو أولٌ وهي المحلُّ الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس مَرَّةً	بلغت من العلياءِ كلَّ مكان

لكن لابدَّ للوالي من التغافل عن العقوبة على ما يعمله الناس من الذنوب التي لا تضرُّ إلا صاحبَها، كما روى معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**إن الوالي إذا ابتغى الريبة في الناس إلا كاد يفسدهم**»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما في «الدر المنثور»: (٤/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم.

(٣) «ديوانه» (ص٢٦٥). ووقع في الأصل: «لعبد مرة بلغا...».

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٩)، وأبو داود (٤٨٨٨)، وابن حبان (٥٧٦٠)، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ رقم ٨٩٠) وغيرهم.
وله شاهد من حديث المقدام بن الأسود وأبي أمامة، أخرجه أحمد (٢٣٨١٥)، وأبو داود (٤٨٨٩)، والحاكم: (٤/ ٣٧٨)، وغيرهم.
ولفظ الحديث في الأصل: «إلا كان» وقبلها بياض بقدر كلمة، ولعل الصواب ما أثبت بدليل أن في بعض ألفاظ الحديث: «... في الناس أفسَدتهم أو كدْت تُفْسدهم». فلعل ما في الأصل مصحَّف منه.

قال الحسن[1]: كلمةٌ سمعها معاويةُ من النبي ﷺ نفعه الله بها.

وقال النبي ﷺ: «من ابتُلي من هذه القاذورات بشيء فليَستَتِر بستر الله، فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَه نُقِمْ عليه كتابَ الله»[2].

ولا ينبغي له أن يُظْهِر للناس أنه يعرف ما أخفوه من سيئاتهم إذا لم يُعاقِب عليه، فإنَّ ذلك يغير قلوبَهم ويحرِّك الفتنةَ بلا فائدة.

فصلٌ

حقوق الله: اسمٌ جامع لكل ما فيه منفعة عامة لا تختصُّ بمعين، أو دَفْع مضرة عامة بما يتعلق بالدين أو الدنيا، كالنظر في المساجد وأئمتها ومؤذنيها، والوقوف والطرقات والضِّياع، وإحياء السنن النبوية، وإماتة [أ/ ق٦١] البدع المُضِلَّة، وتقديم[3] من ينتفع به في ذلك وغيره من خيار الناس، وأهل الدين والعلم، والبر والتقوىٰ من كل صِنف من أصناف الناس، ومجانبة ذوي الإثم والعدوان، وأهل الحيلة والخديعة، والكذب والإدْهان، وغير ذلك من المصالح العامة. وقد كان النبي ﷺ يتولىٰ بنفسه عامة ذلك، ويستنيب فيما بَعُدَ عنه، ويوكِّل في بعض الأمور لمن حضر عنده.

---

(١) الذي في المصادر نسبة هذا القول لأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٨٦)، ومن طريقه الشافعي في «الأم»: (٧/ ٣٤٩، ٣٦٧- ٣٦٨)، والبيهقي: (٨/ ٣٢٦) من مرسل زيد بن أسلم. قال الشافعي: «هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حجة».

وأخرجه الحاكم: (٤/ ٢٤٤) بنحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) الأصل: «وتقدم».

وكان المسلمون يتعاونون على ذلك، وكان خلفاؤه قريبًا من ذلك، وكانوا يستخلفون في مصرهم قاضيًا فيما يتفق حكمهم فيه، فإذا نزل بالقاضي ما فيه إشكال يراجع الخليفة، كما كان زيدٌ يراجع عمر في مسائل الجد والطلاق وغير ذلك(١).

وأما بعد الخلفاء؛ فتنوعت العادات في ذلك في الأعصار والأمصار بحسب قلة الحاجة وكثرتها، وبحسب قدرة الوالي الكبير وعجزه، وقيامه بالأمر وإعراضه وأسباب أخر، فصار بعض هذه الأمور يتولاها والي الحرب الذي هو صاحب الشرطة.

وكان صاحب الشرطة مثل المنفذ لأمر الولي الكبير الذي يقال له: «نائب السلطان». قال أنس بن مالك: كان [قيس بن] سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير(٢).

وبعضها يتولَّاها المحتَسِب الذي وَلِيَ الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر، وولايته قد تدخل في ولاية القاضي. وبعضها يتولاها القاضي.

وأيُّ شيء من الولايات عُمِل فيه بطاعة الله ورسوله كانت ولايةً شرعية، وأيُّ شيء عُمِل فيها بخلاف ذلك، أو تُرِك فيها ما يجب لم تكن شرعية، لكن لما كان القاضي أقرب إلى العلم وأهله(٣) [و]أكثر معرفة بالشريعة= صار كثيرٌ من الناس يظن أنه ليس من الولايات ما يجب أو يقع فيها حكم الشرع

---

(١) كما أخرجه الحاكم: (٤/ ٣٣٩)، والبيهقي: (٦/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٥).

(٣) الأصل: «وأهلها».

إلا هي، وصاروا يفهمون أن الشرع ما حَكَم به القاضي، وربما فرُّوا من هذا الشرع؛ إما خروجًا منهم عن الحق، أو لتقصير يقع من بعض القضاة، وليس الأمر كذلك، بل الشرع اسم لما بعث الله تعالىٰ به رسولَه محمدًا ﷺ من الكتاب والحكمة، وحُكْمُه لازمٌ جميعَ الخلق.

فعلىٰ كل والٍ أن يتبع هذا الشرع، وكثيرًا ما يوافقه النائب والوالي والمحتسب، كما أنه كثيرًا ما يخالفه بعض القضاة؛ إما لعدم معرفته، أو لغرض مذموم، أو لتقليد عالم أو غير ذلك، فإن الموافق له من غير القضاة قد يوافقه لظهور الحق الذي اتفقت عليه العقول أو الأديان أو شريعتنا، أو لمعرفته بذلك من الكتاب والسنة، أو لصحة رأيه، أو لتقليد مُصيب في ذلك، أو هو اتفاقًا من غير سلوك طريقٍ صحيح، لكنَّ موافقة الشرع في القضاء أكثر من موافقته في غيره من الولايات.

وقد رؤي من الولاة من هو خير من أكثر القضاة، ورؤي من القضاة من هو شرٌّ من فُسَّاق الولاة. وعموم هذه الولايات وخصوصها هو بحسب ما يمكن من المولي، فإن المقصود هو أمانة الدين في جميع الأشياء، ولا يتم ذلك إلا بالاجتماع والسلطان، فإذا جُعِل سلطانٌ يقام به الدين علىٰ الوجه المشروع، كان ذلك مقصود الولاية.

وقد ذكر طوائف من الفقهاء أن ولاية القضاء المطلقة تقتضي عدة أنواع، واختلفوا في أشياء، وهذا بحسب مقتضىٰ لفظ الولاية وعُرْفها، فإن ذلك يختلف [باختلاف] معاني [أ/ ق٦٢] العُرف حتىٰ قالوا: ذلك يقتضي هذا، فإن موجبات العقود كلها تُتَلَقَّىٰ من اللفظ أو العرف إذا لم يكن الشرع قد جعل لها حدًّا.

وكل ما كان من باب الوكالات والولايات التي تُستفاد بالشرط لا بالشرع، كالوصية، والقضاء، وأمارة الحرب، وولاية الأمصار، ونحو ذلك، فإن عمومَها وخصوصَها يُستفادُ من المولىٰ لفظًا وعرفًا[1] علىٰ ما يثبت بالشرع، كولاية[2] الأب علىٰ ابنه، فإن عموم ذلك يستفاد بنفس الشرع[3].

---

(١) انظر «الطرق الحكمية»: (٢/ ٦٢٦).

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولعل في الكلام سقطًا.

(٣) من قوله (ص١٨٨): «لهذا ينبغي للوالي...» إلىٰ هنا من الأصل فقط.

فصل

وأما الحقوق والحدود التي لآدميٍّ معين(١):

فمنها: الدماء(٢)، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١- ١٥٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ إلىٰ قوله(٣): ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢- ٩٣].

وقال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا

---

(١) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الحدود والحقوق، وتقدم الأول (ص٨٣).

(٢) بقية النسخ: «النفوس».

(٣) في الأصل: «إلىٰ قوله: (وساءت مصيرًا)» وهذه نهاية آية (٩٧) ولا علاقة لها بكلام المؤلف.

﴿بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

وفي الحديث(١) الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أول ما يُقضىٰ بين الناس يوم القيامة في الدماء**»(٢).

وقد قال العلماء: أكبر الكبائر بعد الكفر: قتل النفس التي حرم الله بغير الحق(٣).

والقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد(٤) من يعلمه معصومًا بما يقتل غالبًا، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسِّنْدان(٥) وكُوذين القَصَّار(٦)، أو بقَطْع النَّفَس عنه، كالتغريق والخَنْق، أو بغير ذلك كالحريق والإلقاء من مكانٍ شاهقٍ، وإمساك الخِصْيتين حتىٰ تخرج الروح، وبسَقْي السموم القتالة(٧)، ونحو ذلك من الأفعال.

---

(١) (ف، ي، ز، ب): «وفي الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٣) هذه الفقرة من الأصل.

(٤) (ي): «يقتل».

(٥) قال البعلي في «المطلع علىٰ ألفاظ المقنع» (ص٤٣٤): «السندان لم أره في شيء من كتب اللغة، فالظاهر أنه مولّد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيل يعمل عليها الحداد صناعته».

(٦) قال في «المطلع» (ص٤٣٤): «وأما الكوذين فلفظ مولد أيضًا، وهو عند أهل زماننا عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب».

(٧) النص في (ف، ي، ظ، ز، ب، ل): «أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من =

فهذا إذا فعله القاتلُ وهو بالغ عاقل، والمقتولُ معصومٌ مكافئ له= وجب فيه القَوَد، وهو أن يُمَكَّن أولياءُ المقتول من القاتل، فإن أحبوا قَتَلوا، وإن أحبوا أخذو الدية، وإن أحبوا عفوا.

وهل لهم أن يعفوا عن الدية بغير رضىٰ القاتل؟ فيه خلاف مشهور بين الفقهاء، وليس لهم أن يقتلوا غير القاتل[1] لا من قبيلته ولا من غيرهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، قالوا في التفسير: لا يقتل غير قاتله[2].

وعن أبي شريح الخُزَاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أُصيب بدم أو خبل ـ والخبل الجراح ـ فهو بالخيار بين إحدىٰ ثلاث ـ فإن أراد الرابعة فخذوا علىٰ يديه ـ: أن يَقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئًا من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالدًا [أ/ ق٦٣] مخلدًا فيها أبدًا**»[3]. رواه أهل

=

مكان شاهق والخنق وإمساك الخصيتين حتىٰ تخرج الروح، وغمّ الوجه حتىٰ يموت، وسقي السموم».

(١) بقية النسخ: «قاتله».

(٢) جاء ذلك عن ابن عباس وغيره، انظر «الدر المنثور»: (٤/ ٣٢٧). وهذه الفقرة موجودة في النسخ لكن مع زيادة واختلاف في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والدارقطني: (٣/ ٩٦)، والبيهقي: (٨/ ٥٢) وغيرهم. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه كلام وإن كان قد صرح بالتحديث. وفيه أيضًا سفيان بن أبي العوجاء، قال البخاري: في حديثه اضطراب، ليس حديثه بالقائم. وانظر «إرشاد الفقيه»: (٢/ ٢٦٠) لابن كثير.

«السنن». قال الترمذي: حديث حسن صحيح(١).

فمن قَتَل بعد العفو أو أَخْذ الدِّية، فهو أعظم جُرمًا ممن قَتَل ابتداء، حتىٰ قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حدًّا، ولا يكون امره إلىٰ أولياء المقتول، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتىٰ يُؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرًا(٢) من أصحاب القاتل، كسيد القبيلة، ومُقَدَّم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدىٰ في الابتداء، ويتعدَّىٰ(٣) هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية، وكما يفعله أهل الجاهلية(٤) الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم.

وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلىٰ أن(٥) أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما

---

(١) لم أجد قول الترمذي. وهو إنما ذكره في «الجامع» بعد (١٤٠٦) (ق/ ١٠٢ - نسخة الكروخي) بدون إسناد ببعض لفظه، ولم يتكلم عليه بشيء.

(٢) (ي): «كبيرًا».

(٣) (ي، ظ، ب): «ويعتدي»، (ف، ل): «وتعدىٰ».

(٤) «وكما يفعله أهل الجاهلية» سقط من (ي، ز، ظ، ب، ط).

(٥) «أن» من بقية النسخ، و«إلىٰ» ليست في (ي).

حالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم وهؤلاء قومًا، فيُفْضِي إلىٰ الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك: خروجُهم عن سَنَنِ العدل الذي هو القصاص في القتلىٰ، فكتب الله علينا القصاص ـ وهو المساواة والمعادلة[(١)] ـ وأخبر أن فيه حياةً بحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضًا: فإذا عَلِم من يريد القتلَ أنه يُقتل كفَّ عن القتل، وقد رُوي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو[(٢)] عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«المؤمنون تتكافأ دماؤهم[(٣)]، وهم يدٌ علىٰ من سواهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، ألا يُقتَل مسلم بكافر ولا ذو عهدٍ في عهده»**[(٤)] رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن.

فقضىٰ رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم ـ أي تتساوىٰ وتتعادل ـ ولا يُفَضَّل عربيٌّ علىٰ عجميّ، ولا قرشيّ أو هاشميّ علىٰ غيره من المسلمين، ولا حرٌّ أصليّ علىٰ مولًىٰ عتيق، ولا عالم أو أمير علىٰ أميٍّ أو مأمور[(٥)]، كما قضىٰ أنهم يتساوون في الأموال في مثل المواريث، فإن البنين يتساوون في إرثهم من أُمِّهم وإن تفاضلوا في الدين والدنيا.

---

(١) (ي، ل) زيادة: «في القتل»، (ز، ظ، ب): «في القتلىٰ».

(٢) في بقية النسخ: «وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». ووقع في الأصل: «عمر».

(٣) (ظ، ب): «وأموالهم».

(٤) تقدم تخريجه (ص١٠١).

(٥) (ي) سقطت: «علىٰ أمي»، وسقطت جملة: «من المسلمين...» إلىٰ هنا من (ب).

وهذا الذي قضاه رسول الله ﷺ من العدل بين المسلمين في النفوس والأموال(١) متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية وحُكّام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قُرَيظة والنَّضير، وكان النضير تُفَضَّل(٢) علىٰ قريظة في الدماء، فتحاكموا إلىٰ النبي ﷺ في ذلك، وفي حدِّ الزَّاني، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلىٰ التحميم، فقالوا: إن حَكَم بينكم(٣) بذلك كانت لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ [أ/ ق٦٤] هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾(٤) [المائدة: ٤١- ٤٥].

بيَّن سبحانه وتعالىٰ أنه سوَّىٰ بين نفوسهم ولم يفضِّل نفسًا علىٰ أخرىٰ كما كانوا يفعلونه. إلىٰ قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨- ٥٠]. فحَكَم الله في دماء

---

(١) من قوله: «كما قضىٰ...» إلىٰ هنا من الأصل فقط. ولأجل الاختصار الواقع في بقية النسخ عُدّل النص إلىٰ: «وهذا متفق عليه...».

(٢) (ز): «تتفضل».

(٣) (ز، ب): «نبيكم».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي النسخ اختلاف فيما أثبتته من الآيات وما اختصرته، وهذا سياق الأصل. وكذلك الفقرة التي بعدها.

المسلمين أنها[(١)] سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو[(٢)] البغي وترك العدل، فإن إحدىٰ الطائفتين تصيب من[(٣)] الأخرىٰ دمًا أو مالًا، أو تعلوا عليها بالباطل فلا تنصفها، ولا تقتصر الأخرىٰ علىٰ[(٤)] استيفاء الحق.

والواجب في كتاب الله تعالىٰ الحكم بين[(٥)] الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله تعالىٰ به، ومحو[(٦)] ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية. وإذا أصلح مصلحٌ[(٧)] بينهم فيصلح بالعدل، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩- ١٠].

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول، فإنه أفضل لهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) بقية النسخ: «أنها كلها».

(٢) (ف، ز، ب، ل): «هي ـ زاد في (ب): من ـ».

(٣) (ف): «قد تصيب..»، (ف، ي، ز، ب، ل): «بعضها من ـ (ز): في ـ».

(٤) في الأصل: «ولا تقتضي الأخرىٰ في...»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) الأصل: «من»!

(٦) الأصل: «وتجر»!

(٧) الأصل: «يصلح».

قال أنس: ما رُفِعَ إلىٰ رسول الله ﷺ أمرٌ فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه أبو داود وغيره(١).

وروىٰ مسلم في «صحيحه»(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعَه الله»**.

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، فأما الذِّمي؛ فجمهور العلماء علىٰ أنه ليس بكفْء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد(٣) الكفار رسولًا أو تاجرًا ونحو ذلك ليس بكفء له وفاقًا. ومنهم من يقول: بل هو كفء له. وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

ولا تعتبر المكافأة في العدد عند جماهير العلماء، بل لو قتلَ عددٌ واحدًا قُتِلوا به، كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقَدْتُهم به(٤). وكذلك قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذين شهدوا علىٰ رجل بالسرقة، فقطعه، ثم رجعوا عن الشهادة، فقال: لو أعلم أنكم

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٢٠)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٤٧٨٣)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، والبيهقي: (٨/ ٥٤). وإسناده حسن.

(٢) (٢٥٨٨).

(٣) من بقية النسخ.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٥٢)، وعبد الرزاق: (٩/ ٤٧٦)، والبيهقي: (٨/ ٤٠) وغيرهم عن سعيد بن المسيب عن عمر. وسنده صحيح. وأخرجه البخاري (٦٨٩٦) من طريق نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تعمدتم لقطعتكما[1].

وكذلك يُقتل الذكر بالأنثىٰ عند الجماهير، كما قَتَل النبي ﷺ الرجلَ اليهودي بالمرأة قصاصًا[2].

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه[3] العمد، قال عليه السلام: «**ألا إن في قتل الخطأ شِبْه[4] العمد ما كان بالسوط والعصا: مئة من الإبل، منها أربعون خَلِفَة في بطونها أولادُها**»[5]. فسماه: شِبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالجناية[6] لكنها لا تقتل غالبًا، فقد تعمَّد العدوان ولم يتعمد ما يقتل. وهذا لا قَود فيه عند الجمهور كما ذكر ﷺ. وهل هي علىٰ القاتل أو علىٰ عاقلته؟ فيه نزاع بين الفقهاء في مذهب أحمد وغيره.

والنوع[7] الثالث: الخطأ المحض وما يجري مجراه، مثل أن يكون

---

(١) علقه البخاري في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب...؟ ووصله البيهقي: (١٠/ ٢٥١). ووقع في الأصل: «لقطعت».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ومن قوله: «ولا تعتبر المكافأة...» إلىٰ هنا من الأصل.

(٣) رسمها في الأصل: «سببه»!

(٤) (ي): «يشبه»، (ظ، ب، ل): «شبيه».

(٥) أخرجه أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١)، والبيهقي: (٨/ ٤٥) وغيرهم. والحديث صححه ابن حبان وابن القطان، انظر «التخليص»: (٤/ ١٩).

(٦) (ف، ب، ل، ط): «بالضرب».

(٧) من قوله: «وهذا لا قود...» إلىٰ هنا من الأصل فقط.

[أ/ ق٦٥] يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب به إنسانًا بغير علمه ولا قصده، فهذا ليس فيه قود وإنما فيه الدية علىٰ عاقلة القاتل، وفيه الكفَّارة في ماله، وفي هذه الأبواب مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم(١).

فصل

والقصاص في الجراح ـ أيضًا ـ ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطعَ يدَه اليمنىٰ من مِفصل فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه، وإذا شُجَّ في رأسه أو وجهه فأوضحَ العظمَ فله أن يشجَّه كذلك، فأما إذا لم يمكن المساواة، مثل أن يكسِر له عظمًا باطنًا أو شجَّه دون المُوضِحَة، فلا يُشْرع(٢) القصاص، بل تجب الدية المحدودة [أو الأرْش = بـ]ما(٣) جاء عن النبي ﷺ وأصحابه، فكل عضو أو منفعة ليس في الإنسان فيه إلا واحد؛ ففيه دية كاملة، كاللسان، والأنف، والذَّكَر، والكلام والعقل.

وكلُّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، كالعينين ونظرهما، والأذنين والسمع، واليدين، والرِّجلين.

وما في الإنسان فيه ثلاثة؛ ففي أحدها ثلث الدية، كجانبي الأنف، والحائل بينهما.

وما فيه منه أربعة؛ ففي أحدها ربع الدية، كالأجفان الأربعة.

---

(١) العبارة في بقية النسخ: «الدية والكفَّارة، وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم».

(٢) (ي): «يسوغ».

(٣) «أو الأرش»من باقي النسخ. والباء لاستقامة النص.

وما فيه أكثر من ذلك كالأصابع العشرة؛ في كل أصبع عُشْر الدية، وفي كلِّ سنٍّ نصف عُشر الدية. وإذا شج رأسه أو وجهه حتىٰ ظهرَ العظمُ ووضَح؛ ففيه نصف عشر الدية، وإن كانت الشَّجَّة دون ذلك مثل أن تبضع[1] اللحم، فإنه يُقوَّم المجروح كأنه عبد وهو سليم، ثم يُقوَّم وهو مجروح قد اندملَ جُرْحُه، فما نقصت قيمته أُعطي الجناية من ديته[2].

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه[3]، أو يلكمه، أو يضربه بعصًىٰ، ونحو ذلك؛ فقد قال طائفة من العلماء: لا قصاص فيه بل فيه تعزير؛ لأنه لا يمكن المساواة فيه.

وقال آخر: بل فيه القصاص، وهذا هو[4] المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب.

قال أبو فراس: خَطَبَ عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر حديثًا قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم[5] إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم[6]، فمن فُعِل به سوىٰ

---

(١) الأصل: «يضع»، ولعلها ما أثبت من الباضعة وهي نوع من الشجاج التي تبضع اللحم، أي: تشقه، وليس فيها مقدّر. انظر «المطلع» (ص٤٤٨).

(٢) من قوله: «ما جاء عن النبي...» إلىٰ هنا من الأصل فقط.

(٣) «مثل أن يلطمه» سقطت من (ظ).

(٤) «وقال آخرون: بل فيه القصاص، وهذا» من الأصل.

(٥) (ي): «أرسلتهم».

(٦) (ظ): «أمر دينكم»، وبقية النسخ: «وسنتكم».

ذلك فليرفعه إليَّ، فوالذي نفسي بيده إذًا لأُقِصَّنَّه منه.

فوثب عَمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين علىٰ رعية، فأدَّب رعيَّتَه أئنك لمُقِصّه[1] منه؟

قال: إي والذي نفس محمد بيده إذًا لأُقِصّنه منه، أنَّىٰ لا أُقِصُّه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقِصّ من نفسه؟! ألا لا تضربوا المسلمين فتُذِلُّوهم، ولا تمنعوهم حقوقَهم فتكفروهم. رواه أحمد وغيره[2].

ومعنىٰ هذا إذا ضرب المتولي رعيتَه ضربًا مُبَرِّحًا غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع، وهو واجب أو مستحب أو جائز.

فصل

والقصاص في الأعراض مشروع أيضًا [أ/ ق٦٦] وهو أن الرجل إذا لعن رجلًا أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها، والعفو أفضل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الشورىٰ: ٤٠- ٤٢].

وقال النبي ﷺ: «**المُسْتبَّان ما قالا فعلىٰ البادئ منهما ما لم يَعتَد**[3]

---

(١) (ي): «أياتيك لتقصه»، (ب): «أياتيك تقصه»، (ز): «لمقتصه»، (ب): «تقضه»، (ل): «المقتص».

(٢) تقدم تخريجه (ص٣١).

(٣) (ي، ب): «يتعدىٰ».

المظلوم»[1] ـ ويسمىٰ هذا: الانتصار ـ.

والشتيمةُ التي لا كذب فيها: مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك علىٰ وجه الإهانة[2].

فأما إن افترىٰ عليه لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفَّرَه أو فَسَّقه بغير حق لم يحل له أن يكفِّره أو يفسِّقَه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل أن يعتدي[3] علىٰ أولئك إذا لم يعينوه علىٰ ظلمه[4]، فإنهم لم يظلموه، قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨].

فكيف يجوز للمسلم أن يتعدَّىٰ علىٰ مسلم لِبُغضه إياه بغضًا جائزًا أو غير جائز؟!

وجِماع ذلك: أن كل ما كان من الكلام في عرضه محرمًا لحقه ما لم يلحقه من الأذىٰ جاز الاقتصاص منه مثله[5]، كالدعاء عليه مثل ما دعا عليه من لعنٍ وغيره، وكالإهانة في الكلام، وكإظهار[6] مساوئه في وجهه وهو

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «علىٰ وجه الإهانة» من الأصل.
(٣) (ي، ز، ظ، ب): «يتعدىٰ».
(٤) «إذا لم يعينوه علىٰ ظلمه» من الأصل.
(٥) العبارة في الأصل: «محرمًا بحقه... عنه مثله...» ولعل الصواب ما أثبت.
(٦) الأصل: «وكالجهار»!

الهمز، أو في مغيبه وهو الغيبة.

ولا يجوز الاعتداء عليه بأن يسب أكثر مما يسبه(١)، أو أشد مما سبه، كما قال النبي ﷺ: **«ما قالا فعلىٰ البادئ منهما ما لم يعتدِ المظلوم»**(٢)، فعُلِمَ أن المكافئ لا إثم عليه إذا إذا اعتدىٰ.

وأما ما كان من الكلام محرَّمًا لحقِّ الله، بحيث يحرم ولو لم يكن فيه إيذاء له، كالكذب عليه بالقذف والتكفير والفسق وغير ذلك؛ فهذا لا يجوز المقابلة بمثله، لكن يُعزَّر علىٰ ذلك، بمنزلة ما ليس فيه قصاص من الجوارح. وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح علىٰ ذلك بمال؟ علىٰ قولين.

ونظير هذا: ما لو مثَّل بغيره في القتل، مثل أن يحرقه أو يقطع يديه ورجليه، فهل يُفْعَل به كما فعل أو لا قَوَد إلا السيف؟ فيه قولان مشهوران للفقهاء؛ أشبههما بالكتاب والسنة والعدل: أنه يُفْعَل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرَّمًا في نفسه، كتجريع الخمر، والتلوُّط به، ونحو ذلك(٣).

---

(١) الأصل: «أن ينسب أكثر مما نسبه»!

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) من قوله: «فكيف يجوز للمسلم...» إلىٰ هنا من الأصل، وقد اختُصِر في بقية النسخ إلىٰ الآتي: (فأمر الله [لا: ز] المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار علىٰ ألا يعدلوا وقال: (اعدلوا هو أقرب للتقوىٰ)، فإن كان العدوان عليه في العرض محرمًا لحقه بما [ز: مما. ف:لما] يلحقه من الأذىٰ جاز القصاص فيه [ي: الاقتصاص منه] بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعا. وأما إذا كان محرمًا لحق الله تعالىٰ كالكذب لم يجز بحال، وهكذا قال كثير [ظ: أكثر] من الفقهاء: إنه إذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو =

فصل

وإذا كانت المَظْلَمة في العِرْض مما لا قصاص [فيه] (١) كالقذف وغيره؛ فيه العقوبة بالحدّ في القذف، وبالتعزير في غيره.

أما حدُّ(٢) القذف؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٤- ٥](٣).

(٤) وهذا الحد ـ حد القذف ـ مُسْتحقه المقذوف، فلا يُستوفىٰ إلا بطلبه باتفاق الفقهاء، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ لأنَّ المُغَلَّب فيه حق الآدمي، كالقصاص والأموال.

=

ذلك، فإنه يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرمًا [ف: في نفسه] كتجريع الخمر والتلوط به ومنهم من قال: لا قود عليه [لا: ظ] إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل).

(١) زيادة لازمة لاستقامة السياق.

(٢) انظر ما سبق (ص١٤٤). والعبارة في بقية النسخ: «وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها، ففيها العقوبة بغير ذلك، فمنه حد القذف [ظ: القاذف للقذف] الثابت...».

(٣) بعده في باقي النسخ عبارة: «فإذا رمىٰ الحرُّ محصنًا بالزنا أو التلوُّط فعليه حد [ظ: جلد] القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عُوقِب تعزيرًا» وما في صدر الفصل هو معنىٰ هذه العبارة.

(٤) من هنا إلىٰ أخر الفصل يزيد الأصل علىٰ بقية النسخ بجمل وعبارات وأسطر، لم أشر إليها في كل موضع حتىٰ لا تثقل النص، واكتفاءً بهذا الإجمال.

وقيل: لا يسقط تغليبًا لحق الله تعالىٰ [أ/ ق٦٧] لعدم المماثلة كسائر الحدود، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية(١).

وإنما يجب حدُّ القذف إذا كان المقذوف محصنًا؛ وهو المسلم، الحر، العفيف، وأما المشهور بالفجور فلا حدَّ علىٰ قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق(٢)، لكن يُعَزَّر القاذف.

وهذا في غير الزوج، إذ لا حاجة به إلىٰ القذف وإن كان صادقًا؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

أما(٣) الزوج فإنه يجوز له أن يقذف المرأة إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حَبِلَت منه وولدت، فعليه أن يقذفها وينفي ولدَها، لئلا يلتحق به من ليس منه، ويصير ذا رحم لأقاربه ومَحْرَمًا لنسائه.

فإذا قذفها فإما أن تقرَّ هي بالزنا وإما أن تنكر، فإن أنكرت فله أن يلاعنها، كما ذَكر الله في الكتاب، وذُكِر في السنة.

ولو كان القاذف عبدًا فعليه نصف حدِّ الحر، وكذلك في جلد(٤) الزنا والشرب؛ لأن الله تعالىٰ قال في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وإذا كان الواجب القتل أو القطع لليد؛ فإنه لا يُنَصَّف.

---

(١) انظر «كتاب التمام»: (٢/ ١٨١) لابن أبي يعلىٰ، و«المغني»: (١٢/ ٣٨٦).

(٢) (ي، ب): «والزنديق»!

(٣) بقية النسخ: «إلا».

(٤) (ظ): «حد».

فصل (١)

ومن الحقوق: الأبضاع، فالواجب الحُكم بين الزوجين بما أمر الله تعالىٰ به من إمساكٍ بمعروف أو تسريحٍ بإحسان، وعليها طاعته وحِفظ الغيب في نفسها وماله كما أمر الله تعالىٰ. ويجب علىٰ كلٍّ من الزوجين أن يؤدِّي إلىٰ الآخر حقوقَه بطِيب نفسٍ وانشراح صدرٍ.

(٢) **فأما المرأة**؛ فلها عليه حقٌّ في ماله، ولها حقٌّ في بدنه، **فأما المال**؛ فالصداق والنفقة بالمعروف. فإن كان الصداق حالًّا ــ وهو الذي يسمىٰ:

---

(١) ملخص الفصل كما في بقية النسخ ــ وضعنا الفروق المهمة بين الأقواس ــ: «فإن للمرأة علىٰ الرجل حقًّا في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقًّا في بدنه وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلىٰ منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوبًا أو عنينًا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة. ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.
وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبعي [ظ: الطبيعي]، والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو لما رآه يكثر الصوم والصلاة: «إن لزوجك عليك حقًّا».
ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة، وقيل: يجب وطؤها بالمعروف علىٰ قدر قوته وحاجته كما تجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا أشبه. وللرجل عليها أن يتمتع بها متىٰ شاء ما لم يضرّ بها أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكنه كذلك [ي: من ذلك].
ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن الشارع. واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك؟ فقيل: يجب عليها، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب الخفيف منه [ب: ونحو ذلك]».

(٢) من هنا إلىٰ آخر الفصل (ص٢١٦) من الأصل فقط.

المقدَّم ـ فتستحق مطالبته به قبل الدخول. وأما المؤجَّل إلىٰ أجل مسمىٰ ــ وهو الذي تسميه الناس: المؤخر ـ قد جرت عادةُ البواهل[1] هذا الزمان بأن يتزوجوا المرأة علىٰ مهرٍ مقدَّم ومهرٍ مؤخَّر، ويَشْتِرطا علىٰ ذلك قبل العقد عند الخِطبة غالبًا، ثم إذا عقدوا النكاح سمَّوا الجميعَ وأطلقوا، ولم يتعرضوا للفظ مقدَّم ولا مؤخَّر.

والشرطُ المتقدم علىٰ العقود بمنزلة المقارن[2] عند عامة السلف، وهو المشهور من قول مالك وأحمد وغيرها، وعليه يدل الكتاب والسنة.

وإذا تزوجها علىٰ مقدَّم ومؤخَّر ولم يسمِّ أجلًا، فقد اختلف الفقهاء في صفحة هذه التسمية، وأكثر السلف علىٰ صحَّتها؛ لأن ما يقابلها من المنفعة ليس بمؤجَّل إلىٰ أجل مسمىٰ، بخلاف المنفعة في الإجارة.

ثم تنازعوا متىٰ يحل المؤجَّل؟ فقال كثير منهم ــ أو أكثرهم ــ: يحل إذا تفرقا بموت أو طلاق ونحوه، وهذا مذهب أحمد وغيره. وعلىٰ هذا فلا يستحق عامة نساء هذه الأزمان مطالبة الزوج بالمؤخَّر من الصداق حتىٰ يتفارقا، وهذا هو الصواب؛ فإن الرجل لم يدخل علىٰ أنه حالٌّ عليه بمنزلة المقدَّم، وبمنزلة ما يحل من الأيمان والأجور، ولا المرأةُ ــ أيضًا ــ دخلت علىٰ أنها تتقاضىٰ ما كان لها حالًّا من المقدَّم والثمن والأجرة، وإنما تتقاضاه حالِّيًّا عند مضارَّة الرجل لغرضٍ فاسدٍ يريد أن يفعله، أو لتخليه إلىٰ طلاقها،

---

(١) جمع باهل، وهي المرأة إذا خلت من الزوج وليس لها ولد. «المعجم الوسيط»: (١/ ٧٤).

(٢) الأصل: «القارن».

أو إلىٰ منعه[1] من نفسها، أو أن تذهب حيث شاءت. وأكثر الضرار الحاصل من [أ/ ق٦٨] النكاح من جهة تكثُّر المرأة من المطالبة بالمؤخَّر من الصداق.

ومن تأمل أحوالَ الناس علم ما في ذلك من الفساد الذي لا تأتي به سياسةُ عاقل فضلًا عن شريعة الإسلام، حتىٰ تنكره العامة بطباعها، لا سيما إذا أُضِيف إلىٰ ذلك قبول قولها في عدم قبض النفقة مع عدمها سكنها في منزله خمسين سنة، وليس لها جهة معلومة إلا هو، ونحو ذلك من الأحكام التي قد زلَّ بعضُ العلماء فحَصَل منهم من تلك المزلَّة من الشر ما ينافي الشريعة.

وأما النفقة فهي[2] بالمعروف في ذلك المكان في ذلك الزمان، وهي عند جمهور الفقهاء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ليست مقدَّرةً بالشرع قدرًا [و]لا حدًّا[3]، بل هي معلومة بعرف، تزيد وتنقص بحسب حال الزوج، وفي اعتبارها بحال المرأة خلافٌ في مذهب أحمد وغيره.

وهل يجب تمليك المرأة ذلك ـ وهو الذي يسمىٰ: الأكل ـ كالفرض أم يكفي تمكينها من الأكل في المنزل كما جرت به أعراف[4] الناس وعادتهم قديمًا وحديثًا؟ فيه قولان للفقهاء، والثاني أشْبَهُهما بالكتاب والسنة، فإنه لم يُعْرَف علىٰ عهد السلف امرأة كانت تأكل بالفرض، وهذا هو المعروف الذي

---

(١) الأصل: «تتبعه» تحريف.

(٢) الأصل: «فهو» وكذا الضمير بعده.

(٣) الأصل: «قدرًا لا حدًّا»، والصواب ما أثبت، وانظر «الفتاوىٰ»: (٣٤/ ٨٣- ٨٥)، و«زاد المعاد»: (٦/ ٧٩ وما بعدها).

(٤) الأصل: «عرف».

أمر الله به[1].

واختلفوا ـ أيضًا ـ هل وجبت النفقة علىٰ وجه الصِّلة[2] كنفقة الأقارب، أم علىٰ وجه المعاوضة كالصداق والأجرة؟ علىٰ قولين، فالأول قول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. والثاني هو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وبنوا علىٰ ذلك أنها علىٰ القول الأول تسقط بمضيّ الزمان إذا لم يفرضها حاكم، ولا تستحق فسخ العقد بإعسار[3] الزوج. وعلىٰ الثاني لا تسقط بمضيِّ الزمان كالأجرة، وتستحق الفسخ بعجزه عنها، كعجزه عن الوطء، وكذلك بامتناعها منه في الصحيح.

وأما حقها في بدنه فشيئان: العِشرة والمتعة، بحيث لو كان عاجزًا عن الوطء، لكونه مجبوبًا استحقت الفسخ عند العلماء قاطبة، وكذلك لو كان عِنِّينًا علىٰ خلافٍ شاذٍّ فيه.

ولو آلىٰ منها ـ وهو أن يحلف بالله أنه لا يطؤها مطلقًا أو مدةً تكون أكثر من أربعة أشهر ـ فإنها تستحق الفُرقة باتفاق المسلمين، كما دل عليه القرآن العظيم في قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧] لكنَّ أكثرهم يقولون: إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يُمَكِّن وإما أن يطلق، ومنهم

---

(١) انظر «الفتاوىٰ»: (٣٤/ ٨٨- ٨٩).

(٢) الأصل: «العلم». وانظر «الفتاوىٰ» (٣٤/ ٧٨).

(٣) الأصل: «النفقة باعتبار» وهو تحريف.

من يقول: بل يقع الطلاق بِمُضيِّ أربعة أشهر إذا لم يفئ منها.

والعِشرة التي هي القَسم ابتداء، والمتعة التي هي الوطء= واجب عليه كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، بل هو مقصود النكاح، واقتضاء الطبع لا ينافي الوجوب، كما لا ينافي وجوب الأكل والشرب، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عَمرو[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما رآه يسرد الصوم: «**إن لزوجكَ عليكَ حقًّا**»[2]، ولولا استحقاق الوطء لما ملكت فسخ النكاح بعجزه على الوطء، وامتناعه بالدين.

ثم قد قيل: الواجب مرة في كل أربعة أشهر؛ لأنها مدة التربُّص في الإيلاء. وقيل: يجب وطؤها بالمعروف على قدر قُوَّته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وكما أن الواجب له يستحقه بالمعروف على [أ/ ق٦٩] قدر قوتها وحاجته. والحاكم يقدِّر ما تستحقه من الوطء عند التنازع، كما يقدر ما يستحقه هو، وكما يقدر النفقة ومهر المثل، وكلا القولين في مذهب أحمد وغيره. والثاني أشبه بالكتاب والسنة والأصول ومصلحة الخلق، ولا تُقْضىٰ حاجة الناس ويزول الضرر إلا به.

وأما حق الرجل عليها؛ فقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[3] أن النبي ﷺ قال في خطبته ﷺ: «**اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوانٍ عندكم، وأنكم**[4] **أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم أن لا يوطِئنَ**

---

(١) الأصل: «عمر» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) الأصل: «وأنهن».

فُرُشَكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرِّح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف».

وقال ﷺ: «**ما من امرأةٍ يدعوها زوجُها إلىٰ فراشه فتأبىٰ عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتىٰ تصبح**» أخرجاه في «الصحيحين»(١).

وقال: «**لو كنتُ آمرًا أحدًا بالسُّجود لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها**»(٢).

وروىٰ أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: قدم معاذ الشام فرأىٰ النصارىٰ تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فرأىٰ في نفسه أن رسول الله ﷺ أحق أن يُعَظَّم، فلما قدم قال: يا رسول الله، رأيت النصارىٰ تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فرأيتُ في نفسي أنك أحق أن تعظَّم، فقال: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدِّي المرأةُ حقَّ الله تعالىٰ كلَّه حتىٰ تؤدِّي حقَّ زوجها كله، ولو سألها نفسَها علىٰ ظهر قَتَبٍ لأعطته إيَّاه**»(٣).

وهذا متفق عليه بين الفقهاء: أن له أن يستمتع بها متىٰ ما شاء ما لم يضرّ

---

(١) البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢)، والبيهقي: (٧/ ٢٩١) قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه ابن حبان.
وله شاهد من حديث عائشة، وأنس، وقيس بن سعد، ومعاذ، وابن أبي أوفىٰ ـ وهو الآتي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١)، والبيهقي: (٧/ ٢٩٢). وانظر ما قبله.

بها أو يشغَلْها عن فرض، فعليها أن تُمكِّنه.

كذلك ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو إذن الشارع، فإنها عانية عنده، والعاني: الأسير.

وينبغي له إذا استأذنته أن تخرج إلىٰ الصلاة أن لا يمنعها إذا لم يكن فيه مفسدة. قال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ**»[1]. وكذلك لا يمنعها عيادة[2] مرضىٰ أهلها وتعزيتهم.

وهل له حق في بدنها من الخدمة، مثل الفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك؟ اختلف الفقهاء فيه، فقيل: يجب عليها، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب الخفيف منه، كالذي اقتضاه العُرف، وهو يختلف باختلاف عادات الناس.

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) الأصل: «إعادة».

فصل[1]

---

(١) ملخص الفصل كما في بقية النسخ: (وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك، وكذلك في المعاملات من البياعات [ظ: المبايعات، ب: المبيعات] والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة [لا: ز] إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنها ما هو خفي حتى جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام فإن جمهور [ظ: عامة] ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر وبيع حَبَل الحبلة وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلى أجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحًا عدلًا وإن كان غيره يرى فيه جورًا يوجب فساده، وقد قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرّمه الله =

وأما الحكم في[1] الأموال؛ فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قَسْم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة.

[2]قال النبي ﷺ: «**إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه، ولا وصية لوارث**»[3] ولما ذكر الله الفرائض ـ فرائض عمود النسب من الأصول والفروع وفرائض الأطراف من الزوجين والكلالة ـ قال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

= بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانًا، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته).

(١) «الحكم في» من الأصل.

(٢) من هنا إلى آخر الفصل (ص٢٢٦) من الأصل فقط.

(٣) هذا الحديث روي من طريق جماعة من الصحابة، منها حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والدارقطني: (٣/ ٤٠)، والبيهقي: (٦/ ٢١٢) وغيرهم.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (وفي التحفة والبدر: حسن فقط). قال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٧/ ٢٦٤- ٢٦٩): وهو كما قال؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، وهو حمصي من أهل الشام. وحَسَّنه الحافظ في «التلخيص»: (٣/ ١٠٦).

فيُمْنَع المريض أن يخص بعضَ الورثة بعطيَّة أو وصية، أو يحتال علىٰ ذلك، أو يَشهدوا علىٰ إقرار قد [أ/ ق٧٠] لُقِّنوه أو عَرَفوا بطلانه، ولذلك تورَّث النساء والصِّغار بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، وما قد عاد إليه كثير من الأعراب، ويسوَّىٰ بين من سوَّىٰ الله بينه وبين ولد الحرَّة والأمة.

وقد تنازع الصحابة ومن بعدهم في بعض مسائل الفرائض، كالجد مع الإخوة والمشرَّكة والعمريتين وغير ذلك.

وكذلك العلم بالعدل [في](1) المعاملات؛ من البِياعات(2) والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإنَّ العدلَ فيها هو قِوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهرٌ يعرفه كلُّ أحد بعقله، وهو من المعروف الذي قال الله تعالىٰ: ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، كوجوب تسليم الثمن علىٰ المشتري، وتسليم المبيع علىٰ البائع، وتحريم تطفيف المكاييل والموازين، ووجوب الصِّدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد(3).

ومنها ما هو خفيٌّ علىٰ العقول حتىٰ جاءت به الشرائع وشريعتنا أهل الإسلام، فإن جمهور ما نهىٰ عنه الكتاب والسنة من المعاملات تعود إلىٰ

---

(١) الأصل: «و».
(٢) البياعات: الأشياء التي يُتبايع بها في التجارة. انظر «اللسان»: (٨/ ٢٣).
(٣) الأصل: «الحد» وهو تحريف. وانظر «الفتاوىٰ»: (٣٠/ ٣٥٠).

تحقيق العدل والنهي عن الظلم دِقِّه وجلِّه، مثل أكل المال بالباطل الذي حرَّمه القرآن، وذَكَر جِنْسَيه: الربا والميسر، ومثل أنواع الربا(١) والميسر التي نهىٰ عنها النبي ﷺ؛ مثل بيع الغَرَر، وبيع حَبَل الحَبَلة، وبيع الطير في الهواء، والسَّمك في الماء، والبيع إلىٰ أجل غير مسمىٰ، وبيع المصرَّاة، وبيع المدلَّس، وبيع الملامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنَّجَش، وبيع الثَّمَر قبل بُدُوِّ صلاحه، وغير ذلك، وهي نحو أربعين نوعًا من البيع.

وما نهىٰ عنه من أنواع المشاركات الفاسدة؛ كالمخابرة بزرع بقعة من الأرض، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه(٢) أو اشتباهه.

وقد يرىٰ أحدُهما أنَّ العقد والقَبْض عدلٌ لا جورَ فيه، فيكون صحيحًا، وإن كان الآخر يظن أنه مشتمل علىٰ جَور يكون به فاسدًا. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والأصل في هذا: أنه لا يُحَرَّم علىٰ الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ علىٰ تحريمه، كما لا يُشْرَع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلىٰ الله إلا ما دلَّ الكتاب أو السنة علىٰ شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حَرَّمه الله، بخلاف الذين ذمَّهم الله، حيث حرَّموا من دون الله ما لم يحرمه وأشركوا بالله ما لم ينزِّل به سلطانًا، وشرعوا من الدين

(١) الأصل: «الزنا».
(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لحقانه»!

ما لم يأذن به الله. اللهم فوقّنا لأن نجل الحلال ما حللته، والحرام ما حرَّمته، والدين ما شَرَعْته.

وعلىٰ ولي الأمر أن يتقدم بالنهي عن المعاملات المحرَّمة وعقوبة فاعليها مثل الغِش، فقد روىٰ مسلم في «صحيحه»(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ مرَّ علىٰ صُبْرة طعام فأدخل يدَه فيها فنالت(٢) أصابعه [أ/ ق٧١] بللًا فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعام؟!» قال: أصابته السماءُ يا رسول الله، قال: **«أفلا جعلتَه فوقَ الطعام حتىٰ يراه الناسُ، من غشَّ فليسَ منِّي»** وفي رواية(٣): **«من غَشَّنا فليسَ مِنَّا»**.

والغِشُّ: اسم جامع لكل من أظهر من المبيع خلافَ باطنه، مثل الذين يحسِّنون ظاهر الأطعمة من الثمار والحبوب ونحوها، ويجعلون الرديء في باطنها، ويفعلون مثل ذلك في الحيوان؛ كتصرية الإبل والغنم، وهو أن يجمع اللبن في ضرعها يومين أو ثلاثة ثم يبيعها، فيظن المشتري أنها تحلب كلَّ يوم بقدر ما في الضرع، قال النبي ﷺ: **«لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر»** أخرجاه في «الصحيحين»(٤).

ومثال ذلك: تحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيده.

---

(١) (١٠٢).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فسالت»!

(٣) أخرجها مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشَّنا فليس منا».

(٤) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥/ ١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك الغش في الصناعات، كمن يصنع للناس بالأجرة، أو من[1] يصنع لنفسه ثم يبيع الناس؛ من النساجين، والطباخين، والخبازين، والشوَّائين، والطحَّانين، والمناديين، والسَّماسرة= فإنّ الغشّ يكثر في هؤلاء، وهو من الخيانة وعدم النصيحة.

وفي «الصحيح»[2] عن جرير بن عبد الله قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على النُّصْحِ لكلِّ مسلم.

وفي «الصحيحين»[3] عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ في بيعهما وإن كَذَبا وكتما مُحِقت بركة بيعِهما»**.

ومن أعظم الغش: الغش في جنس الأثمان؛ من الدراهم والدنانير والمصوغ منهما، فلا يمكن أحدًا أن يضرب الدراهم والدنانير [إلا] بأمر السلطان خوفًا من الغش، ولا يجوز لذي سلطان أن يكسر سكة المسلمين ليربح فيها، أو لأجل كتابة اسم، فقد روى أبو داود في «سننه»[4] أن النبي ﷺ

---

(١) العبارة في الأصل: «أما من... أو لمن» والصواب ما أثبت.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٣) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٤) (٣٤٤٩).

وأخرجه أحمد (١٥٤٥٧)، وابن ماجه (٢٢٦٣)، والحاكم: (٢/ ٣١)، والبيهقي: (٦/ ٣٣)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ١٢٥) وغيرهم من حديث عبد الله المزني.

تفرد به محمد بن فضاء الأزدي عن أبيه، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، وقال العقيلي: لا يُتابع على حديثه، وقال ابن حبان: منكر الرواية، حدَّث بدون عشرة =

نهىٰ عن كَسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

وقال بعض السلف: كسر سكة المسلمين من الفساد في الأرض.

وقد قيل: إنه مما عابه الله عز وجل علىٰ قوم شعيب حيث قال: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

نعم يجوز كسر السِّكة المغشوشة، فإن الناس إذا مُكِّنوا من ذلك لم يتبين مقدار الغش. وقد روىٰ الحسن عن النبي ﷺ: أنه نهىٰ عن شَوْب اللبن بالماء للبيع[(١)]. يعني أنه يجوز أن يُشاب اللبن للشرب، فأما البيع فلا يجوز وإن علم المشتري أنه مشوب؛ لأنه لا يتبين مقدار الشَّوْب.

ومن أعظم أنواع الغش: الكيمياء[(٢)]، وهو عمل ما يشبه الذهب والفضة، وكذلك يعمل ما يشبه الجواهر والطِّيب من المِسك والزعفران والعنبر وغير ذلك. ومعنىٰ الكيمياء: الشَّبَه. فإن ذلك كله محرم، إذ لا يكون المصنوع مثل المخلوق قط، وإنما غايته أن يُشَبَّه به في الظاهر وفي بعض صفاته.

= أحاديث كلها مناكير، لا يتابع علىٰ شيء منها فبطل الاحتجاج به. وأبوه مجهول. انظر «تهذيب الكمال»: (٦/ ٤٧٤- ٤٧٥).

(١) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (٢/ ١١٦) عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) انظر في الكلام عليها مطولًا: «مجموع الفتاوىٰ»: (٢٩/ ٣٦٨- ٣٩١). ولابن القيم رسالة مفردة في بطلان صناعة الكيمياء وذلك من أربعين وجهًا، ذكرها في كتابه «مفتاح دار السعادة»: (٢/ ٩٣)، وقد نُمي إلينا خبر وجودها.

ولم يخلق الله شيئًا وجعلَ للخلق سبيلًا أن يخلقوا كخلقه ولا أقدرهم [أ/ ق٧٢] علىٰ [أن] ينقلوا نوعًا من أنواع خلقه إلىٰ نوع آخر، وإنما صنَعَ الناسُ الزجاجَ، لأن الله لم يخلق زجاجًا كما خلقَ ذهبًا وفضة.

وقد اتفق عقلاء بني آدم علىٰ أن غاية الكيمياء الزَّغَل الجيد الذي لا ينكشف إلا بعد مدة طويلة، ولا يتعلَّق بها إلا أحد رجلين: قليل العقل يعتقد صحَّتها، أو قليل الدين يستحل إنفاق المغشوش. وما يُذكر فيها من الحكايات الصحيحة غايته المغشوش الجيد الذي يروج علىٰ خلقٍ من النقَّاد، فالإنكارُ علىٰ هذا الضرب وعقوبتهم من أعظم الواجبات. وأكثر ما فسَدَ حالُ كثير من الناس من هذا الوجه، ولهذا لم يذكر الفقهاء ما يجب في الكيمياء كما يجب في المعدن والركاز، إذ كان للركاز حقيقة، وهي الكنوز العادية التي تسمىٰ المطالب، وليس للكيمياء حقيقة.

ومن ادعىٰ علىٰ النبي ﷺ أو علىٰ موسىٰ ـ عليه السلام ـ أنه كان يَعْملها أو يُعَلِّمها فقد كذب وافترىٰ. وجابر بن حيَّان الذي تُعْزَىٰ(١) إليه مصنفاتها مجهولٌ كثير التخليط والتناقض(٢).

---

(١) الأصل: «بعدي»!

(٢) وقال المصنف أيضًا في «مجموع الفتاوىٰ»: (٢٩/ ٣٧٤): «وأما جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية، فمجهول لا يعرف، وليس له ذكر بين أهل العلم ولا بين أهل الدين» اهـ.
وقال عنه القفطي: الصوفي الكوفي كان متقدمًا في العلوم الطبيعية بارعًا منها في صناعة الكيمياء وله فيها تآليف كثيرة ومصنفات مشهورة، وكان مع هذا مشرفًا علىٰ كثير من علوم الفلسفة ومتقلدًا للعلم المعروف بعلم الباطن.
وقال ابن خلدون وهو يتكلم عن علم السحر والطِّلَّسمات: «ثم ظهر بالمشرق
=

والكيمياء من جنس السيمياء، وهو السحر الذي يُخَيِّل الشيَّ بخلاف ما هو عليه، كما حكىٰ الله تعالىٰ عن سَحَرة قوم فرعون أنهم قالوا لموسىٰ: ﴿إِمَّآ أَن تُلْقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ۝ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٥].

فيقال[١]: إنهم تحيلوا علىٰ ذلك بزئبق وضعوه فيها، فلما حمي الحرُّ تحرَّك الزئبق بها. وهو نظير ما يفعله رهبان النصارىٰ من المخاريق والمصعون[٢]، ممن[٣] ينسب إلىٰ الصلاح بلا حقيقة. وكل هذا من نوع الكذب والنفاق والغش والخديعة والمكر، وكل هؤلاء يستحق العقوبة البالغة؛ لما فيهم من الضرر علىٰ أنفسهم وعلىٰ الناس في دينهم ودنياهم.

فأما معرفة هذه الأشياء بلا غشٍّ[٤] لأحد لكن لمعارضة المُبْطِل وكشف[٥] غِشِّه وتدليسِه= فإنه قد ينتفع بذلك، إذ لو لا معرفة ذلك عند أهل

=
جابر بن حيان كبير السحرة في هذه الملة، فتصفح كتب القوم واستخرج الصناعة، وغاص في زبدتها واستخرجها ووضع فيها عدة من التآليف. وأكثر الكلام فيها وفي صناعة السيمياء، لأنها من توابعها...». «مقدمة ابن خلدون»: (١/ ٣٠٣).

وانظر ترجمته ـ علىٰ شُحِّها ـ في: «إخبار العلماء بأخبار الحكماء»: (١/ ٢٠٩)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٣٢٧)، و«الوافي بالوفيات»: (١١/ ٣٤)، و«فوات الوفيات»: (١/ ٢٧٥)، و«كشف الظنون»: (٢/ ١٥٢٩ - ١٥٣٠)، و«الأعلام»: (٢/ ١٠٣) للزركلي.

(١) الأصل: «فقال».

(٢) كذا في الأصل! و«المخاريق» تصحفت إلىٰ «البحاريق».

(٣) مشتبهة في الأصل.

(٤) رسمها في الأصل: «عسر»!

(٥) الأصل: «وكيف» ولعلها ما أثبت.

الحق لنفق(١) الباطل عند كثير ممن لا يعرفها.

نعم قد يخرق العادة لمن شاء من عباده بمعجزات الأنبياء وبكرامات الصالحين، ولكن ذلك لا يقف علىٰ الأسباب التي يتعاطاها أهل الغش من الكيمياوية والسَّحَرة، بل قد يقلب الله الباذنجان والحصىٰ ذهبًا وفضةً لمن شاء، مع أن عامة هؤلاء ينفقون منها ولو قلبها الله لهم.

ومما يتعين أيضًا علىٰ ولي الأمر: النظر في ولاة الحِسْبة وما يدخلون لله(٢) من أسعار المسلمين ومداهنة باعة الدقيق وغيره لما ينالهم من السُّحْت، فإن مضرة هذا عامة، وإن لم يكن ناظر الحِسْبة ممن يخشىٰ الله ويوثق بأمانته، وإلا فما يُبْذَل له من المال يزلزل أمثاله، فإن هؤلاء الذين يبخسون الناسَ أشياءَهم ويعثون في الأرض مفسدين، فجعلهم غرض عظيم فيما يحصلونه من المال الخبيث، فيبذلون فيه عظيمًا، وهو قليل من كثير، فقد قال سلفهم قديمًا لشعيب ﷺ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

مع أن هذه الأشياء هي من الحقوق العامة التي يجب القيام بها ابتداءً كأمر حقوق الله ليست حقًّا لآدمي معيَّن [أ/ ق٧٣] لكن كثيرًا ما يقع الشكوىٰ فيها من المعينين، فهي داخلة في الحكم بين الناس في الأموال والقضاء، والحكم فيها كأمثالها، والله أعلم.

---

(١) رسمها في الأصل: «يتفرق» بلا نقط في الحرفين الأولين، ولعل الصواب ما أثبت.
(٢) كذا في الأصل. وهذه الفقرة برمتها السياقُ فيها قلق.

فصل

لا غنىٰ لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله أمر بها نبيه، قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(١) [آل عمران: ١٥٩].

وقد رُوِي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لم يكن أحدٌ أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ(٢).

وقد قيل: إن الله تعالىٰ أمر بها نبيَّه ﷺ لتاليفِ قلوبِ أصحابِه، وليقتدي به من بعده، وليَسْتَخْرِج(٣) منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الحربية(٤) وغير ذلك؛ فغيره ﷺ أولىٰ بالمشاورة.

وقد أثنىٰ الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ المؤمنين بذلك، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾(٥) [الشورىٰ: ٣٨]. وإذا استشارَهم، فإن بيَّن له بعضهم ما يجبُ اتباعُه من كتاب الله وسنة رسوله، أو إجماع المسلمين؛ فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحدٍ في خلاف ذلك، وإن كان عظيمًا في الدين أو

---

(١) الآية في بقية النسخ إلىٰ: «وشاورهم في الأمر».

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٨٧٢)، والبيهقي: (٧/ ٤٥، ١٠/ ١٠٩) في حديث قصة الحديبية الطويل، من طريق معمر عن الزهري: كان أبو هريرة يقول به.

(٣) الأصل: «والمقتدي [ز: ليقتدي] به من بعده والمستخرج [ي: يستخرج]».

(٤) كذا في الأصل و(ب، ل)، و(ف، ي، ز، ظ، ط): «الجزئية»، وكتب في هامش (ي): «ظ: التجربية».

(٥) في بقية النسخ سيقت الآية من قوله: «وما عند الله خير وأبقىٰ...» إلىٰ «ينفقون».

الدنيا، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون؛ فينبغي أن يستخرج من كل واحدٍ منهم رأيه ووجْهَ رأيِه، فأيُّ الآراء كان أشبهَ بكتاب الله وسنة رسوله عُمِلَ به، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ﴾[1].

وأولو الأمر صنفان؛ الأمراء والعلماء[2]، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فأكثر ما يُخافُ علىٰ الناس ضررهما، وكان السلفُ يحذِّرون فتنتهما: فتنة المبتدع في دينه، والفاجر في دنياه، صاحب هوًىٰ قد أعماه هواه، وصاحب دنيا قد أغوته دنياه، فتنة الذين استمتعوا بخلاقهم كما استمتع الذين من قبلهم بخلاقهم، وفتنة الذين خاضوا كما خاض الذين من قبلهم.

وكانوا يقولون: من نجا من فتنة أهل البدع، وفتنة ذي السلطان نجا[3].

فعلىٰ كلٍّ منهما أن يتحرَّىٰ بما[4] يقوله ويفعله طاعةَ الله ورسوله، واتباعَ كتاب الله وسنة رسوله[5]، ومتىٰ أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل

---

(١) من قوله «ذلك خير...» إلىٰ هنا ساقط من (ظ).

(٢) (ي): «الفقهاء».

(٣) من قوله: «فأكثر ما يخاف...» إلىٰ هنا من الأصل فقط.

(٤) (ي): «فيما».

(٥) «وسنة رسوله» من الأصل.

عليه الكتاب والسنة= كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك؛ فله أن يقلد من يرتضي علمَه ودينَه، هذا أقوىٰ الأقوال.

وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال[1]، وقيل: له التقليد بكل حال، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك ما يُشْتَرط في القضاة والولاة من الشروط، يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر شروط[2] العبادات؛ من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كلُّ ذلك واجب مع القدرة، فأمَّا مع العجز فإن الله لا يكلف [أ/ ق٧٤] نفسًا إلا وسعها؛ ولهذا أمرَ الله المصلي أن يتطهَّر بالماء، فإن عدمه أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو لجروح به[3] أو غير ذلك= تيمم الصعيدَ[4] الطيب؛ فمسح بوجهه ويديه منه، وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»[5].

فقد أوجب الله تعالىٰ الصلاة في الوقت علىٰ أيِّ حالٍ أمكن، كما قال تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨- ٢٣٩].

---

(١) (ف، ي، ب): «بحال»، وجملة: «وقيل له التقليد بكل حال» سقطت من (ز).

(٢) ليست في (ظ، ب، ل، ط).

(٣) (ي، ظ، ب): «لجراحه»، (ف، ب، ط): «جراحة»، ومطموسة في (ز).

(٤) (ي، ظ، ب): «بالصعيد»، (ل، ط): «صعيدًا طيبًا».

(٥) أخرجه البخاري (١١١٧).

فأوجب الله الصلاة علىٰ الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها علىٰ المسافر والخائف(١) والمريض والفقير الذي لا يجد طهورًا أو لا يجد مَيْسَرة(٢)، كما جاء به الكتاب والسنة.

وأسقط ما يعجز عنه العبد من واجباتها، من الطهارة، واستقبال الكعبة، وقراءة الفاتحة، وتكميل الركوع والسجود والقيام(٣).

فلو انكسرت سفينة بقوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم؛ صلوا عراةً(٤) بحسب أحوالهم، وكان(٥) إمامُهم وسطهم؛ لئلا يرىٰ الباقون عورته.

ولو اشتبهت(٦) القبلة اجتهدوا في الاستدلال عليها(٧)، فلو عَمِيَت الدلائلُ صلوا كيف أمكنهم، كما قد رُوي أنهم فعلوا ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ(٨).

---

(١) من قوله: «والصحيح...» إلىٰ هنا سقط من (ي).

(٢) «والفقير الذي لا يجد طهورًا أو لا يجد ميسرة» من الأصل.

(٣) العبارة في باقي النسخ: «وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة واستقبال القبلة [ف: الكعبة]، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك».

(٤) (ي): «عرايا».

(٥) (ي، ز): «وقام».

(٦) (ي، ز): «اشتبهت عليهم».

(٧) (ي): «إليها»، وليست في (ف، ب، ل).

(٨) وذلك من حديث عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلىٰ كل رجل منا علىٰ حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾.

=

وكذلك لو حُبِس بمكان ضَيِّق، أو كان حال [مساورة العدو][(1)] وغير ذلك[(2)]، فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وفي قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(3)].

كما أن الله تعالىٰ لما حرَّم المطاعم الخبيثة قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، فلم يوجب ما لا يُستطاع، ولم يحرِّم ما يُضْطَر إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

فصل

ولاية[(4)] أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا تمام[(5)] للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم

= أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والدارقطني: (١/ ٢٧٢)، والبيهقي: (٢/ ١١) وغيرهم. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعّف في الحديث. اهـ.

(١) في الأصل: «مسارة العدد»! والأصح ما أثبت.

(٢) من قوله: «وكذلك لو...» إلىٰ هنا من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) العبارة في بقية النسخ: «يجب أن يعرف أن ولاية...».

(٥) بقية النسخ: «قيام».

إلىٰ بعض تعاونًا وتناصرًا؛ يتعاونون علىٰ جلب المنفعة، ويتناصرون لدفع المضرة، إذ الواحد منهم لا يقدر وحده علىٰ جلب جميع منافعه، ودفع جميع مضارِّه(١).

ولابد(٢) لهم عند الاجتماع من رأس، حتىٰ قال النبي ﷺ: «**إذا خرج ثلاثةٌ في سفر فليؤمِّروا**(٣) **أحدهم**» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة(٤).

وروىٰ الإمام أحمد في «المسند»(٥) عن ابن عَمرو(٦) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٧) أن النبي ﷺ قال: «**لا يحلُّ لثلاثة يكونوا بفلاةٍ من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدَهم**».

فأوجب ﷺ تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك علىٰ سائر أنواع الاجتماع التي هي أكثر وأدْوَم، ولأن الله تعالىٰ أوجب(٨) الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر، ولا يتمُّ ذلك إلا بقوَّة وإمارة،

---

(١) من قوله: «تعاونًا وتناصرًا...» إلىٰ هنا من الأصل.

(٢) تحرفت في الأصل: «ولأنه»!

(٣) (ي): «فأمروا» وعلق بالهامش: «لفظه في سنن أبي داود: فليؤمروا».

(٤) (٢٦٠٨، ٢٦٠٩). قال النووي في «رياض الصالحين» (ص٢٩٩): إسناده حسن. وكذا الألباني في «الصحيحة» (١٣٢٢).

(٥) (٦٦٤٧) وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٦) في الأصل و(ي، ظ): «عمر» خطأ.

(٧) من أول الفقرة إلىٰ هنا ساقط من (ظ).

(٨) (ف) بدلا من «التي هي ...أوجب»=«وجوب». وقوله: «بذلك علىٰ سائر أنواع» =

وكذلك سائر ما أوجب [أ/ ق٧٥] من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجُمَع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود= لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا رُوي: «**إن السلطانَ ظلُّ الله في الأرض**»(١)، ويقال: «ستونَ سنة من إمامٍ جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»(٢).

والتجربة تبيِّن ذلك، فإن الوقت والمكان الذي يعدم فيه السلطان بموت أو قتل، ولم يقم غيره، أو تجري فيه فتنة بين طائفتين، أو يخرج أهله علىٰ حكم سلطان، كبعض أهل البوادي والقرىٰ= يجري فيها من الفساد في الدين والدنيا، ويفقد فيه من مصالح الدنيا والدين ما لا يعلمه إلا الله.

ولهذا كان السلف ـ كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم ـ يُعَظِّمون قدرَ نعمة الله به، ويرون الدعاء له ومناصحته من أعظم ما يتقرَّبون به إلىٰ الله تعالىٰ، مع عدم الطمع في ماله ورئاسته، ولا لخشية منه، ولا لمعاونته علىٰ الإثم والعدوان(٣).

= تكرر في (ب)، و«التي هي أكثر وأدوم» من الأصل، وما بعدها في (ظ): «ويدل علىٰ ذلك أن واجب».

(١) أخرجه العُقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٣٥٣- ٣٥٤)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين ـ مع تخريجه» (٣٢)، والبيهقي: (٨/ ١٦٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال العقيلي: حديث منكر. وقال الأزدي: غير محفوظ. وللحديث روايات عن عدد من الصحابة وكلها ضعيفة.

(٢) نسبه المصنف لبعض العقلاء في «الفتاوىٰ»: (٢٠/ ٥٤، ٣٠/ ١٣٦).

(٣) من قوله: «فإن الوقت والمكان...» إلىٰ هنا من الأصل فقط. وانظر بعض آثار السلف في ذلك: «السنة» (١٤)، و«فضيلة العادلين» (٤٨)، و«الحلية»: (٨/ ٩١)، و«جامع بيان العلم»: (١/ ٦٤٤- ٦٤٧)، و«الفتاوىٰ»: (١٨/ ٣٩١).

[1]وقد قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يرضىٰ لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولَّاه أمركم»**[2].

وقال: **«ثلاثٌ لا يغلُّ عليهن قلبُ مسلم: إخلاصُ العمل لله، ومناصحةُ ولاة الأمر، ولزومُ جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تُحيط من ورائهم[3]»**[4].

وهذان حديثان حسنان[5].

وفي «الصحيح»[6] عنه أنه قال: **«الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة[7]»**، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: **«لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة**

---

(١) قبله في باقي النسخ ــ وهو اختصار لما سلف في الأصل ــ: «ولهذا كان السلف ــ كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما ــ يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان».

(٢) (ي، ز) زيادة: «رواه مسلم» وهو فيه (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الجملة الأخيرة من بقية النسخ.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، وابن حبان «الإحسان» (٦٨٠)، وغيرهم، كلهم من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن حبان.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد (١٣٣٥٠)، وابن ماجه (٢٣٦).

(٥) هذه الجملة مكانها في (ي، ز): «رواه أهل السنن»، وهي في (ظ) بالإفراد: «هذا حديث حسن». وقد رأيتَ أنَّ أحدهما في مسلم.

(٦) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) جملة «الدين النصيحة» في (ظ) مرة واحدة.

المسلمين وعامتهم».

وإن كان أكثر من يدخل فيها لا يقصد العبادة... [1] والتقرب، بل لما في النفوس من حب الشرف والعلو. فكما أن أكثر من يأكل ويشرب وينكح لا يقصد العبادة المحضة ــ وهو من الواجبات ــ. بل من أكثر من يؤدي الأمانات الظاهرة، كقضاء دين الناس، وما عنده من أموال المضاربات والشركات إنما يقصد بها قيام حُرمته وجاهه عندهم ـ وهي من الواجبات ــ فنظيره كثير [2].

فالواجب اتخاذ الإمارة [3] دينًا وقُربة يتقرب بها بالعمل الصالح فيها [4] إلىٰ الله تعالىٰ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما فسدَ فيها حالُ أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها فقط.

وقد روىٰ كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما ذئبان جائعان أُرْسِلا في غَنَم [5] بأفسد [لها] من حرص المرء علىٰ المال والشرف لدينه»** [6]. قال

---

(١) هنا كلمة رسمها في الأصل: «بالك»!

(٢) الأصل: «أما يقصد...»، والجملة في الأصل غير محررة.

(٣) الأصل: «الأمانة»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٤) «بالعمل الصالح فيها» من الأصل.

(٥) (ي): «زريبة غنم».

(٦) أخرجه أحمد (١٥٧٨٤)، والترمذي (٢٣٧٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٧٩٦)، والدارمي (٢٧٧٢)، وابن حبان (٣٢٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٨٣) من حديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه الترمذي وابن حبان.
وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وعاصم بن عدي، وابن عباس، وابن عمر، =

الترمذي: حديث حسن صحيح.

فأخبر أنَّ حرص المرء علىٰ المال والرئاسة يُفسد دينه، مثل أو أكثر من إفساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

وقد أخبر الله تعالىٰ عن الذي يؤتَىٰ كتابه بشماله أنه يقول: ﴿يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُوتَ كِتَٰبِيَهۡ ۝٢٥ وَلَمۡ أَدۡرِ مَا حِسَابِيَهۡ ۝٢٦ يَٰلَيۡتَهَا كَانَتِ ٱلۡقَاضِيَةَ ۝٢٧ مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ﴾(١) [الحاقة: ٢٥- ٢٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُواْ هُمۡ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٖ﴾ [غافر: ٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ [أ/ ق٧٦] لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

فالناس أربعة أقسام:

قومٌ يريدون العلو علىٰ الناس والفساد في الأرض، وهو معصية الله تعالىٰ، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه(٢)، وهؤلاء

وجابر. ولابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث انظرها في «مجموع رسائله»: (١/ ٦٣- ٩٦).

(١) بعده في بقية الأصول: «وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بيَّن الله تعالىٰ في كتابه حال فرعون وقارون»، ثم ذكر الآيتين الأخيرتين فقط.

(٢) ليست في (ب).

شر الخلق، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤].

ورویٰ مسلم في «صحيحه»(١) عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخلُ الجنةَ من كان في قلبه مثقال ذرَّة من كِبر، ولا يدخل النارَ من في قلبه ذرة من إيمان»**، فقال رجل: يا رسول الله، إني أحبُّ أن يكون ثوبي حسنًا ونعلي حسنًا أفَمِن الكِبْر ذاك؟ قال: **«لا(٢)، الكِبْر بَطَرُ الحق وغَمطُ الناس»**.

فبَطَر الحق: جَحْده(٣)، وغَمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم. فهذه حال من يريد العلو في الأرض والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسُّرَّاق والمجرمين من سَفِلَة الناس ونحوهم.

والثالث: يريدون العلوَّ بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به علىٰ غيرهم من الناس، وهو أكثر في المتعلقة بنوعٍ من العلم أو نوع من الورع(٤).

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) دون قوله «ولا يدخل النار...» وهي في «المسند» و«السنن».

(٢) بعده في (ي، ز): «إن الله جميل يحب الجمال...».

(٣) (ف، ي، ظ، ب، ل) زيادة: «ودفعه».

(٤) من «وهو أكثر...» إلىٰ هنا من الأصل.

فسادًا، مع أنهم قد يكونون أعلىٰ من غيرهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٥]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

فكم ممن يريد العلوَّ ولا يزيده ذلك إلا سفولًا(١)، وكم ممن جعل(٢) من الأعْلَين(٣) وهو لا يريد العلوّ ولا الفساد، وذلك لأن [إرادة العلو على الخلق ظلم(٤)؛ لأن الناس من جنس واحد](٥) فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلىٰ ونظيره تحته ظلمٌ له. ثم مع أنه ظلم فالناس يبغضون(٦) من يكون كذلك(٧) ويعادونه؛ لأن العادل منهم ما يحب أن يكون مقهورًا لنظيره، وغير(٨) العادل منهم يُؤْثِر أن يكون هو القاهر.

فمريدُ العلوِّ فسد عليه دينُه ودنياه بظلم الناس ومعاداتهم لذلك، فيحتاج لذلك إلىٰ أعوانه يدفعون أعداءه، والأعوان في الحقيقة أعداء له، إنما يعينونه لما ينالونه من أهوائهم، فلهذا كان من طلبَ الرياسة إليه أحمقَ جاهلًا، وإنما

---

(١) (ي، ظ، ب، ل): «سفالًا».

(٢) الأصل: «يبخل»!

(٣) (ب): «العالمين»! و(ظ): «العالين».

(٤) سقطت من (ز) وعلق أحد المطالعين بما يشير إلىٰ ذلك.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل وهو في سائر النسخ.

(٦) الأصل: «يبغون»!

(٧) (ظ، ب): «يبغضون منه ذلك».

(٨) الأصل: «فهو»!

المطلوب منها ما يدفع به الإنسان عنه الضرر في دينه ودنياه، وهو في الحقيقة دفع علوِّ غيره عنه بالباطل، لا إرادة منه علوًّا على غيره...[1] إلا يسمى إلا برياسة.

وأما من دخل فيه ديانةً كما يدخل الرجل في الجهاد باذلًا نفسَه ومالَه، فهذا هو الذي يعد اعتقاده...[2] أدفع ما فيها من الفتنة في الدين إلا من عصم الله، والمضرَّة في الدنيا إلا لمن أيَّده الله تعالى[3].

ولا بد[4] ـ في العقل والدين ـ من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قد بيناه[5]، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال تعالى: [أ/ ق٧٧] ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، فلذلك جاءت الشريعة بجعل[6] السلطان والمال في سبيل الله تعالى عونًا على دين الله[7].

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه، وإنفاق ذلك في سبيله= كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.
(٢) كلمة في الأصل رسمها: المابه!!
(٣) من قوله: «فمريد العلو...» إلى هنا من الأصل.
(٤) بقية النسخ: «ثم إنه مع هذا لابد لهم».
(٥) بقية النسخ: «كما قدمناه».
(٦) (ف، ي، ز، ظ، ل): «بصرف»، (ب): «بتقرب».
(٧) «عونًا على دين» من الأصل.

[عن الدين][1] أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس في الأموال.

وإنما يتميَّز أهلُ طاعة الله عن أهل معصية الله بالنية والعمل الصالح، كما جاء في «الصحيح»[2] عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنَّ الله لا ينظرُ إلىٰ صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلىٰ قلوبكم وأعمالكم»**[3].

ولما غلب علىٰ كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا بمعزلٍ عن حقيقة الإيمان [في ولايتهم= رأىٰ كثيرٌ من الناس أنَّ الإمارات[4] تنافي الإيمان[5]][6] وكمال الدين.

ثم منهم من غلَّب الدينَ وأعرضَ عما لا يتمُّ الدينُ إلا به من ذلك، ومنهم من رأىٰ حاجته إلىٰ ذلك فأخذه معرِضًا عن الدين؛ لاعتقاده أنه منافٍ[7] لذلك، وصار الدينُ عنده[8] في محلِّ الرحمة والذل، لا في محلِّ العلوِّ والعزِّ.

وكذلك لما غلبَ علىٰ كثير من أهل الديّانين[9] العجزُ عن تكميل

---

(١) ما بينهما سقط من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الأصل: «وأموالكم»!

(٤) (ظ): «الإمارة».

(٥) (ي): «حقيقة الإيمان».

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل و(ف، ز).

(٧) الأصل: «صاق»!!

(٨) من بقية النسخ.

(٩) (ي، ز): «الديانيين»، (ط): «الدين». والديَّان هو الحاكم أو الرئيس الديني. «تاج العروس»: (١٨/ ٢١٧).

الدين، والجَزَعُ لِما قد يصيبهم في إقامته من البلاء= استضعفَ طريقَهم واستذلَّها مَن رأىٰ[1] أنه لا تقوم مصلحتُه ومصلحة غيره بها[2].

وهذان السبيلان الفاسدان: سبيل من انتسب إلىٰ الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل علىٰ السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين= هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الأول للضالين النصارىٰ، والثانية للمغضوب عليهم اليهود[3].

وأما[4] الصراط المستقيم؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومَن سلك سبيلهم، وهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فالواجب علىٰ المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولايةً قصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من[5] المحرمات= لم يؤاخذ

---

(١) (ي، ظ، ب): «يرىٰ».

(٢) (ظ): «إلا بها».

(٣) (ي): «فالأول المغضوب عليهم لليهود، والثاني الضالين للنصارىٰ». وفي بعض النسخ خلاف ذلك.

(٤) بقية النسخ: «وإنما».

(٥) «الواجبات، واجتنب ما يمكنه من» سقط من (ز).

بما يعجز عنه.

فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففَعَل ما يقدر عليه[1] بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبّة الخير وأهله[2]، وفعَل ما يقدرُ عليه من الواجبات= لم يُكَلَّف بما يعجز عنه، فإنَّ قِوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر، كما ذكر الله تعالىٰ.

فعلىٰ كلّ أحدٍ الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله، ويطلب ما عنده مستعينًا بالله في ذلك. ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل: ابن آدم أنت محتاجٌ إلىٰ نصيبك من الدنيا، وأنت إلىٰ نصيبك من الآخرة أحْوَج، فإن بدأتَ بنصيبك من الآخرة مَرَّ بنصيبك مِن الدنيا فانتظَمْتَه انتظامًا، وإن بدأتَ بنصيبك من الدنيا فاتَك نصيبُك من الآخرة، وأنتَ مِن الدنيا علىٰ خطر[3].

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي[4] عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أصبح والآخرة أكبر هَمِّه جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة. ومن أصبح والدنيا أكبر هَمِّه فرَّق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين**

---

(١) في بقية النسخ زيادة: «من النصيحة».

(٢) (ي): «ومحبته للخير وأهله»، (ظ، ب): «ومحبة الدين وأهله»، (ف، ل): «ومحبة أهله».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٧/ ١٢٥- ١٢٦)، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ رقم ٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٢٣٤). قال الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ٢٢٤): رجاله رجال الصحيح، غير أني لم أجد لابن سيرين سماعًا من معاذ.

(٤) (٢٤٦٥). وأخرجه وكيع في «الزهد» (٣٥٩)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده - زوائده» (١٠٩٢) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وللحديث شواهد كثيرة. انظر تخريجه في «الزهد» لوكيع.

عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتِب له».

وأصل ذلك كما[1] قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين، لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل، فإنه لا حول ولا قوة إلا به، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا[2].

* * *

جاء في آخر الأصل:

نقلت من نسخة نقلت جُلّها بخط المصنف نفع الله به.

وكان الفراغ من نسخها بكرة الجمعة ثامن شهر ربيع الأول سنة إحدىٰ وثمانين وسبعمائة، والحمد لله وحده.

---

(١) من قوله: «معاذ بن جبل...» إلىٰ هنا ليس في (ي).

(٢) خاتمة (ي): «والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، وهو حسبنا ونعم الوكيل»، وخاتمة (ظ): «... إلا بالله العلي العظيم. والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيد النبيين والمرسلين... الخلائق أجمعين محمد وعلىٰ آله وصحبه وذريته أجمعين». و(ب): «والحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم، غفر الله لكاتبه ولقارئه... ولجميع المسلمين». و(ل): «وهذا آخر ما تيسر من السياسة الشرعية. تمت. وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا».

فهارس الكتاب

١- الفهارس اللفظية

٢- الفهارس العلمية

١- الفهارس اللفظية

١ . فهرس الآيات القرآنية

٢ . فهرس الأحاديث

٣. فهرس الآثار

٤ . فهرس الأعلام

٥ . فهرس الكتب

٦ . فهرس الشعر

١ - فهرس الآيات القرآنية

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾	١٥١ – ١٥٣	٢٠٠
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	١٢١
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ...﴾	١٦٥	٢٤٥

الأعراف

﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾	٨٣	٩٥
﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٥٧	٢٢٥
﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ﴾	١٦٥	٩٦
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ﴾	١٩٩	١٧٥

الأنفال

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ ...﴾ إلـــى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ ...﴾	١ – ٤١	٤٦
﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾	١٦	٧٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ ...﴾	٢٧ – ٢٨	١٠
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ﴾	٣٩	٣٢
﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	٦٠	١٦، ٣٥
﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾	٦٩	٤٦
﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾	٧٢	١٦٨
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ﴾	٧٥	٥٥ – ٥٦

التوبة

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾	١٩ – ٢٢	١٠٠، ١٥٨–١٥٩
﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ﴾	٢٤	١٥٨

العصر

﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ ٣ ٧٨

٢- فهرس الأحاديث

(١) (ط ، ز) : «النافذ».

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام

٥- فهرس الكتب

٦- فهرس الشعر

٢- الفهارس العلمية

١- فهرس مسائل العقيدة

٢- فهرس التفسير وعلومه

٣- فهرس السياسة الشرعية

٤- فهرس المسائل الفقهية

٥- فهرس الإجماعات

٦- فهرس الفوائد المتفرقة

٧- فهرس الموضوعات

١ - فهرس مسائل العقيدة

٢- فهرس التفسير وعلومه

٣- فهرس السياسة الشرعية

*** القضاء**

(١) إذا كان مجتهدًا.

٤- فهرس المسائل الفقهية

* الصلاة

* الجهاد

*** الأموال وقسمتها**

ضوابط وقواعد

٥- فهرس الإجماعات

٦- فهرس الفوائد المتفرقة

(١) الكلمة غير محررة في النسخ.

فهرس الـموضوعات